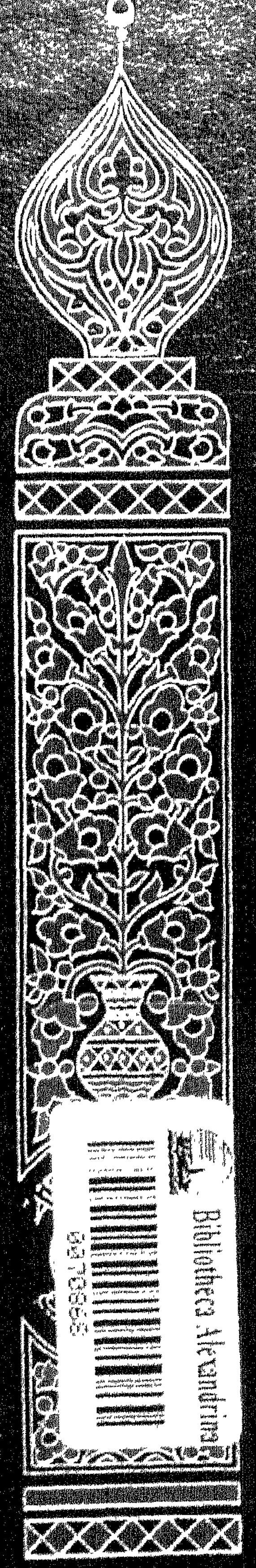
سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته



دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية







دراسات

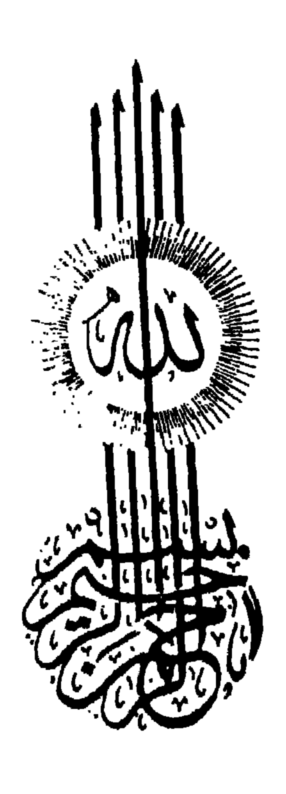
في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

٤


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الرابع

للفقيه المحقق

سماحة الشيخ المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الدار الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



كورنيش المزرعة - بناية الحسن سنتر - طابق ثاني - هاتف: ٨١٦٦٢٤٧
ص.ب: ١٤/٥٦٨٠ - تلكس: ٢٣٢١٢ غدير
فرع ثاني: حارة حريك - شارع دكاش - هاتف: ٨٣٥٦٧٠ - ص.ب: ٢٠٩ ٢٥



الإهداء

إلى وليّ الأمر وإمام العصر، وليّ الأولياء وخاتم الأوصياء، المهديّ المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجّل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة ـ وإنّ الهدايا على مقدار مُهديها ـ، والمرجوّ من ساحته المقدسة أن يتفضّل بالقبول، وأن يلحظ لحاظاً مّا إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

فهرست الموضوعات

الفصل الخامس من الباب الثامن

الفصل السادس

خاتمة الكتاب

الفهارس العامّة

الفصل الخامس

في الأنفال:

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين:

قال الله -تعالى- في أول سورة الأنفال: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.»[1]

١ - قال الراغب في المفردات:

«النفل قيل هو الغنيمة بعينها... وقيل: هو مايحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفيء. وقيل: هو مايفضل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل

١- سورة الأنفال(٨) الآية ١.

قوله: «يسألونك عن الأنفال.» وأصل ذلك من النفل أي الزيادة على الواجب، ويقال له النافلة، قال ـ تعالى ـ: «ومن الليل فتهجّد به نافلة لك» وعلى هذا قوله: «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» وهو ولد الولد ويقال: نفلته كذا أي أعطيته نفلاً...»[١]

٢ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلّا أن الخمس منها مخصوص لأهله على مانزل به الكتاب وجرت به السنّة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء خصّهم الله به تطولاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الأمة...

فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصّهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، وبه سمّي ماجعله الإمام للمقاتلة نفلاً، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدوّ.»[٢]

أقول: ماذكره أبو عبيد من كون الغنائم محرمة على الأمم السالفة رواه المحدثون من علماء الفريقين:

فروى أبو عبيد بسنده عن أبي هريرة، عن النبي«ص» قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار فتأكلها. الحديث.»[٣]

وفي الخصال بسنده، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله«ص»: «فضلت بأربع... وأحلّت لأمّتي الغنائم. الحديث.»[٤]

١ـ المفردات/٥٢٤.

٢ـ الأموال/٣٨٦-٣٨٧.

٣ـ الأموال/٣٨٦.

٤ـ الخصال/٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٤.

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «أعطيت خمساً... وأحلّ لي المغنم. الحديث.»[1] ورواهما عن الخصال في الوسائل.[2]

وذكر ذلك الشيخ في المبسوط أيضاً فقال:

«والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المتقدمة وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها ثم أنعم الله ـتعالى ـ على النبي«ص» فجعلها له خاصة بقوله: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول.»

وروي عن النبي«ص» أنه قال: أحلّ لي الخمس لم يحلّ لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم...»[3]

ولايهمّنا تحقيق هذه المسألة التاريخية، إذ لايترتب عليها فائدة عملية. هذا.

٣ ـ وفي تفسير التبيان في بيان آية الأنفال قال:

«اختلف المفسرون في معنى الأنفال هٰهنا: فقال بعضهم هي الغنائم التي غنمها النبي«ص» يوم بدر فسألوه لمن هي فأمر الله ـتعالى ـ نبيّه أن يقول لهم: هي لله ولرسوله، ذهب إليه عكرمة ومجاهد والضحاك وابن عباس وقتادة وابن زيد.

وقال قوم: هي أنفال السرايا، ذهب إليه علي بن صالح بن يحيى (الحسن بن صالح بن حي ـ الجمع.)

وقال قوم: هو ماشذّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جارية من غير قتال أو ماأشبه ذلك، عن عطاء وقال: هو للنبي«ص» خاصة يعمل به مايشاء.

وروي عن ابن عباس في رواية أخرى: أنه ماسقط من المتاع بعد قسمة الغنائم من الفرس والدرع والرمح.

وفي رواية أخرى: أنه سلب الرجل وفرسه ينفل النبي«ص» من شاء.

وقال قوم: هو الخمس روي ذلك عن مجاهد...

١ـ الخصال/٢٩٢، باب الخمسة، الحديث ٥٦.

٢ـ الوسائل ٢/٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الحديث ٣ و٤.

٣ـ المبسوط ٢/٦٤.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»: أن الأنفال كلّ ماأخذمن دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها وتسمّيه الفقهاء فيئاً، وميراث من لاوارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام، وبطون الأودية، والموات وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، وقالا هو لله وللرسول، وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤونته ليس لأحد فيه شيء...

والأنفال جمع نفل، والنفل هو الزيادة على الشيء، يقال نفلتك كذا إذا زدته، قال لبيدبن ربيعة: (شعر)

«إن تقوى ربنا خير نفل	وبإذن الله ريثي والعجل.»

والنفل هو ماأعطيه المرأ على البلاء والفناء (العناء زائداً ـ ظ.) على الجيش على غير قسمة. وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة، ومنه قيل لولد الولد نافلة، ولما زاد على فرائض الصلاة نافلة.» [1]

٤ ـ وفي تفسير الكشاف:

«النفل: الغنيمة لأنها من فضل الله ـتعالىـ وعطائه قال لبيد: «إن تقوى ربنا خير نفل.» والنفل ماينفله الغازي: أي يعطاه زائداً على سهمه من المغنم، وهو أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء في الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ماأصبتم فهو لكم أو فلكم نصفه أو ربعه.» [2]

٥ ـ وفي تفسير الميزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة.

وتطلق الأنفال على مايسمّى فيئاً أيضاً وهي الأشياء من الأموال التي لامالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لاوارث له وغير ذلك، كأنها زيادة على ماملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله.

١ـ التبيان ٧٨٠/١.

٢ـ الكشّاف ١٤٠/٢ (= ط. أخرى ١٩٣/٢).

وتطلق على غنائم الحرب، كأنها زيادة على ماقصد منها: فإن المقصود بالحرب والغزوة: الظفر على الأعداء واستيصالهم فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود. والأموال التي غنمها المقاتلون والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض.»[١]

أقول: الأموال على قسمين: أموال شخصية متعلقة عرفاً وشرعاً بالأشخاص، وأموال عامة.ونظام التشريع الصحيح هو ماينطبق على نظام التكوين ويكون التكوين أساساً له؛ فأنت ترى أن الشخص يملك تكويناً لأعضائه وجوارحه ولفكره وقواه فيملك بتبع ذلك لأفعاله الصادرة منها ولمحصول أفعاله فهو يملك لصنعه وإحيائه وحيازته، وبتبع ذلك لمصنوعه ومحياته وماحازه، فن أحيا أرضاً ميتة مثلاً فهي له بما أنها محياة ويملك هو حيثية الإحياء وآثار الحياة لكونها نتيجة لفعله وقواه. وله أن ينقل ماملكه من حيثية الإحياء والصنع ونحوهما إلى غيره بعوض أو بلاعوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهراً بحكم العرف والشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصية وأساسها.

وأما الأموال العامة فهي كالأراضي الميتة والجبال والآجام مما خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام ولاارتباط لها بالأشخاص، فهي زائدة على الأموال والأملاك الشخصية المتعلقة بالأشخاص، ومثلها غنائم الحرب.

فالنَّفَل بفتح العين وجمعه الأنفال وكذا النَّفْل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب وكذلك على الأموال العامة، والظاهر أن إطلاقه عليها بملاك واحد وهو كونهما زائدتين على الأموال المتعلقة بالأشخاص.

وقد ظهر لك مما حكيناه من الكلمات أن مفهوم الزيادة مأخوذة في النفل عندهم وأما التطبيق على الموارد والتوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبّر.

١ـ الميزان ٩/٥ (= ط. أخرى ٩/٢).

وفي الجواهر قال:

«سمّيت بذلك لأنها هبة من الله ـ تعالى ـ له زيادة على ماجعله له من الشركة في الخمس إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره.»[1]

وكيف كان فغنائم الحرب أو ماينفل منها أيضاً من الأنفال بلاإشكال، حيث إن مورد نزول الآية الشريفة على مافي أخبار كثيرة هو غنائم بدر وإن لم تعد منها في كلمات الفقهاء منّا.

ويظهر من سياق الآية أنه كان هناك تخاصم في أمر الأنفال فسألوا رسول الله «ص» لقطع الخلاف والخصومة؛ يشهد بذلك قوله ـ تعالى ـ: «وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.»[2]

وربما رويت قراءة الآية بإسقاط لفظة «عن» وتحمل إما على كونها مقدرة وكون الأنفال منصوبة بنزع الخافض وإما على كون المراد سؤال النبي «ص» أن يعطيهم من الأنفال، ولكن هذه القراءة عندنا متروكة بل واضحة البطلان لاستلزامها التحريف بالزيادة وهو مجمع على بطلانه.

وقد مرّ في أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الواردة في مورد نزول الآية فراجع، ومنها ماحكيناه هناك عن مجمع البيان في ذيل الآية، قال:

«قال ابن عباس: إن النبي «ص» قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبّان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ماكان قد نفلهم النبي «ص» به فقال الشيوخ كنّا ردءً لكم ولووقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا وجرى بين أبي اليسر بن عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام فنزع الله ـ تعالى ـ الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها مايشاء فقسمها بينهم بالسوية.

وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله «ص» فقسمه بيننا على السواء. وكان ذلك في تقوى الله

١ـ الجواهر ١١٦/١٦.

٢ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ١.

وطاعته وصلاح ذات البين.

وقال سعدبن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيدبن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمّى ذا الكتيفة فجئت به إلى النبي«ص» واستوهبته منه، فقال: ليس هذا لي ولالك، اذهب فاطرحه في القَبَض، فطرحت ورجعت وبي مالايعلمه إلّا الله من قتل أخي وأخذ سلبي وقلت: عسى أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائي، فاجاوزت إلّا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله: «يسألونك، الآية.» فخفت أن يكون قد نزل فيّ شيء فلما انتهيت إلى رسول الله«ص» قال: ياسعد، إنك سألتني السيف وليس لي وإنّه قد صار لي فاذهب فخذه فهو لك...»[1]

وراجع في تفسير الآية أيضاً التبيان، وتفسير علي بن إبراهيم القمي وتحف العقول ـ رسالة الإمام الصادق«ع» في الغنائم،ـ وسيرة ابن هشام وتفسير القرطبي، والدرّ المنثور، وسنن البيهقي، والأموال لأبي عبيد[2] وغير ذلك من الكتب يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال ونزلت فيها الآية.

نعم: الأموال العامة كأرض الموات والجبال والآجام والقرى الخربة ونحوها أيضاً تكون عندنا من الأنفال بل هي المنصرف إليها اللفظ في فقه الشيعة.

والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقعا في غنائم الحرب على مافي أخبار الفريقين، ولكن لامانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق فتكون اللام في قوله: «يسألونك عن الأنفال» للعهد، وفي قوله: «قل الأنفال لله والرسول» للاستغراق، وربّما يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال وإن كان خصوص الغنائم ولكن السؤال وقع عنها لابما هي غنائم أخذت عنوة وقهراً، بل بما هي من الأنفال أعني الأموال

١ـ مجمع البيان ٥١٧/٢ و٥١٨ (الجزء ٤).

٢ـ راجع التبيان ٧٨١/١؛ وتفسير علي بن إبراهيم (القمي)/٢٣٥؛ وتحف العقول/٣٣٩؛ وسيرة ابن هشام ٢٩٥/٢؛ وتفسير القرطبي ٢/٨؛ والدرّ المنثور ١٥٨/٣؛ وسنن البيهقي ٢٩١/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة؛ والأموال/٣٨٢ ومابعدها.

التي لا تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الورود على الأنفال بإطلاقها وعمومها، واللام في كليهما للاستغراق.

وليس بين آية الأنفال وآية الخمس تهافت وليس في البين نسخ كما قيل من نسخ آية الأنفال بآية الخمس، إذ ليس كون الأنفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره وتدبيره وأنه المتصرف فيها ولو بتقسيمها بين الغانمين، ولا يتعين في الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامة، فإن بقي منها شيء خمّسه ثم قسم الباقي. ويدلّ على ذلك مرسلة حماد وصحيحة زرارة[1].

وقد مرّ تفصيل ذلك في الجهة الثانية من فصل الغنائم، فراجع.

والشيخ الطوسي ـ قدّس سرّه ـ في التبيان حكى النسخ عن مجاهد وعكرمة وغيرهما ثم قال:

«وقال آخرون: ليست منسوخة، ذهب إليه ابن زيد واختاره الطبري وهو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية الخمس فيقال إنها نسختها.»[2]

نعم حكم هو في المبسوط[3] بخلاف ذلك فقال بالنسخ، فراجع ما حرّرناه في فصل الغنائم.[4]

ويظهر لك مما مرّ من الكلمات أن دائرة الأنفال ونطاقها في أحاديث الشيعة وفي فقههم أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنة، إذ الأنفال في كلماتهم تطلق على خصوص غنائم الحرب إما مطلقاً أو على بعض أصنافها كما يأتي بيانها وأما عندنا فيصح إطلاقها على ذلك وكذلك على جميع الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي كأراضي الموات والجبال والأودية والآجام بل والبحار والمعادن ونحوها بل وإطلاقها ينصرف إلى خصوص الأموال العامة فكأن الأنفال عندنا وعند

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٤ و٢.

٢ـ التبيان ١/٧٨١.

٣ـ المبسوط ٢/٦٥.

٤ـ راجع ٣/١٤٧ وما بعدها.

علماء السنة متباينان.

قال أبو عبيد بعد الكلام السابق:

«وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع لكلّ واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى: فإحداهن في النفل الذي لاخمس فيه. والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة في النفل من جلة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

فأما الذي لاخمس فيه فإنه السلب وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلّماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فأن تحاز الغنيمة كلّها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر مايرى.

وأما الذي يكون من جلة الغنيمة فايعطى الأدلآء على عورة العدوّ ورعاء الماشية والسواق لها. وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً. وفي كل ذلك أحاديث واختلاف.»[1]

ثمّ عقد لتفصيل هذه الأنفال الأربعة وذكر رواياتها وشرحها أربعة أبواب متتالية، فراجع.

أقول: قد مرّ منّا في الجهة الثانية من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالية للدولة الإسلامية، وأن الأرضين والعقارات لا تقسم أصلاً بل تكون للمسلمين بما هم مسلمون وتقع تحت اختيار الإمام ويصرف غلاّتها وفوائدها في مصالحهم، وأن ماحواه العسكر من المنقولات أيضاً لايتعين فيها التقسيم بل للإمام أن يسدّ بها النوائب والخلات فإن بقي منها شيء خمسه وقسم الباقي بين

١ـ الأموال/٣٨٧ و٣٨٨.

الغانمين وإن لم يبق منها شيء فلاشيء لهم.

وتدلّ على ذلك مرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح«ع» أنه قال: «وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم.»[١]

وفي صحيحة زرارة قال: «الإمام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله«ص» بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً وإن شاء قسم ذلك بينهم.»[٢]

وأفتى بذلك كثير من أصحابنا ولم يقسم النبي«ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة، فراجع ماحرّرناه وفصّلناه في فصل الغنائم.

وماقاله أبو عبيد من وجوب كون الربع أو الثلث بعد التخميس لم يثبت عندنا، والظاهر أن الاختيار في ذلك إلى الإمام، اللّهم إلا أن يقال: إنها من قبيل التقسيم بين المقاتلين، والتقسيم يكون بعد التخميس على مافي مرسلة حمّاد.

والذي يسهّل الخطب أن الخمس أيضاً حقّ وحدانيّ يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فصّلنا ذلك في فصل الخمس.

ثم لايخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقي الجيش إذا كانوا جميعاً في حال الحرب وكانوا عماداً وردءً للسرايا. وأما إذا انفردت سرية بالقتال ولم يكن الجيش في المنطقة والمعركة أصلاً فلاوجه لاشتراكهم مع السرية بل تكون الغنيمة بأجمعها لها وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضاً.

وقال أيضاً للفرق بين البدأة والرجعة:

«وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

العدوّ، ويقفلون كلالاً وبطاء قد ملّوا السفر وأحبّوا الإياب.»[1] هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسرايا أو السلب للقاتل هل كان حكماً فقهياً ثابتاً أو سلطانياً من النبي«ص» دائماً أو كان هذا منه«ص» حكماً موقتاً على حسب مارآه مصلحة بحسب الأوضاع والشرائط الخاصة فيجوز للإمام في مورد جعل النصف مثلاً أو الخمس للسرية أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغيّر المصالح؟

في المسألة وجوه ولعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغيّر المصالح حسب تغيّر الأوضاع والشرائط. وقد مرّ تفصيل المسألة في السلب في الجهة الرابعة من فصل الغنائم، فراجع.

وظاهر عبارة أبي عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكماً ثابتاً بنحو الدوام إما فقهياً إلٰهياً أو سلطانياً دائماً من النبي«ص» وكذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

وكيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعة عند أبي عبيد لايتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

وفي سنن البيهقي عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد باباً للسلب وباباً لتخميسه وباباً لبعث رسول الله«ص» سرية قِبَل نجد كان فيها ابن عمر ونفل فيها لكلّ واحد منهم بعيراً زائداً على سهمه وكان سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيراً وباباً للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. وباباً لنفل الربع أو الثلث في السرايا بعد الخمس. وباباً لمانفله«ص» يوم بدر قبل نزول الآية. فوضوع النفل والأنفال عنده أيضاً خصوص غنائم الحرب.[2]

أقول: ولامحالة كان البعير الزائد أيضاً من الخمس إما من سهم الله أو من سهم الرسول.

والشافعي أيضاً في الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسألة السلب ثم لنفل البعير

١ـ الأموال/٣٩٨.

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٠٥ ومابعدها.

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسرية شيئاً قبل لقاء العدوّ بنحو الشرط وقال: «فذلك لهم على ماشرط الإمام.»[١]

وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة قال:

«وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي«ص» في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس.»

وقال ابن قدامة في شرح العبارة:

«النفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو مازيد على الفرض... والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي... القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش... القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا...»

وتعرض هو بالتفصيل لأدلة الثلاثة والأقوال فيها، فراجع.[٢]

وبالجملة، فموضوع الأنفال عندهم غنائم الحرب، والنفل كان يطلق عندهم على ماينفله الإمام منها أو من خمسها زائداً على السهمان.

وأما عندنا فيصح إطلاقه على غنائم الحرب وماينفل منها تبعاً لمورد نزول الآية الشريفة ولايجوز تخصيص المورد وإخراجه قطعاً.

ولكن المصطلح عليه في فقهنا إطلاقه على الأموال العامة التي لاتتعلق بالأشخاص تبعاً لما ورد من الأئمة«ع» في هذا الباب، فصار كأن بين المصطلح عندنا والمصطلح عليه عند فقهاء السنة ومحدثيهم تبايناً كلياً.

١ ـ قال المفيد في المقنعة:

«باب الأنفال: وكانت الأنفال لرسول الله«ص» خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له«ص» في حياته، قال الله ـعزّ وجلّ ـ:

١ـ الأم ٦٦/٤ ومابعدها.

٢ـ المغني ٤٠٨/١٠ ومابعدها.

«يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.» وماكان للرسول«ص» من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده.

والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرضون الموات، وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك .

روي عن الصادق«ع» أنه قال: «نحن قوم فرض الله -تعالى- طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولناصفوالأموال.» يعني بصفوها ماأحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وماأشبه ذلك من رقيق أو متاع على ماجاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة«ع»، وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل.»[1]

٢ ـ وقال الشيخ في النهاية:

«الأنفال كانت لرسول الله«ص» خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كلّ أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لاأرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لاوارث له.

وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وماأشبه ذلك مما لانظير له من رقيق أو متاع.

وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره.»[2]

وذكر نحو ذلك في المبسوط أيضاً، فراجع.[3]

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ النهاية/١٩٩.

٣ـ المبسوط ١/٢٦٣.

وقد مرّ عنه ماروواه في هذا المعنى في التبيان عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، فراجع.[١]

٣ ـ وفي مراسم سلار بعد ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز والمعادن، والقطاع؛ فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلاّ بإذنه.»[٢]

٤ ـ وفي باب الأنفال من الكافي لأبي الصلاح الحلبي قال:

«فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وقطائع الملوك، والأرضون الموات، وكل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية من كلّ أرض والبحار والآجام، وتركات من لاوارث له من الأموال وغيرها.»[٣]

٥ ـ وفي أواخر الجهاد من الغنية قال:

«وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أوجلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولابولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما...»[٤]

٦ ـ وفي وسيلة ابن حمزة:

«الأرضون أربعة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، وأرض الجزية وهي ماصولح عليها أهلها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض الأنفال، فالأولى لأربابها... والثانية حكمها موكول إلى الإمام... والثالثة تكون بأسرها للمسلمين وحكمها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه صلاحاً ويكون أعود على المسلمين

١ـ راجع ص٣ من الكتاب؛ والتبيان ١/٧٨٠.

٢ـ الجوامع الفقهية/٥٨١ (= طبعة أخرى/٦٤٣).

٣ـ الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٤ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= طبعة أخرى/٥٨٥).

والرابعة للإمام خاصة وهي عشرة أجناس: كلّ أرض جلا عنها أهلها، وكلّ أرض خراب باد أهلها، وكلّ أرض أسلمها الكفار بغير قتال، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، والبائرة التي لاأرباب لها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكل مايصطفيه الملوك لأنفسهم، وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب.

فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع مايشاء ويهب مايشاء ويقطع مايشاء ويحمي مايشاء ويضمن مايشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة.»[١]

٧ ـ وفي المهذّب لابن البراج قال:

«باب ذكر أرض الأنفال: كلّ أرض انجلى أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب إذا سلمها أهلها من غير قتال، وكل أرض باد أهلها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم مالم يكن ذلك غصباً، وكل أرض كانت آجاماً فاستحدثت مزارع أو كانت مواتاً فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، وهي للإمام«ع» خاصة دون غيره من سائر الناس وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب مايراه...»[٢]

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا في المقام، وسيأتي عبارة المحقق في الشرائع في البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

والتعبيرات الواقعة في كلمات أصحابنا مأخوذة من أخبار أهل البيت ـعليهم السلامـ، وأهل البيت أدرى بما في البيت.

وعدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعاً لكونها مورد نزول الآية، لعله كان من جهة أن البحث في الغنائم كان يناسب لباب الجهاد وكان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين ولاأقلّ من أن يكون لهم حق ما ولو في طولماينوب الإمام من المصالح، وعلى هذا فافترقت حكماً عن الأنفال التي لا تعلق لها بالمقاتلين

١ـ الجوامع الفقهية/٧١٧ (= طبعة أخرى/٦٨١).
٢ـ المهذّب ١/١٨٣.

أصلاً بل تكون حقاً للإمام بما هو إمام ولايتعين فيها تقسيم، والمقصود في باب الأنفال كان بيان مايختص بالإمام، فقط فلأجل ذلك لم تذكر الغنائم في عدادها، فتدبّر.

ويجب أن يحمل قولهم: «خاصة» و«خالصة» و«على جهة الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التي يشترك فيها المقاتلون وتقسم بينهم، أو كالأراضي المفتوحة عنوة المتعلقة بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وقفاً عليهم لا تباع ولا توهب.

لأن هذه الأشياء أملاك شخصية متعلقة بشخص الإمام بحيث يرثها ولده وورثته كيف ماكانوا، وسيأتي بيان ذلك.

وأنت ترى كلمات الفقهاء منّا مع تقاربها يخالف بعضها بعضاً بحسب الأمثلة: فذكر بعضهم المعادن والبحار مثلاً ولم يذكرهما الآخرون، وذكر في الكافي بعد ذكر الأمثلة قوله: «وغيرها» ، فلعلّه يشعر ذلك بأن ماذكروه من الأشياء يكون من باب المثال. وهكذا الكلام في أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص. ولعلّ ذلك يختلف بحسب الأزمنة والأعصار؛ فالبحار والفضاء وحق عبور السيّارات والطائرات من البلد مثلاً لها في أعصارنا أهمية وقيمة لم تكن لها في الأعصار السالفة فهي أيضاً من الأنفال الواقعة تحت اختيار الإمام، ولكن الاهتمام في الأعصار السالفة كان بالأراضي كما يظهر من كلماتهم، فتدبّر.

وأما الأخبار في هذا المجال فكثيرة نذكر بعضها هنا عاجلاً والبقية آجلاً عند بيان الأنفال بالتفصيل:

١ ـ صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله«ص» وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.»[1]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

والسند إلى حفص صحيح وحفص بن البختري ثقة على المشهور والتشكيك فيه مردود.[١]

٢ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء. والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»[٢]

والظاهر أن محطّ النظر في الخبرين بيان خصوص أراضي الأنفال.

٣ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.»[٣]

٤ ـ مرسلة حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، وفيها بعد ذكر الخمس والأراضي المفتوحة عنوة وصفو المال وأن الجميع يكون في اختيار الإمام قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لاربّ لها، وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له.»[٤]

١ـ تنقيح المقال ٣٥٢/١.
٢ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٣ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
٤ـ الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

الجهة الثانية:

في معنى كون الأنفال للإمام:

لايخفى أن كون الخمس أو الفيء أو الأنفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوي ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامة عنواناً مشيراً، فيكون إشارة إلى شخص الإمام المتصدي للإمامة، فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ مثلاً في عصر إمامته ملك جميع الأخماس والفيء والأنفال لا لجهة إمامته بل بشخصه، والإمامة عنوان مشير إليه مثل عنوان صاحب القلنسوة السوداء مثلاً حيث لايكون للعنوان دخل أصلاً.

الثاني: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية، كما ترى مثلاً أن رئيس مؤسسة بما أنه تصدى لرياسة هذه المؤسسة يوظّف له أجرة سنوية أو شهرية، فإمامة علي«ع» مثلاً صارت علة لصيرورة الأخماس والأنفال لشخص علي«ع» في عصر إمامته أجرة لإمامته مثلاً والعلة واسطة للثبوت.

الثالث: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية تكون في الحقيقة هي الموضوع، فالأنفال مثلاً تكون ملكاً لمقام الإمامة ومنصبها لا للشخص. فتكون الحيثية واسطة في العروض للشخص والحكم ثابت لنفس الواسطة.

والملكية أمر اعتباري يمكن اعتبارها للمقام والحيثية أيضاً، كما ترى من عدّ بعض الأموال ملكاً للدولة والحكومة، بل يمكن اعتبارها للأمكنة أيضاً كما يعتبر

الشيء ملكاً للمسجد أو الحسينية أو المستشفى مثلاً.

ومقتضى الاحتمالين الأولين أن ماكان ملكاً لأميرالمؤمنين«ع» في عصره من الأخماس والأنفال بسعتها انتقلت بوفاته إلى جميع ورثته على سهامهم كما ينتقل ملك زيد وكذا ماأخذه رئيس المؤسسة أجرة لرياسته إلى ورثتها، فانتقل كل ماكان في عصر أميرالمؤمنين من موات الأرضين والجبال والآجام والأودية والبحار والمعادن ونحوها بوفاته إلى ورثة أميرالمؤمنين«ع» ولم يبق للإمام بعده بما هو إمام شيء.

ومقتضى الاحتمال الثالث انتقال ماكان لمقام الإمامة إلى الإمام بعده كما انتقلت إليه نفس الإمامة.

وربما يقال برجوع الاحتمال الثاني أيضاً إلى الثالث لما قد يقال من أن الحيثيات التعليلية ترجع بحسب الدقة إلى الحيثيات التقييدية، فوظيفة رئيس المؤسسة مثلاً تكون لمقام رياسته لا لشخصه بحيث لوأمكن تفكيك حيثية الرياسة عن الشخص خارجاً كانت الوظيفة لها لا له.

أقول: هذا صحيح في الأحكام العقلية وأما في الأحكام العرفية فالمقامات مختلفة؛ ففي المثال يرى العرف الوظيفة للشخص ويرون الحيثية علة وواسطة ولذا يحكمون بانتقال ماملكه أجرة إلى ورثته لاإلى الرئيس بعده، وأما في مثل الإمامة والدولة فيرون الأموال والأحكام للمقام والحيثية. هذا.

وبما ذكرنا لك ظهر أن الصحيح في المقام هو الاحتمال الثالث، حيث إن الإمامة والولاية داخلة في نسج الإسلام ونظامه كما مرّ بالتفصيل في محلّه. وإدارة شؤون الإمامة حقاً كانت أو باطلة تحتاج إلى نظام مالي لامحالة.

والمتعارف في جميع الأعصار والبلاد أيضاً جعل الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع والأمة تحت اختيار إمام الأمة فإنه الممثل لها والحافظ لحقوقها ومصالحها.

كيف؟! وهل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذي هو دين العدل والإنصاف جميع البحار والقفار والمعادن والآجام وقطائع الملوك وميراث من لاوارث له وخمس

جميع عوائد الناس من تجاراتهم وصناعاتهم وزراعاتهم وغير ذلك لشخص واحد بشخصه ولوكان في مقام العدالة بل والعصمة أيضاً ؟!

وهل لاينافي هذا التشريع حقيقة الإسلام وروحه المنعكسة في قوله ـتعالى ـ: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»؟![1] وأيّ حاجة للشخص بالنسبة إلى هذه الأموال الكثيرة الواسعة بسعة الأرض والناس إليها في حاجة شديدة؟ وليست التشريعات الإسلامية جزافية بل تكون على طبق المصالح النفس الأمرية.

ويؤيد ماذكرناه أن الأرضين الموات تكون من الأنفال وتكون للإمام بلاإشكال، وقد نرى أن الكتاب والسنة حكما بكون الأرض بإطلاقها للناس: قال الله ـتعالى ـ: «والأرض وضعها للأنام.» وفي خبر يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: «إن الأرض لله ـتعالى ـ جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.»[2] فتأمّل.

وفي رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي«ع» بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام قال: «إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله«ص». قال الله ـعزّ وجلّ ـ: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول. وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره. الحديث.»[3]

فجعل فيه الأنفال للقائم بأمور المسلمين، وظاهره كونها له بما أنه قائم بأمورهم، فهي من الأموال العامة وتكون ملكاً لمنصب الإمامة، ولامحالة يستفاد منها في طريق مصالح الإمامة والأمة.

ولايوجد عندنا فرق أساسي بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف مالهم في مصالحهم هو الإمام، وما للإمام أيضاً لايصرف في مصارفه الشخصية إلا أقل قليل منه وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة.

١ـ سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٢ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث

٣ـ الوسائل ٣٧٠/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

وقد مرّ منّا سابقاً أن الأموال العامة قد تضاف إلى الله، وقد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما في المقام، وقد تضاف إلى المسلمين، ومآل الكل واحد.

ففي الخطبة الشقشقية من نهج البلاغة قال: «وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة (خضم خ.ل) الإبل نبتة الربيع.»[١]

وفي نهج البلاغة أيضاً من كلام له«ع» كلّم به عبدالله بن زمعة لما طلب منه مالاً، قال: «إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم.»[٢]

مع مامرّ منّا من أن الغنائم أيضاً من الأنفال وأنها تحت اختيار الإمام ينفل منها مايشاء حسب ماتقتضيه المصالح.

وقد عدّ في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال ميراث من لاوارث له، والتعبيرات فيه في الروايات مختلفة: ففي بعضها أنه من الأنفال. وفي بعضها: «الإمام وارث من لاوارث له». وفي بعضها: «أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين». وفي بعضها: «قال أميرالمؤمنين«ع»: أعط المال همشاريجه.»[٣]

فيعلم بذلك عدم تفاوت أساسي بين أن ينسب المال إلى الإمام أو إلى المسلمين وبيت مالهم. والحمل على التقية مما لاوجه له بعد وضوح طريق الجمع بين التعبيرات المختلفة.

وفي صحيحة البزنطي: «ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين... ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله«ص» بخيبر.» ونحوها خبر صفوان والبزنطي، فراجع.[٤]

ففي الجملة الأولى نسب غير المعمور الذي هو للإمام إلى المسلمين، وفي الجملة الثانية فوّض أمر ما للمسلمين إلى الإمام؛ فليس بينهما تفاوت أساسي.

١- نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ١/٣٠؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٢- نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

٣- الوسائل ١٧/٥٤٧، ومابعدها، الباب ٣و٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٤- الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١و٢.

نعم، يمكن اعتبار فرقٍ ما بين ماينسب إلى الإمام ومانيسب إلى المسلمين في بعض الموارد؛ فإن ماللإمام يجوز له أن يتصرف فيها أيّ تصرف صالح ولو بالبيع والهبة، ويصرف حاصلها فيا يراه صلاحاً ولو لشخص خاص من الأمة. وأمّا ماللمسلمين بما هم مسلمون كالأراضي المفتوحة فيمكن أن يقال بعدم جواز بيع رقبتها أو هبتها، فإنها تكون بمنزلة الوقف على المسلمين ولايصرف حاصلها إلا فيا يرى صلاحاً للمجتمع والأمة بوصف الاجتماع لالشخص خاص، فتدبّر. والتحقيق موكول إلى محله. هذا.

ويشهد لما ذكرناه من كون حيثية الإمامة حيثية تقييدية وأن المال لنفس الحيثية فلاينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده ماروواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث«ع»: إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر«ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ماكان لأبي بسبب الإمامة فهولي، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.»[1]

وفي ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.»[2]

وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.»[3]

فيظهر منها أن ميراث من لاوارث له عندهما لمقام الإمامة ومنصبها لالشخص الإمام.

١ـ الوسائل ٦/٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال...، الحديث ٦.

٢ـ الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= طبعة أخرى/٦٠٨).

٣ـ السرائر/٤٠٣.

ومما يشهد أن مانسب إلى الإمام بما هو إمام لايكون لشخصه بل لحيثية الإمامة وأنه من الأموال العامة فيراعى فيه المصالح العامة صحيحة أبي ولاّد الحناط، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.» [1]

وصحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبدالله«ع» في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» [2]

يظهر من الصحيحتين أن كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين، ولذا حكم بجعله في بيت مال المسلمين، فيكون الشيء لمنصب الإمامة لا لشخصه.

كيف؟! ولو كان لشخصه لكان له العفو قطعاً وقد صرّح الإمام «ع» بكونه حقاً لجميع المسلمين فلاعفو له والمورد من موارد من لاوارث له، وماله من الأنفال قطعاً.

ونحوهما في الدلالة على المقصود خبر عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله،

١ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» [١]

وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» [٢]

فالدية هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لاوارث له حكم بجعلها في بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

ومحصل الكلام في المقام أن قولهم«ع»: «إن الخمس والفيء والأنفال للإمام» وكذا كون الأراضي المفتوحة عنوة تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعة وضيقاً:

الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص، فيكون اللفظ إشارة إلى الأئمة الاثني عشر المعصومين عندنا وتكون الأموال المذكورة لأشخاصهم ـ كل واحد في عصره ـ فلامحالة يجب في أعصارنا كما قيل حفظها وإيداعها عند الثقاة حتى تصل إلى امام العصر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لوكان ظاهراً كتتميم حق السادة أو مطلق الفقراء كما هو المستفاد من مرسلة حماد الطويلة، أو يتصدق بها من قبله«ع» لما يستفاد من بعض الأخبار من أن الملاك في وجوب التصدق بمال الغير عدم إمكان إيصاله إليه ولوكان معلوماً بشخصه. وقد قال بكل منها قائل، اللّهم إلّا أن يستفاد من الروايات تحليل حقوقه«ع» او تحليل بعضه للشيعة كما قيل.

١ـ الوسائل ١٠٩/١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل .... الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٥٥٥/١٧، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

الثاني: أن يراد بالإمام والي المسلمين وحاكمهم الواجد للشرائط في كل عصر معصوماً كان أو غير معصوم، حيث إن الحكومة عندنا لا تتعطل، والإمامة داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وتعطيلها مساوق لتعطيل الإسلام كما مرّ تفصيل ذلك في المجلّد الأول من كتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تكون الإمامة حقاً له بلاإشكال، ولكن لفظ الإمام ليس موضوعاً للأئمة الا ثني عشر أو مشيراً إليهم:

فقد قال علي بن الحسين«ع» في حديث الحقوق: «وكل سائس إمام.»[1]

والإمام الصادق«ع» حين أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن علي قال لإسماعيل: «سِرْ، فإن الإمام لايقف.»[2] إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمة الجور أيضاً.

وبالجملة، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط في عصره، والأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامة ومنصبها بنحو التقييد، ومنه تنتقل إلى الإمام بعده، وفي الحقيقة تكون الأموال المذكورة من الأموال العامة ومن أهمّ أركان النظام المالي للحكومة الإسلامية، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع وتصرف في مصالح الإمام والأمّة ومن أهمّها مصارف شخص الإمام ومصارف السادة من بيت النبوة. وليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جداً، وعلى الاصطلاح المتعارف في عصرنا يكون للإمام الذي هو المالك على الأول شخصيةٌ حقيقية، وعلى الثاني شخصية حقوقية.

وقد مرّ منّا اختيار النظر الثاني والاستدلال عليه، وهذا عندنا واضح بيّن

١ـ الخصال/٥٦٥، أبواب الخمسين ومافوقه، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، الحديث ١.

ولكن مصير الأعاظم إلى النظر الأول ألجأنا إلى تطويل البحث والاستدلال. وكلماتهم وإن وردت في باب الخمس غالباً ولكن يظهر منهم وكذا من الأخبار كون الخمس والأنفال على مساق واحد:

١ ـ قال الشيخ في النهاية بعد عد الأنفال على مامرّ:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع مايتصرف فيه مردود على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي مايصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن. فأما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال.

ومايستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ماأبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصي به حسب ماوصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاة ظاهر وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولاأحد يقول في الزكاة أنه لايجوز تسليمها إلى مستحقيها.

ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً. فأما التصرف فيه على ماتضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ماقدمناه.»[١]

٢ ـ وأستاذه الشيخ المفيد ـطاب ثراهـ في المقنعة في مقام نقل الأقوال في المسألة قال:

«وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر«ع»؛ فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلّمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، وإلّا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان«ع». وهذا القول عندي أوضح من جميع ماتقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.»[٢]

٣ ـ وفي الجزء الثاني من المختلف في بيان حكم سهم الإمام في عصر الغيبة قال:

«وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فإنه يقتضي أولوية إباحة أنسابهم ـعليهم السلامـ مع الحاجة حال غيبة الإمام ـعليه السلامـ لاستغنائه ـعليه السلامـ وحاجتهم.»[٣]

فالعلامة «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم وهو في حال الغيبة مستغن عنه.

٤ ـ وفي الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس ستة أقسام قال:

«وماكان قبضه النبي«ص» أو الإمام ينتقل إلى وارثه.»[٤]

١ـ النهاية/٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ـ المقنعة/٤٦.

٣ـ المختلف/٢١٠ (٢/٤٠).

٤ـ الشرائع ١٨٢/١ (= طبعة أخرى/١٣٥).

٥ ـ وفي خمس مصباح الفقيه قال:

«وربما يقوى في النظر جواز التصدق به وصرفه إلى الفقراء مطلقاً ولوإلى غير بني هاشم لاندراجه عرفاً في موضوع مال الغائب الذي تعذر إيصاله إلى صاحبه، والأقوى فيه بعد اليأس من التمكن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه كالمال الذي لايعرف صاحبه...»[1] وذكر نحو ذلك في الجواهر أيضاً، فراجع.[2]

٦ ـ وفي كتاب زبدة المقال تقرير دروس السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ قال:

«فانقدح أن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثابت في زمان الغيبة لشخص الإمام المنتظر الحجة بن الحسن العسكري ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ يجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص وكان مالكه معلوماً...

وذلك لأنّه لاريب في أنّ أهمّ الأمور في نظر الإمام«ع» إنما هو حفظ الدين والذبّ عنه، فقد بذلوا في ذلك مهجهم، فحيث توقف إعلاء كلمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين«ص» على بذل سهمه حتى يشيّد به أركانه ويرهب به أعداؤه علمنا برضاه بذلك أشدّ الرضا وأنه لايرضى بغيره، فلوصرفنا سهمه«ع» في تحصيل ذاك الغرض السنيّ لكنّا معذورين بل مأجورين...»[3]

فهذه نماذج من كلمات الأعاظم في المقام يظهر منها أنهم لم يلتفتوا إلى الخمس بما أنه ضريبة إسلامية واسعة إن أخذت من المعادن بسعتها ومن الأرباح بكثرتها ومن غيرهما تبلغ في كل سنة آلاف مليارات، وقد شرعت لإدارة شؤون إمامة المسلمين وحكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غاية الأمر أن إدارة شؤون السادة الفقراء

١ـ مصباح الفقيه/١٥٩.

٢ـ الجواهر ١٦/١٧٧.

٣ـ زبدة المقال/١٣٩ و١٤١.

أيضاً بما أنهم من بيت النبوة تكون من شؤونها أيضاً.

بل تراهم يرون الخمس مجعولاً لشخص الإمام المعصوم والسادة الفقراء فقط بالمناصفة.

ومن التفت إلى كثرة مقدار الخمس وسعته ونسبته إلى مقدار الزكاة المشروع عندهم في خصوص الأشياء التسعة المعروفة بحدودها وشروطها، ونسبة عدد السادة الفقراء إلى جميع المصارف الثمانية للزكاة التي منها جميع الفقراء غير السادة وجميع سبل الخير والمشاريع العامة بل وفقراء السادة أيضاً بالنسبة إلى زكاة أنفسهم يظهر له بالوجدان بطلان ماذكروه.

والعمدة أن أصحابنا لبعدهم عن ميدان السياسة والحكم لم يخطر ببالهم ارتباط هذه المسائل ولاسيا الأنفال والأموال العامة بباب الحكومة وسعة نطاقها واحتياجها إلى نظام مالي واسع وانصرف لفظ الإمام الوارد في أخبار الباب في أذهانهم إلى خصوص الأئمة الاثني عشر المعصومين عندنا وحملوا الملكية للإمام على الملكية الشخصية، فتدبّر جيداً.

وقد يحتمل بعيداً أن يراد بما ورد من كون الدنيا ومافيها للإمام أو الأرض وماأخرج الله منها لهم أنهم بمقاماتهم العالية ووجوداتهم الكاملة عصارة الكون وخلاصة الخلقة، فهم غاية الخلقة وثمرة شجرة الطبيعة. فصاحب البستان إذا غرس في بستانه أشجاراً من أنواع مختلفة فهدفه الأصلي الثمرات الحلوة المجنية منها ويصح له أن يقول: ماعمرت البستان ولاغرست الأشجار وأدمت سقايتها إلا لهذه الثمرات العالية الغالية، وهذا أيضاً معنى ماورد من قوله: «لولاك ماخلقت الأفلاك».[1]

١ـ بحارالأنوار ٢٨/١٥، تاريخ نبيّنا«ص»، باب بدء خلقه«ص» ومايتعلّق بذلك، الحديث ٤٨.

الجهة الثالثة:
في بيان الأنفال بالتفصيل:

أقول: قد مرّ منّا سابقاً احتمال أن يكون مافي الأخبار وكلمات الأصحاب من بيان المصاديق للأنفال من باب المثال، ولذا ذكرت المعادن والبحار في بعض الكلمات دون بعض، فيكون المقصود من الأنفال في فقه الشيعة جميع الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام ولا تنحصر في أمور خاصة بل تختلف هي بحسب الأعصار. فالأرض في الأعصار السالفة كانت أهمّ الأموال العامة وأقومها، وفي أعصارنا صار البحر والجوّ أيضاً من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التي لم تحصل بصنع البشر ولا تعلق لها بأشخاص خاصة تكون كلها من الأنفال وتكون للإمام بما هو إمام وممثل للمجتمع، بمعنى كونها تحت اختياره حفظاً للنظم والعدالة وحذراً من الهرج والمرج وتضييع الحقوق فتصرف وتوزع حسب مايراه الإمام صلاحاً، وإلى هذا يرجع مادلّ على كون الأرض أو الدنيا كلّها للإمام، فراجع[1].

ولايراد بهذه الملكية الملكية الحقيقية الثابتة لله ـ تعالى ـ تكويناً بل الملكية الاعتبارية العرفية والشرعية، لما مرّ من إمكان اعتبارها للمقام والمنصب أيضاً ولا تنافي هذه الملكية مالكية الأشخاص لآثارهم التي يحدثونها في الأرض والمواد الصناعية لاختلاف الموضوع فيها: فالأرض مثلاً ملك للإمام بما هو إمام، وآثار الإحياء ملك للمحيي لها. هذا.

ولكن يظهر من الشرائع حصر الأنفال في أمور خمسة، حيث قال:

---

١ ـ الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع».

«الأول في الأنفال: وهي مايستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي«ص»، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال ومايكون بها وكذا بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك مالم يجحف، ومايغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له ـ عليه السلام ـ.»[1]

أقول: الظاهر أن سيف البحار إلى قوله: «والآجام» معطوفات على المفاوز لتكون من أمثلة الأرضين الموات لعطلتها غالباً عن الحياة العرضية، ولكن يرد عليه أن الآجام لها حياة طبيعية وربما تكون أنفع من الأراضي المحياة. ولم يذكر هو ميراث من لاوارث له والمعادن مع ورود الأخبار بها والأول متفق عليه أنه من الأنفال.

نعم هنا شيء، وهو أن الظاهر من بعض الأخبار والفتاوى أن النظر في بيان الأنفال كان إلى بيان حكم ماينتقل من الكفّار إلى المسلمين فقط، حيث إنه في صدر الإسلام كان جميع الأرض والإمكانات تحت سيطرة الكفار واستيلائهم، فكان بعض أموالهم ينتقل إلى المسلمين بقتال وهو الغنائم وبعضها بغير قتال، وماكان ينتقل بقتال أيضاً كان على قسمين: المنقول وغير المنقول، والقتال أيضاً قد كان يقع بإذن الإمام وقد كان يقع بغير إذنه.

ولعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم.

فأراد الأئمة«ع» أن يبينوا أن ماحصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسة منها فإنها للإمام، وغير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوك منه فإنها أيضاً للإمام، وإذا كان القتال

١ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٦).

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، وكذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، وكذا الموات غير المحياة من الأراضي وسيف البحار والأودية ورؤوس الجبال والآجام. وقولهم «خاصة» أو «خالصة» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفاً لهم بل يكون مختصاً بإمام المسلمين بما هو إمام.

فهذا وجه حصر المحقق الأنفال في خمسة، فتدبّر.

وكيف كان فلنتعرض للعناوين المشهورة والاستدلال عليها:

الأول:

الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً وهم فيها، بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا في الجواهر[1] مازجاً الشرح بالمتن.

ويدل عليه اخبار كثيرة:

١ ـ صحيحة حفص بن البختري أو حسنته، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله«ص» وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.»**[2]

أقول: قوله: «مالم يوجف عليه» عام يشمل ماجلا أهله عنه أيضاً. وقوله: «صالحوا» يعم ماإذا وقعت المصالحة في بادي الأمر وماإذا وقعت بعد شروع القتال. والمصالحة قد تقع على أن تكون الأرض للإمام وقد تقع على أن تكون للمسلمين

١ـ الجواهر ١١٦/١٦.

٢ـ الوسائل ٣٦٤/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

وقد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج وتسمى حينئذ أرض الجزية. والظاهر أن الرواية بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثة، إذ في جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

٢ ـ موثقة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله«ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ماكان من أرض لم‌يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء. والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»[١] ونحو ذلك موثقته الأخرى.[٢]

٣ ـ موثقة زرارة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: مايقول الله: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول،» قال: «الأنفال لله وللرسول«ص» وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولارجال ولاركاب فهي نفل لله وللرسول.»[٣]

٤ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.» قال: «ومنها البحرين لم‌يوجف عليها بخيل ولاركاب.»[٤]

وقوله: «وليس للناس فيها سهم» كأنه تفسير لقوله: «خالص للامام»، فالمراد بالخلوص عدم التقسيم لاكونها ملكاً لشخص الإمام كما مرّ.

وفي خمس الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل رواية سماعة قال:

«إلّا أن المذكور في كتاب الإحياء أن البحرين أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأول في الخمس وبالثاني في إحياء الأموات فلعله غفلة.»[٥]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩، عن التهذيب ٤/١٣٢، باب الأنفال، الحديث ٢.

٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٥ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٣).

أقول: والتحقيق في ذلك موكول إلى أهله ومحلّه.

٥ ـ مرسلة حمّادبن عيسى الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. الحديث.» [1]

٦ ـ مرفوعة أحمدبن محمد، عن بعض أصحابنا، وفيها: «وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ماعاملهم عليه: النصف أو الثلث أو الربع أو ماكان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ماأعطاه هو منه. الحديث.» [2]

٧ ـ خبر الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ماكان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هولنا. وقال: «سورة الأنفال فيها جدع الأنف. وقال: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء.» قال: الفيء ماكان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.» [3]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وعليك بمراجعة ماذكرناه في شرح آيتي الفيء في أول فصل الفيء. هذا.

ثم لايخفى أن الموضوع في أكثر الأخبار هو الأرض، ولكن في بعضها مطلق كصحيحة حفص وذيل خبر الحلبي والمرفوعة فهل يحمل المطلق منها على المقيد أو يقال إنهما مثبتان ولا تنافي بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

قال في المستمسك:

«وإطلاق بعضها ـ كالمصحح ـ وإن كان يشمل الأرض وغيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر والتحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له وهو النفي عن غير الأرض.»[1]

أقول: ولكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، وفي خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحة معاويةبن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.»[2]

فذيل الصحيحة بعمومه يشمل كل غنيمة لم يقاتل عليها؛ أرضاً كانت أو غيرها، ولايعارضها الأخبار المقيدة بالأرض، إذ دلالة الصحيحة على العموم تكون بالعموم الوضعي فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيدة.

هذا مضافاً إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار في مقام الحصر والتحديد، بل لعلها في مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبة وهي الأرض ونحوها، ولوكانت الأخبار في مقام الحصر والتحديد لما اختلفت في ذكر المصاديق قلّة وكثرة.

والموضوع في صدر الصحيحة هي الغنائم التي تقسم وهي المنقولات فيصير هذا قرينة على دخولها في عموم الذيل أيضاً بلاإشكال لولم نقل بانحصاره فيها، فتدبّر.

ويؤيد العموم الاعتبار العقلي أيضاً فإن التخميس وتقسيم البقية إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، ولايتوجه خطاب غنمتم إلى عدّة خاصة إلا إذا كان احراز الغنيمة مستنداً إلى عملهم ونشاطاتهم، فالم يوجف عليه بخيل ولاركاب يستوي نسبته إلى جميع المسلمين فيصير إلى ممثلهم والقائم بأمورهم وهو الإمام من

١ـ المستمسك ٩/٥٩٧.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

غير فرق بين الأرض وغيره.

وظاهر أخبار الباب كون عنوان مالم يوجف عليه ملاكاً مستقلاً للحكم في قبال سائر العناوين فلاوجه لاحتمال حملها على خصوص الأراضي الميتة والخربة إذ الميتة مصداق آخر للأنفال كما يأتي ولافرق فيها بين مافتحت عنوة أو بلاقتال فإنها بأجمعها للإمام بلاإشكال، وقد مرّ تحقيق ذلك في فروع الأراضي المفتوحة عنوة. ومورد آيتي الفيء في سورة الحشر أيضاً هي الأراضي المحياة من بني النضير، فتدبّر.

الثاني من الأنفال:

الأرضون الموات

سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز أو ملكت وباد أهلها، والظاهر أنه مما لاخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية الإجماع على أن الموات للإمام ونحوهما عن جامع المقاصد، وعن التنقيح نسبته إلى أصحابنا، وعن المسالك أنه موضع وفاق، وفي الرياض أنه لاخلاف فيه بيننا وقريب منه في الكفاية كما صرّح به جمال الملة والدين في حاشية الروضة، كذا في خمس الشيخ الأنصاري«ره».[1]

وقال في إحياء الموات من الخلاف (المسألة ١):

«الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام التي لايعرف لها صاحب معين للإمام خاصة، وقال أبوحنيفة: إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك. وقال الشافعي: لاتملك. دليلنا إجماع الفرقة على أن تكون أرض الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال، ولم يفصّلوا بين مايكون في دار الإسلام وبين مايكون في دار الحرب.»[2]

١ـ كتاب الطهارة/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= ط. أخرى/٥٥٣).

٢ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

(المسألة ٢):

«الأرضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصة، وقال الشافعي: كلّ من أحياها من مشرك ومسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ماقلناه في المسألة الأولى سواء.» [1]

(المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعي: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. وقال أبوحنيفة: لايملك إلا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لايحفظ عنهم أنهم قالوا هي للإمام خاصة، بل الظاهر أنهم يقولون لامالك لها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة، وروي عن النبي«ص» أنه قال: ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه. وإنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.» [2]

أقول: قال في النهاية:

«الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سمّي غامراً لأن الماء يغمره فهو والغامر فاعل بمعنى مفعول.» [3]

وعلى هذا فالغامر قسم خاصّ من الموات بالمعنى الأعم.

وفي الجهاد من الغنية:

«والأرضون الموات للإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبّلها بما يراه... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر وفيه الحجة.» [4]

وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي«ص» خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولايجوز لأحد أن

١ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٢ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٣ـ النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٣.

٤ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى ٥٨٥).

يتصرف فيه إلّا بإذنه، ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله«ع»: ليس لأحدكم إلا ماطابت به نفس إمامه.»[1] هذا.

ويدلّ على الحكم أخبار كثيرة قد مرّ بعضها:

١ ـ ففي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية.»[2]

٢ ـ وفي مرسلة حمّاد الطويلة: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها... وكلّ أرض ميتة لاربّ لها.»[3]

٣ ـ موثقة سماعة، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.»[4]

٤ ـ وفي موثقة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «وماكان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء. الحديث.»[5] ونحوها موثقته الأخرى.[6]

٥ ـ وفي مرفوعة أحمدبن محمد في عداد مالالإمام قال: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له وهو قوله ـتعالى ـ: يسألونك عن الأنفال. الحديث.»[7]

٦ ـ وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال

١ـ الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى ٦٠٢).
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
٥ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٦ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
٧ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول. الحديث.»[١]

٧ ـ وفي خبر العياشي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الأنفال قال: «هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول.»[٢]

٨ ـ وفي خبر العياشي، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله«ع» في حديث قال: قلت: وماالأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك.»[٣]
إلى غير ذلك من أخبارنا الواردة في هذا المجال.

٩ ـ وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له.»[٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي«ص» في حديث قال: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.» قال: ورواه هشام بن حجير، عن طاووس فقال «ثم هي لكم مني.»[٥]
ورسول الله«ص» في عصره كان إماماً للمسلمين مضافاً إلى نبوته ورسالته.

والظاهر من العمومات والإطلاقات الواردة في هذه الروايات عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام والموات في بلاد الكفر فجميعها من الأموال العامة التي لاتتعلق بالأشخاص ويجب أن تكون تحت اختيار الإمام ويكون هو المتصدي

١ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.
٢ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.
٣ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.
٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...
٥ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...

لتوزيعها وصرفها في المصالح العامة.

ومايملكه المسلمون من الكفار عنوة هي الأراضي المحياة لهم، إذ الظاهر من الأخبار والفتاوى انتقال ماكان للكفار إلى المسلمين، والموات وكذا العامر بالأصالة كالآجام ونحوها لم تكن ملكاً لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هي تبقى على اشتراكها الأصلي الأولي وقد مرّ تفصيل ذلك في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم، فراجع.[1]

بل قد أشرنا سابقاً في شرح عبارة الشرائع في المقام أن محط النظر في روايات الأنفال كان إلى مايوجد منها في بلاد الكفر في قبال الغنائم المأخوذة منهم، حيث إنه في صدر الإسلام كانت الأرض والإمكانات كلها تحت سلطة الكفر، فراجع ماحرّرناه هناك.[2]

وقد أطلق في بعض هذه الأخبار في المقام كون الأرض الخربة من الأنفال، وفي بعضها قيد ببياد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على المقيد، أو يقال إنهما مثبتان فلا تنافي بينهما كما مرّ نظيره في القسم الأول ولاسيما أن القيد وارد مورد الغالب فلامفهوم له؟ وجهان.

قد يقال بالأول وأنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التي لها مالك معلوم، إذ حينئذ تبقى على ملكه إما مطلقاً كما قيل أو فيما إذا حصل ملكه بغير الإحياء كالشراء والميراث ونحوهما كما عليه البعض. ونحن نتعرض للمسألة عند التعرض لحكم الأنفال في عصر الغيبة، فانتظر.

نعم هنا مسألة يناسب البحث عنها هنا، وهو أنه لوقلنا بالتقييد في المقام وأن الخربة التي لها مالك معلوم ليست من الأنفال بل تبقى على ملك مالكها فهل يختص هذا بالمالك الشخصي أو يعمّ ماإذا كان المالك عنواناً أو جهة كالأراضي

١ـ راجع الأمر الثاني من الجهة السادسة من فصل الغنائم.

٢ـ راجع ص ٣١ من هذا الجزء من الكتاب.

المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين بما هم مسلمون، والأراضي الموقوفة على العناوين والجهات العامة بناء على كون الوقف ملكاً، فلافرق في بقاء الأرض بعد الخراب على ملك مالكها المعلوم وعدم انتقالها إلى الإمام بين ماإذا كان المالك شخصاً معيناً أو كان جهة وعنواناً، فأرض العراق مثلاً لوعرضها الخراب تبقى على كونها ملكاً للمسلمين ولا تصير بذلك من الأنفال؟ في المسألة وجهان بل قولان:

قال في الجواهر:

«ومن ذلك يعلم أن عمّار المفتوحة عنوة لومات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء لأن له مالكاً معلوماً وهو المسلمون، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار أن الموات له منزل على غيره قطعاً.»[1]

وفي مصباح الفقيه:

«ولوماتت عمارة المفتوحة عنوة فالظاهر أنه كالملك الخاصّ المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للإمام كما عن بعض التصريح به بل عن السرائر نفي الخلاف فيه.»[2]

أقول: ويمكن الخدشة في ذلك بأن المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا حتى يفيد فيها الإجماع وعدم الخلاف، ومادلت على كون الأراضي المفتوحة عنوة مثلاً للمسلمين لاإطلاق لها بحيث تدلّ على حكمها بعد خرابها، فلايبقى إلّا استصحاب ملكيتهم وهو لايقاوم العمومات الواردة في المقام الدالة على أن كلّ أرض خربة تكون للإمام كما في صحيحة حفص وغيرها، ولوسلّم إطلاق تلك الأدلة أيضاً فالعموم اللفظي مقدم عليها، ويتفرع على هذا أن أراضي العراق مثلاً لوخربت فأحياها أحد صارت له بمقتضى إذن الأئمة ـعليهم السلامـ في إحياء الموات وكونه للمحيي ولايترتب عليها أحكام الأراضي المفتوحة عنوة. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن أحكام الشرع ليست جزافية، فلو فرض كون حيثية

١ـ الجواهر ١٦/١١٨.

٢ـ مصباح الفقيه/١٥١.

الإحياء حيثيّة تعليلية وأن أثر الإحياء ملكية رقبة الأرض الحياة فهذا الملاك يتحقق في الأراضي الحياة المفتوحة عنوة أيضاً فتبقى بعد الخراب ملكاً لمن ملك آثار الإحياء.

ولكن الحق في أصل المسألة كما يأتي تفصيله أن الأراضي من الأموال العامة التي خلقها الله لجميع الأنام، والمحيي لها لايملك رقبتها بل يملك آثار الإحياء التي وقعت بفعله وصنعه وهي التي تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، والأراضي باقية على اشتراكها الأولي غاية الأمر كونها تحت اختيار المحيي تبعاً لمالكية الآثار، فإذا خربت وانعدم آثار الإحياء بالكلية انقطعت نسبتها من المحيي وصارت تحت اختيار الإمام. وبذلك يظهر حكم الموقوفات أيضاً فإن الواقف لايقف إلا ما كان ملكاً له من آثار الإحياء، فتدبّر.

بقي هنا شيء، وهو معنى الموات والخراب:

١ـ قال في الصحاح:

«الموت ضد الحياة... والمَوات بالفتح مالاروح فيه، والموات أيضاً الأرض التي لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد... وقال الفرّاء: الموتان من الأرض الّتي لم تحي بعد. وفي الحديث: **موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئاً فهو له.**»[1]

٢ ـ وفي القاموس:

«الموات كغراب: الموت، وكسحاب مالاروح فيه وارض لامالك لها، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحي بعد.»[2]

٣ ـ وفي النهاية:

«**وفيه: من أحيا مواتاً فهو أحقّ به.** الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها، ومنه الحديث: «**موتان الأرض**

١ـ صحاح اللغة ٢٦٦/١ و٢٦٧.

٢ـ القاموس/٩٣.

لله ولرسوله، يعني مواتها الذي ليس ملكاً لأحد، وفيه لغتان: سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.»[١]

٤ ـ وفي مجمع البحرين:

«والموات بالضم وبالفتح يقال لما لاروح فيه ويطلق على الأرض التي لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها إما لعطالتهاأو لاستيجامها أو لبعد الماء عنها.»[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«دار خرِبة بكسر الراء وهي التي باد أهلها، والخراب ضد العمارة.»[٣]

٦ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع قال:

«وأما الموات: فهو الذي لاينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع.»[٤]

٧ ـ وفي الجواهر حكى ذلك عن النافع وجامع الشرائع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية.[٥]

٨ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة قال:

«الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي باد أهلها واندرس رسمها، وتسمّى ميتة ومواتاً وموتاناً بفتح الميم والواو... وأما الإحياء فإن الشرع ورد به مطلقاً ولم يعين له معنى يختص به، ومن عادة الشرع في مثل ذلك ردّ الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم...»[٦]

٩ ـ وفي مصباح الفقيه في تعريف الموات:

«كل أرض معطلة غير ممكن الانتفاع بها إلا بعمارتها وإصلاحها.»[٧]

١ـ النهاية لابن الأثير ٤/٣٧٠.
٢ـ مجمع البحرين/١٤٤.
٣ـ مجمع البحرين/١٠٨.
٤ـ الشرائع ٣/٢٧١ (= طبعة أخرى/٧٩١، الجزء الرابع).
٥ـ الجواهر ٣٨/٩.
٦ـ التذكرة ٢/٤٠٠.
٧ـ مصباح الفقيه/١٥١.

أقول: يظهر من عبارة النهاية أن الموات عنده يختص بما لم يحي قط فلايطلق على ماعرضه الموت، كما أن الموتان عند الفراء وصاحب القاموس كذلك. وظاهر التذكرة اختصاص الموات بما عرضه الموت.

ولكن الظاهر كون اللفظين بحسب العرف بل بحسب اللغة أيضاً أعم، إذ الموت والحياة من قبيل العدم والملكة، وماكان حياً ثم زالت عنه الحياة بالكلية يصدق عليه الميت قطعاً.

والمتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بحيث لا تصلح أن ينتفع بها إلا بإعداد جديد وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها كالقرى الخربة الباقية من الأعصار السالفة.

وإحياؤها عبارة عن إعدادها للانتفاع بها بتحصيل الشرائط ورفع الموانع لابفعلية الانتفاع، وكلاهما من المفاهيم العرفية، واختلاف تعبيرات الفقهاء وأهل اللغة لايضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفي. وعادة الشرع في أمثال المقام إحالة الناس إلى ماهو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه.

وأما بياد الأهل وجلاؤهم بحيث لايعرف منهم أحد فكونه مأخوذاً في مفهومه محل إشكال وإن قلنا باعتباره في جواز التصرف فيها وإحيائها، ولذا لم يؤخذ هذا في تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لايكفي في صدق الموات مطلق العطلة بانقطاع الماء أو استيلائه موقتاً لحوادث آنية، بل لابد من أن تكون على وجه يعد مواتاً وعاطلة عرفاً بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد وإصلاح جديد يسمّى إحياء.

وأما الخربة فربمّا ينسبق إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامرة في سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصالة، ويؤيد ذلك ماحكيناه عن مجمع البحرين.

وأما مايحصل به الإحياء فسيأتي بحثه في المسائل الآتية، فانتظر.

الثالث من الأنفال:
الأرض التي لاربّ لها:

وإن كانت عامرة بالأصالة لامن معمر كالغابات التي ينتفع بأشجارها كثيراً، أوعامرةبالعرض كالتي جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكلية بزلزلة أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد وبقيت القرية عامرة، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام وإن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لاوارث له أيضاً.

ويدلّ على ذلك بعض الأخبار:

١ ـ في الوسائل، عن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وماكان للملوك فهو للإمام، وماكان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض لاربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.»[1]

هكذا في الوسائل، ولكن في مطبوعين من التفسير هكذا: «وماكان من أرض الجزية لم يوجف عليها.»[2] ولعله أصح، إذ لايشترط في كون الخربة للإمام عدم إيجاف الخيل عليها. والسند موثوق به كما لايخفى. وكيف كان فقوله: «وكل أرض لارب لها» يشمل الموات والعامر بقسميها.

٢ ـ وعن تفسير العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: « لنا

١ـ الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

٢ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمّي)/٢٣٥ (= طبعة أخرى ٢٥٤/١).

الأنفال. قلت: وماالأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لارب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا.» [1]

٣ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في حديث قال: «ولنا الأنفال.» قال: قلت له: وماالأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام، وكل أرض لارب لها، ولنا مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب وكانت فدك من ذلك.» [2]

٤ ـ ويشهد لذلك أيضاً مادلّ على أن الأرض كلّها للإمام: ففي صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا. الحديث.» [3]

إذ قوله«ع»: «والأرض كلّها لنا» يعم الموات والعامر كما لايخفى والمتيقن منه مالاربّ لها.

٥ ـ بل ويمكن أن يستدلّ للمقام بخبر محمدبن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول وسئل عن الأنفال فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله ـ عزّ وجلّ ـ . الحديث.» [4]

٦ ـ ونحوه مارواه العياشي، عن حريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل. الحديث.» [5]

إذ إطلاق الروايتين يشمل القرية التي بقيت عامرة أيضاً والملاك في الحكم

١ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٨.
٢ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.
٥ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٥.

عدم الرب والصاحب لها. والظاهر أن المراد من الرب من يزاول الأرض ويدبّرها.

إلى غير ذلك من الأخبار.

لايقال: يحمل المطلق في هذه الأخبار على المقيد في قوله«ع» في مرسلة حماد: «وكل أرض ميتة لارب لها.»[١]

فإنه يقال: مضافاً إلى أنهما مثبتان فلا تنافي بينهما ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حيث إن الغالب في الأرض التي لارب لها كونها ميتة فلامفهوم للقيد حينئذ نظير قوله ـ تعالى ـ: «وربائبكم اللاتي في حجوركم.»[٢]

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «لارب لها» في المرسلة أيضاً كونه ملاكاً وعلة للحكم، إذ التعليق على الوصف مشعر بالعلية فالملاك في عدّ الأرض الميتة من الأنفال أيضاً كونها مما لاربّ لها.

ويشهد للمسألة أيضاً مامرّ من كون المقصود من الأنفال الأموال التي لا تتعلق بالأشخاص فتكون هي الأموال العامة ويكون زمام أمرها بيد إمام المسلمين وهو المراد من كون الأنفال للإمام لاكونها ملكاً لشخصه، فتدبّر.

الرابع من الأنفال:
رؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام:

قال الشيخ الأنصاري«ره»: «لاخلاف ظاهراً في كونها من الأنفال في الجملة.»[٣]

ويدلّ على الحكم ـ مضافاً إلى كونها مواتاً غالباً ولذا وقع التعبير بالرؤوس والبطون حيث إن أطراف الجبال والأودية ربما كانت محياة فكان حكمها حكم سائر الأراضي المحياة، ومضافاً إلى أنها مما لاربّ لها غالباً بحيث يزاولها

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ سورة النساء(٤)، الآية ٢٣.

٣ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٣، كتاب الخمس، فصل في الأنفال.(= طبعة أخرى/٥٥٤).

ويصلحها ـ :

١ ـ مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»، قال في عداد الأنفال التي للإمام: «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لارب لها.»[١]

٢ ـ وفي مرفوعة أحمدبن محمد: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له.»[٢]

٣ ـ وفي صحيحة حفص، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية.»[٣]

٤ ـ وفي موثقة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال: «وماكان من أرض خربة أو بطون أودية.»[٤]

ومثله مافي موثقته الأخرى عن أبي جعفر«ع».[٥]

٥ ـ وفي المقنعة عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال ومالم يوجف عليه بخيل وركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً.»[٦]

٦ ـ مارواه العياشي، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت: وماالأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن. الحديث.»[٧]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٥ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
٦ـ المقنعة/٤٧؛ والوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.
٧ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

٧ ـ ومارواه عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع)»، قال: «لنا الأنفال. قلت: وماالأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها.»[١]

وضعف الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، ولاسيا إن مرسلة حماد قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة.

هذا مضافاً إلى أن بطون الأودية مذكورة في صحيحة حفص وموثقتي محمدبن مسلم، وربما يقال بعدم الفصل بينها وبين شقيقيها، وقد مرّ دخولها في الموات وفيما لاربّ له أيضاً فيشملها دليلها، والاعتبار أيضاً يساعد ذلك لما مرّ من أن الملاك في الأنفال التي للإمام كون المال من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ولم تحصل بصنعهم.

وقد عرفت سابقاً أن أساس الملكية للأشخاص هو الصناعة والعمل فلايختص بهم إلا ماحصل بصنعهم ونشاطاتهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنعه وعمله ولوبوسائط بالنواقل الاختيارية أو القهرية، فرؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام الباقية بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لامحالة من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار ممثل المجتمع أعني الإمام بما هو إمام ويستفاد منها في طريق مصالح الإمام والأمة، فتدبّر.

وأما معنى الآجام في المقاييس:

«الهمزة والجيم والميم لايخلو من التجمع والشدة فأما التجمع فالأجمة وهي منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع: الآجام.»[٢]

وفي القاموس:

«والأجمة محركة: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم وبضمتين وبالتحريك واجام وآجام وأجمات.»[٣]

١ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

٢ـ المقاييس ٦٥/١.

٣ـ القاموس/٧٣٨.

وفي لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمة: منبت الشجر كالغيضة، وهي الآجام.» وعن ابن سيدة: «والأجمة: الشجر الكثير الملتف...» [١]

وفي مجمع البحرين:

«الأجمة كقصبة: الشجر الملتف، والجمع: آجَمات كقصبات وأجم كقصب، والآجام جمع الجمع.» [٢]

ولكن في الصحاح:

«الأجمة من القصب والجمع: أَجَمات وأَجَم وإجام وآجام وأُجُم.» [٣]

وفي الروضة:

«الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوة من القصب.» [٤]

أقول: الظاهر اتحاد الحكم في كليهما، إذ كلاهما من مظاهر الطبيعة التي لا تتعلق بأشخاص خاصة فيكونان للإمام. هذا.

ومقتضى ماذكرناه من الملاك وكذا إطلاق الأخبار عموم الحكم المذكور للآجام وشقيقها لما كان منها في الأراضي المفتوحة عنوة أو في خلال الأراضي الحياة الشخصية أيضاً إلا أن تكون من مَرافقها العرفية.

فما قد يتوهم من اختصاص الحكم بما كان منها في أراضي الإمام يظهر الإشكال فيه مما ذكرنا.

لايقال: بين أخبار الباب وبين مادلّ على كون المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من وجه فلِمَ يقدم أخبار الباب في مورد الاجتماع؟

١ـ لسان العرب ١٢/٨.

٢ـ مجمع البحرين/٤٦٠.

٣ـ صحاح اللغة ١٨٥٨/٥.

٤ـ اللمعة الدمشقية ٨٤/٢، آخر كتاب الخمس.

فإنه يقال: لاينتقل إلى المسلمين بالقهر والغلبة إلا ماأحياها الكفار وصارت ملكاً لهم، فيبقى مواتها وجبالها وأوديتها وآجامها على اشتراكها الأولي فتكون للإمام.

وكذلك المسلم المحيي للأرض لايملك إلا ماأحياها، فلايملك الجبال والأودية المجاورة للأرض المحياة له.

نعم لواستأجمت عُمّار الأرض المفتوحة عنوة بعد فتحها أو الأراضي الشخصية المملوكة بالإحياء أو جرى السيل فصارت أودية فالظاهر أن حكمها حكم المحياة التي عرضها الموت مع العلم بمالكها، والمشهور أنه إن كانت الملكية ثبتت بغير الإحياء فهي تبقى وإن كانت بالإحياء فعلى قولين، وسيأتي منّا التحقيق في المسألة.

ويمكن أن يقال في الأول إن الشجر والقصب من فوائد الأرض وتوابعها عرفاً كالأعشاب فهي تحدث في ملك مالك الأرض ولاوجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك وعلى فرض الشك تستصحب الملكية. هذا.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن محط النظر في روايات الأنفال كان بيان حكم ماينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض وإمكانياتها كانت تحت سيطرة الكفار فحكم الأئمة(ع) بأن مايغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات وبعضها يبقى وقفاً على المسلمين كالأراضي المحياة والباقي كالموات والجبال والأودية والآجام ونحوها يصير إلى الإمام، يعني أنها لا تقسم ولا تصير وقفاً على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجمت الأرض المحياة الشخصية المملوكة لمسلم أوصارت وادياً بالزلزلة أوالسيل مثلاً محل إشكال.

اللّهم إلا أن يتمسك بالملاك ، وثبوته أيضاً في المقام مشكل، إذ الملاك كون الشيء من الأموال غير المتعلقة بالأشخاص، والمفروض في المقام كون الأرض متعلقة بالشخص فاستصحاب الملكية لامانع منه. ومجرد صدق عنوان الأجمة أو الوادي لايوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لوصارت مواتاً بالكلية جرى فيه النزاع الذي يأتي في محلّه، فتدبّر.

الخامس من الأنفال:

سيف البحار:

سيف البحار بالكسر، أي ساحلها. ذكره في الشرائع ولادليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً فإن البحر وكذا الأنهار العظيمة لها جزر ومد وتغييرات في سواحلها فيبقى الساحل مواتاً لذلك فيكون من مصاديق الأرض الموات ويشمله أدلتها، وهو المحتمل في عبارة الشرائع أيضاً بأن يكون عطفاً على المفاوز المذكورةمثالاً للموات لاموضوعاً مستقلاً وإلّا لزادت الأنفال عن الخمسة.

ولو فرض كونه عامراً بالأصالة ذا أشجار نافعة صار من مصاديق الأرض التي لارب لها، ولوكان ملكاً لأحد بالإحياء فغمره الماء فصار مواتاً لذلك ثم خرج منه بعد ذلك فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فكذلك يصير للإمام وإلّا جرى فيه الخلاف المشهور في الأرض الحياة التي عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبّر.

السادس من الأنفال:

قطائع الملوك وصفاياهم:

قال المحقق في الشرائع:

«وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد.»[1]

وفي الجواهر قال: «بلاخلاف أجده فيه.»[2]

١ـ الشرائع ١٨٣/١ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢ـ الجواهر ١٢٣/١٦.

والظاهر أن المراد بقطائع الملوك الأراضي القيّمة التي يقتطعها الملوك لأنفسهم من بين الأراضي، ولامحالة تشتمل على مزايا خاصة، والمراد بصفاياهم الأشياء النفيسة الغالية الموجودة في دور الملوك ومقرّ سلطنتهم.

قال المجلسي في ملاذ الأخيار:

«وفسّر الصفايا بما ينقل من المال ويحوّل، والقطائع بالأرضين.»[1]

ويحتمل في الصفايا أيضاً أن يكون عطفاً تفسيرياً للقطائع أو يكون أعمّ منه؛ فيشمل الأرض وغيرها.

وهذا في الحقيقة استثناء من حكم غنائم الحرب فتكون القطائع مستثناة من أرض الغنيمة التي حكمنا بكونها وقفاً على المسلمين، والصفايا المنقولة مستثناة من الغنائم التي تقسم بين المقاتلين. هذا.

ويدلّ على كونها من الأنفال وللإمام مضافاً إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضة:

١ ـ في مرسلة حمّاد الطويلة عن العبد الصالح«ع»: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.»[2]

قال ابن الأثير في النهاية:

«الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولاوارث لها، واحدها صافية. قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي.»[3]

وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك في وصيته للطبقة السفلى قال: «واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد.»[4]

١ـ ملاذ الأخيار ٦/٣٨٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٣ـ النهاية ٣/٤٠.

٤ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ٣/١١١؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

فيظهر بذلك أن الصافية وصف للأرض ولايراد بها غيرها فصوافي الملوك ينطبق على قطائعهم.

٢ ـ صحيحة داودبن فرقد، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء.»[١]

قال في مجمع البحرين:

«القطائع اسم لما لاينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون، ومنه الحديث: قطائع الملوك كلها للإمام.»[٢]

٣ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. الحديث.»[٣]

وقوله: «شيء يكون للملوك» يعم الأرض وغيرها اللّهم إلّا أن يحمل على خصوص الأرض بقرينة السياق.

٤ ـ موثقة إسحاق بن عمّار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وماكان للملوك فهو للإمام. الحديث.»[٤]

ويأتي فيها مامرّ في موثقة سماعة وكذا فيا بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض وغيرها.

٥ ـ مافي المقنعة عن محمدبن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر«ع» يقول: الأنفال... قال: وسألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك

١ـ الوسائل ٦/٣٦٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.
٢ـ مجمع البحرين/٣٦٠.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
٤ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

وبطون الأودية. الحديث.»[1]

٦ ـ ماعن العياشي، عن الثمالي، عن أبي جعفر«ع»، قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك.»[2]

ويستفاد من خبر الثمالي أن المراد بقطائع الملوك مايقطعونها من الأراضي لخواصهم وحواشيهم أو تكون أعم منها ومما يقتطعونها لأنفسهم.

وفي خراج أبي يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ماكان لكسرى ومرازبته وأهل بيته.»[3]

ولعل السرّ في ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالباً من الأراضي القيِّمة التي هي بالطبع من الأموال العامة فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها ويصادرها بنفع الأمة وهذا هو المراد من كونها للإمام. هذا ولكن الرواية لاسند لها حتى يعتمد عليها.

٧ ـ ما عنه أيضاً عن أبي جعفر«ع»، قال: «ماكان للملوك فهو للإمام.»[4]

٨ ـ ما عن العياشي أيضاً، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله«ع» في حديث في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك.»[5] هذا.

وإن أبيت عن شمول الروايات المذكورة لغير الأراضي من الأشياء النفيسة للملوك دخلت هذه في الصفي الذي للإمام أن يصطفيه من الغنيمة ويأتي بحثه في العنوان التالي.

١ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.
٢ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.
٣ـ الخراج/٥٧.
٤ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣١.
٥ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

السابع مما يكون للإمام بما هو إمام:

صفايا الغنيمة

وإن لم نعثر على إطلاق لفظ الأنفال عليها في أخبارنا، وذكرها الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع في عداد الأنفال ولكن لم يصرّحا بكونها منها، وكيف كان فنقول:

قد كان من المتعارف في جميع الأعصار اصطفاء الملوك والأمراء من بين غنائم العدوّ الأشياء القيّمة النفيسة منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم ومتاحفهم، وكان يطلق عليها ـ الصفايا.

وهذا السنخ من الأشياء القيّمة النفيسة لا تقبل التقسيم غالباً، وإيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف والضغائن، فلامجال إلّا لإبقائها ذخراً لمستقبل الدولة والأمة أو يستفيد منها إمام الأمة لفضله عليهم ومقبوليته عندهم.

قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: إن أعطيتم الخمس وسهم النبي والصفي فأنتم آمنون. الصفي: ماكان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية، والجمع: الصفايا. ومنه حديث عائشة: كانت صفية من الصفي، تعني صفية بنت حُييّ كانت ممن اصطفاه النبي«ص» من غنيمة خيبر.»[1]

أقول: وربما كانت الصفية يطلق على كل ماكان خالصاً للرسول أو الإمام؛ فترى أباداود السجستاني عقد في كتاب الخراج والفيء من سننه باباً سمّاه باسم صفايا رسول الله«ص» وذكر فيه ماورد في الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل وركاب، وفيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول الله«ص» ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك .»[2]

١ـ النهاية لابن الأثير ٣/٤٠.

٢ـ سنن أبي داود ٢/١٢٥، والحديث في الصفحة/١٢٨.

وكيف كان فقد استفاضت الروايات واستقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التي جعلها الله ـ تعالى ـ لرسوله وبعده للإمام القائم مقامه:

١ ـ قال الشيخ في النهاية في عداد الأنفال:

«وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وماأشبه ذلك مما لانظير له من رقيق أو متاع.»[١]

٢ ـ وقال في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٦):

«ماكان للنبي«ص» من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[٢]

أقول: بعدما كانت الإمامة وزعامة المسلمين لاتتعطل أصلاً فلانرى وجهاً لتعطل حقوقها وشؤونها بموت النبي«ص».

وقدروي عن النبي«ص» أنه قال: «ماأطعم الله لنبي طعمة إلّا جعلها طعمة لمن بعده.»[٣]

٣ ـ وفي خمس الشرائع في عداد الأنفال قال:

«وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك مالم يجحف.»[٤]

أقول: لايناسب هذا القيد للإمام المعصوم بل للإمام العادل أيضاً، وإمامة الفاسق الظالم عندنا باطلة مردودة كما مرّ في محلّه. ولذا قال في المدارك في ذيل العبارة: «هذاالقيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.»[٥]

وهذا الإشكال وارد على عبارة التذكرة والمنتهى أيضاً، فإنه ذكر نظير هذا القيد أيضاً.

١ـ النهاية/١٩٩.

٢ـ الخلاف ٢/٣٣٠.

٣ـ المغني ٦/١٦٨؛ ونحوه في مسند أحمد ١/٤.

٤ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٥ـ المدارك /٣٤٣.

وقد عرفت في أول بحث الغنائم أن مقتضى آية الأنفال بضميمة الأخبار الواردة في تفسيرها كون الغنيمة بأجمعها تحت اختيار الرسول«ص» وبعده للإمام، فله أن يأخذ ماشاء وأن يسدّ بها جميع ماينوبه فإن بقي منها شيء خمّسه وقسم البقية كما دلّ على ذلك صحيحة زرارة ومرسلة حماد، فراجع.[1]

٤ ـ وفي التذكرة:

«للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة مايختاره كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لايضرّ بالعسكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامة أن النبي«ص» كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وماأشبههما في غزاة خيبر وغيرها...»[2] وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.[3]

٥ ـ وفي المنتهى أيضاً:

«ومن الأنفال مايصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وماأشبه ذلك مالم يجحف بالغانمين؛ ذهب إليه علماؤنا أجمع..»[4]

٦ ـ وفي صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان رسول الله«ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول«ص».»[5]

٧ ـ وفي صحيحة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله«ع»: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال.»[6]

١ـ راجع الجهة الثانية من فصل الغنائم.

٢ـ التذكرة ٤٣٣/١.

٣ـ المنتهى ٩٤٨/٢.

٤ـ المنتهى ٥٥٣/١.

٥ـ الوسائل ٣٥٦/٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٦ـ الوسائل ٣٧٣/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٨ ـ وفي مرسلة حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس.»[1]

٩ ـ وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الرُّوقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال.»[2]

أقول: الروقة بضم الرّاء: الجميل من الناس جدّاً، يقال: غلام روقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة. ويقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره وجارية فارهة، أي حسناء مليحة.

١٠ ـ وعن المفيد في المقنعة، عن الصادق«ع»، قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال.» يعني بصفوها ماأحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وماأشبه ذلك من رقيق أو متاع على ماجاء به الأثر عن السادة«ع».[3]

١١ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «ولنا الصفي. قال: قلت له: وماالصفي؟ قال: الصفي من كل رقيق وإبل يبتغي أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الأنفال.»[4]

١٢ ـ وفيه أيضاً عن العياشي، عن بشير الدهّان، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلايسع الناس جهلنا، لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن.»[5]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.

٣ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.

٤ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

٥ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

والظاهر من جعل صفو المال قسيماً للأنفال عدم كونه منها وإن كان بحكمها ولكن مرّ عن المنتهى عدّه منها.

١٣ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس في خطاب رسول الله«ص» لوفد عبدالقيس، قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم أن تشهدوا أن لاإله إلّا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم سهم الله ـ عزّ وجلّ ـ والصفي.»[1]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي«ص» سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.»[2]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عائشة قالت: «كانت صفية من الصفي.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات.

ولم يكن الصفي للنبي«ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم في عصره، وحيث إن الإمامة لا تتعطل أصلاً بحسب حكم العقل والشرع فلا تتعطل حقوقها وشؤونها كما مرّ.

وقد مرّ في طي أبحاثنا أن ماللإمام من الأنفال والصفايا انما تكون للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة لالشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص وخلاته أيضاً من أهمّ مصالح الأمّة.

ولايتعين أن يكون الصفي دائماً لشخص الإمام، بل ربما يجعل في المتاحف وبيوت الأموال العامة رصيداً للعُملة وذخراً لمستقبل الأمة كالجواهر النفيسة الثمنية التي لا تقبل التقسيم غالباً ويكون إيثار البعض بها موجباً للتبعيض والفتنة فلامحالة تحفظ في المتاحف والبنوك أو يستفيد منها الإمام الذي هو مقبول الأمة.

ويظهر من الأخبار التي مرّت أن الصفي قسيم للأنفال، ولكن لوفرض إطلاق

١ـ سنن البيهقي ٣٠٣/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.
٢ـ سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.
٣ـ سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.

الأنفال على مطلق الغنائم فلامحالة تطلق على الصفايا أيضاً، والأمر سهل بعد وضوح الحكم وأنها للإمام قطعاً.

وعمدة النظر في تلك الروايات والفتاوى عدم تعين التقسيم في الصفايا بل تكون هي تحت اختيار الإمام، فتدبّر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام:

مايغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

على المشهور بين أصحابنا بل ادعي عليه الإجماع:

١ ـ ففي كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ١٦):

«إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[1]

٢ ـ وفي كتاب السير منه (المسألة ٣):

«إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم، وبه قال الأوزاعي والحسن البصري. وقال الشافعي: يخمس عليهم. وقال أبوحنيفة: لايخمس. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[2]

أقول: نظر الشافعي إلى عموم قوله ـ تعالى ـ: واعلموا انّما غنمتم، وأنه يعمّ المأذون فيه وغيره. ونظر أبي حنيفة إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب والاحتشاش.

٣ ـ وقال في النهاية في عداد الأنفال:

«وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة

١ـ الخلاف ٢/٣٣٢.

٢ـ الخلاف ٣/٢٢٩.

دون غيره.» ونحو ذلك في المبسوط.[١]

٤ ـ وفي الشرائع في عداد الأنفال:

«ومايغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.»[٢]

٥ ـ وفي الجواهر في شرح العبارة قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرتضى وأتباعهم، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب، كما في الروضة نفي الخلاف عنه، وفي بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعة الآتية لانعلم فيه مخالفاً، بل عن الحلّي الإجماع عليه وهو الحجة...»[٣]

٦ ـ وفي الأنفال من المنتهى:

«وإذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا ـ ظ.) كانت الغنيمة للإمام، ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى وأتباعهم. وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنه مكروه. وقال أبوحنيفة: هي لهم ولاخمس. ولأحمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة، وثالثها لاشيء لهم فيه.»[٤]

وبالجملة، فالمشهور كون الغنيمة بأجمعها للإمام، وفي الخلاف الإجماع عليه ولم يفرقوا في الحكم بين زمان الحضور والغيبة. ويستدلّ لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى ولكن ثبوته بحيث يستكشف به قول المعصوم مشكل ولعلّ مدركهم الخبر الآتي.

الثاني: مرسلة العباس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله«ع»، قال:

١ـ النهاية/٢٠٠؛ والمبسوط ٢٦٣/١.

٢ـ الشرائع ١٨٣/١ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٣ـ الجواهر ١٢٦/١٦.

٤ـ المنتهى ٥٥٣/١.

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.»[1]

وفي السند ضعف بالإرسال وبجهل بعض الرواة، فيشكل الاعتماد عليها إلا أن يجبر الضعف بالشهرة لوثبت اعتماد الأصحاب عليها ولكن إثبات ذلك مشكل، اللّهم إلّا أن يقال: إن كان اعتماد الأصحاب على المرسلة جبر ضعفها وإن لم يكن عليها صار إجماعهم حجة.

ومما يشهد لاعتماد الأصحاب على المرسلة ذكرهم لمضمونها في مقام الإفتاء في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة، حتى إن ابن إدريس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتى في السرائر بمضمون المرسلة فيشكل رفع اليد عنها، فتدبّر.

الثالث: صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.»[2]

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذي أمّره الإمام وعدمه، وتوقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

ولكن في دلالة الصحيحة إشكال، إذ المفروض في السؤال أن السرية بعثها الإمام؛ فالتفصيل في الجواب لامحالة وقع في هذا الفرض، وقد فصل فيه بين القتال وعدمه لابين الإذن وعدمه.

قال الشيخ الأنصاري في خمسه:

«ولايخفى عدم دلالتها على المطلوب إلّا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمّره الإمام، مع تأمّل فيه أيضاً لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السرية التي

١ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

يبعثها الإمام فالقيد لايكون للتخصيص قطعاً.»[١]

أقول: هنا شيء أشار إليه في مصباح الفقيه،[٢] وهو أن ذكر قوله: «مع أمير أمّره الإمام» لابدّ أن يكون لفائدة وإلّا كان ذكره لغواً، وليست الفائدة في ذكر القيد غالباً إلّا دخالته في موضوع الحكم فينتفي الحكم بانتفائه.

ومورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به في الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجة أن التقسيم يتوقف على القتال والإذن معاً ولامحالة ينتفي بانتفاء كل منها ويختص المال حينئذ بالإمام. غاية الأمر أن المصرَّح به في الذيل صورة انتفاء الشرط فقط. وحمل القيد على التوضيح والإشارة إلى مافرض في السؤال خلاف الظاهر. هذا.

ولكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبّر.

ويظهر من المحقق في المعتبر والنافع ومن المنتهى والمدارك الترديد في الحكم واحتمال أو تقوية المساواة بين المأذون فيه وغيره في وجوب التخميس وتقسيم البقية، لعموم قوله ـتعالى ـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه»[٣] الظاهر في كون البقية للغانمين، وقوله ـتعالى ـ: «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً.»[٤]

ولخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله«ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[٥] حيث يظهر منه عدم اعتبار الإذن في التخميس وتملك البقية.

ولقوله«ع» في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة في عداد مافيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله.»[٦]

ولما في بعض أخبار التحليل من إباحة الأئمة ـعليهم السلام ـ لشيعتهم نصيبهم

١ـ كتاب الطهارة/٤٩٤، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٥).

٢ـ مصباح الفقيه/١٥٣.

٣ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٤١.

٤ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٩.

٥ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٦ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

من الفيء والغنائم، الظاهر في عدم كون الجميع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء خلفاء الجور وعدم كون قتالهم واغتنامهم بإذن الأئمة«ع»:

منها: المروي عن الإمام العسكري، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال لرسول الله«ص»: **«قد علمت يارسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلايحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم. الحديث.»**[1]

أقول: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين الشريفتين بتخصيصهما بمرسلة الوراق المنجبرة بعمل الأصحاب.

وعن صحيحة الحلبي بحملها بقرينة سائر أخبار التحليل على التحليل للشخص بشرط أن يخمّس أو على الإذن في تلك الغزوة كما في الجواهر.[2] هذا.

ولكنه خلاف الظاهر لظهورها في بيان الحكم الكلي الشرعي لاالتحليل الشخصي أو الإذن.

وقد يقال في توجيه الصحيحة: إن إذن أئمتنا ـعليهم السلامـ لشيعتهم في قتال الكفار ولوتحت لواء حكّام الجور كان أمراً مفروغاً عنه، لشدة عنايتهم ـعليهم السلامـ ببسط الإسلام، والسؤال في الصحيحة كان عن وظيفتهم بالنسبة إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام ـعليه السلامـ بأن للشخص أن يخمس ماوصل إليه ثم يستفيد من البقية، فليس في الصحيحة دلالة على عدم اعتبار الإذن في حلية الغنيمة.

ولكن يمكن أن يقال إن إذنهم ـعليهم السلامـ في جميع الغزوات الواقعة بأيدي خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

١ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٠.

٢ـ الجواهر ١٦/١٢٧.

كيف! وقد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعة من الشركة فيها، حيث إنها كانت تقوية لنظام الظلم والجور. هذا.

وأما صحيحة علي بن مهزيار ففي الحدائق:

«الظاهر أن المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقاً لاالكافر المشرك .»[1]

أقول: ماذكره رجم بالغيب لادليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحة بأن مورد البحث هنا هو الغنيمة الحاصلة بالقتال بدون إذن الإمام لاالمال الشخصي الحاصل باغتيال الشخص الكافر مضافاً إلى أنه قد يقع بالإذن أيضاً.

وكيف كان فعمدة الدليل للمسألة الإجماع المدعى ومرسلة الوراق. وابن إدريس مع إنكاره لحجية خبر الواحد قد أفتى في السرائر[2] بمضمون المرسلة، ونسب إليه أنه ادعى الإجماع في المسألة ولكن لم أجده فيه.

قال في الحدائق:

«وادعى عليه ابن إدريس الإجماع وردّه المحقق في المعتبر فقال: وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام«ع» في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلايكون علمه حجة على من لم يعلم.»[3] هذا.

والذي يسهّل الخطب في المسألة أن الغنيمة عندنا بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام ولايتعين فيها التقسيم وإن حصل القتال بإذنه كما دلّ على ذلك مرسلة حماد وغيرها وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الغنائم، فراجع.

١ـ الحدائق ٤٧٩/١٢.

٢ـ السرائر/١١٦.

٣ـ الحدائق ٤٧٨/١٢ وفي المعتبر/٢٩٦.

ويظهر من الحدائق التفصيل في المسألة فقال في أوائل كتاب الخمس منه:

«والظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الذي يكون للإمام«ع» متى كان بغير إذنه إنما هو مايؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالإسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ماأخذ جهراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك ...»[1]

وفيه أنه خلاف إطلاق النصّ والفتاوى فإن الغزاء يصدق ولو كان الهجوم لتوسعة الملك أو ازدياد الأموال.

ويظهر من العروة الوثقى التفصيل بين زمان حضور الإمام وغيبته فقال في أوائل كتاب الخمس من العروة:

«وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام«ع»، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام...»[2]

فكأنه ـ قدّس سرّه ـ حمل مرسلة الوراق وكلام المشهور على صورة إمكان الاستيذان من الإمام، ففي غيره يتبع إطلاق الآيتين.

ولكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام في باب الجهاد وسائر أبواب الفقه لايختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامي في عصر الغيبة أيضاً فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافاً إلى أن حمل مرسلة الوراق وكلام الأصحاب على خصوص صورة إمكان الاستيذان بلاوجه، وإطلاق الخاص محكّم على إطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما إذا كان الهجوم من الخصم ولم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس وتملك البقية عملاً بعموم الآية في محلّه.

وهنا احتمال آخر وهو التفصيل بين ماإذا وقع الغزاء في لواء حاكم الجور وبأمره وبين ماإذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسلة

١ـ الحدائق ٣٢٢/١٢.

٢ـ العروة الوثقى ٣٦٧/٢.

على الصورة الثانية فقط بقرينة صحيحة الحلبي وماأشرنا إليه من الروايات الدالة على تحليل الخمس في المقام كرواية العسكري«ع» ونحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمة«ع» للجهاد في لواء خلفاء الجور ولاسيا إذا كان للدعاء إلى الإسلام وبسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد«ع» لجيوش المسلمين في عصره، ويكون المقصود من المرسلة المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم وعدم تنفيذه حذراً من الهرج والفوضى وأنهم لوفعلوا ذلك لم يكن لهم حظ في الغنيمة، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، ولايخفى قوة هذا الاحتمال.

وقد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسة: الأول: مااختاره المشهور من كون الغنيمة بأجمعها للإمام مطلقاً. الثاني: كونها كسائر الغنائم تخمس وتقسم البقية مطلقاً. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق. الرابع: تفصيل صاحب العروة. الخامس: ماذكرناه أخيراً من الاحتمال، والله العالم بحقيقة الحال.

التاسع من الأنفال:

المعادن مطلقاً على قول قوي :

والأقوال في المسألة ثلاثة أو أربعة: الأول: كونها من الأنفال مطلقاً كما مرّ في عبارة المقنعة والمراسم ويأتي عن الكافي والنهاية أيضاً. ونسبه في الجواهر إلى القاضي والقمي في تفسيره أيضاً ثم قال:

«واختاره في الكفاية كما عنه في الذخيرة، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه أيضاً من غير فرق بين ماكان منها في أرضه أو غيرها وبين الظاهرة والباطنة.»[1]

الثاني: نفي ذلك مطلقاً وأن الناس فيها شرع كما يظهر من النافع والبيان

١ـ الجواهر ١٢٩/١٦.

والدروس واللمعة. وقال في الروضة:

«أطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل.»[1]

الثالث: التفصيل وجعلها تابعة للأرض التي فيها: فافي أرض الأنفال تكون منها، ومافي الملك الشخصي أو المفتوحة عنوة أيضاً تتبعها كما في السرائر والمعتبر والمنتهى والروضة وعن التحرير أيضاً.

وربما يلوح من بعض العبارات التفصيل بين المعادن الظاهرة والباطنة فتكون الأولى مباحة لجميع الناس والثانية للإمام، ويظهر هذا التفصيل من المبسوط كما يأتي.

وكيف كان فلنتعرض لبعض الكلمات:

١ ـ قال الكليني في أصول الكافي في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»[2]

٢ ـ وقال الشيخ في النهاية في بيان أقسام الأرضين:

«ومنها: أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك . وهذه كلها خاصة للإمام يقبّلها من شاء بما أراد، ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ماأراد.»[3]

٣ ـ وقال في المبسوط:

«وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة وباطنة: فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وماأشبه ذلك، فهذا لايملك بالإحياء ولايصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولاخلاف في أن ذلك لايملك، وروي أن الأبيض بن حمال المأربي استقطع رسول الله«ص» ملح ماء مأرب فروي أنه اقطعه، وروي: أنه أراد أن يقطعه فقال

١ـ اللمعة الدمشقية ٨٦/٢ (= ط. أخرى ١٨٦/١).

٢ـ الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

٣ـ النهاية/٤١٩.

له رجل وقيل: إنه الأقرع بن حابس: أتدري يارسول الله ماالذي تقطعه؟ إنما هو الماء العِدّ، قال: فلا إذاً.»[١]

٤ ـ وقال فيه في المعادن الباطنة:

«وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولايظهر إلّا بالعمل فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنه يملك وهو الصحيح عندنا، والثاني: لايملك لأنه لاخلاف أنه لايجوز بيعه، فلوملك لجاز بيعه، وعندنا يجوز بيعه. فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله، ومادون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات، ويجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا...»[٢]

أقول: ظاهر كلامه الأخير أن كون المعادن الباطنة للإمام متفق عليه عندنا.

٥ ـ وفي الشرائع:

«الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة، وهي التي لاتفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، لاتملك بالإحياء، ولايختص بها المحجّر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها. ومن سبق إليها فله أخذ حاجته... ومن فقهائنا من يخصّ المعادن بالإمام ـ عليه السلام ـ، فهي عنده من الأنفال. وعلى هذا لايملك ماظهر منها ومابطن، ولوصح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام وكل ذلك لم يثبت...

والمعادن الباطنة هي التي لاتظهر إلّا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس، فهي تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها...»[٣]

٦ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

١ـ المبسوط ٣/٢٧٤.

٢ـ المبسوط ٣/٢٧٧.

٣ـ الشرائع ٣/٢٧٨ (= طبعة أخرى/٧٩٦، الجزء الرابع).

«المعادن هي المواضع التي خصها الله ـ تعالى ـ بإبداع شيء من الجواهر المطلوبة فيها، وهي إما ظاهرة وإما باطنة: فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصة. وقال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء وهو قول العامة.

والمراد بالظاهرة مايبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله إما سهلاً وإما متعباً.

ولايفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، فهذه لايملكها أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل إجماعاً ولايختص بها بالتحجير، وهل يجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامة منه.

ويحتمل عندي جواز أن يقطع السلطان المعادن إذا لم يتضرر به المسلمون. وعلى ماقاله بعض علمائنا من أنها مختصة بالإمام يجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنة، وهي التي لا تظهر إلّا بالعمل ولايوصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤونة عليها كمعادن الذهب والفضة والحديد. فالمعادن الباطنة إما أن تكون ظاهرة أو لا، فإن كانت ظاهرة لم يملك بالإحياء أيضاً ويكون للإمام عند بعض علمائنا لايجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه. وعند الباقين تكون لجميع المسلمين لأن الناس فيها شرع.

وإن لم تكن ظاهرة بل إنما تظهر بالإنفاق عليها والعمل فيها فهي للإمام أيضاً عند بعض علمائنا ولا تملك بالإحياء إلا بإذنه وعند الباقين أنها لجميع من سبق إليها وأحياها...»[1]

وراجع في حكم المعادن والتفصيل بين الظاهرة والباطنة منها والأقوال فيها المغني لابن قدّامة أيضاً.[2]

٧ ـ وفي السرائر في عداد الأنفال قال:

«المعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال، فأما ماكان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلايستحقه«ع» بل ذلك (كذلك ـ

١ـ التذكرة ٢/٤٠٣ و٤٠٤.

٢ـ المغني ٦/١٥٦ ومابعدها.

ظ.) في الأرض المفتتحة عنوة.»[١]

أقول: يظهر من كلمات الفقهاء في تفسير الظاهرة والباطنة هنا تفسيران مختلفان:

الأول: أن يراد بالظاهرة ماظهرت بنفسها على وجه الأرض، وبالباطنة ماتكون في باطن الأرض مما تحتاج إلى حفر واستخراج.

الثاني: أن يراد بالظاهرة مالاتحتاج إلى صنع وتصفية في بروز الجوهر بل تكون بنفسها خالصة صافية وإن كانت في باطن الأرض. وبالباطنة ماتحتاج إلى صنع وتصفية كالذهب والفضة والنحاس المختلطة تكويناً بالأجزاء الترابية والحجرية فتحتاج إلى إحراق وإذابة وتصفية وإن كانت على وجه الأرض.

قال الشهيد في المسالك في تفسير المعادن الظاهرة:

«فالظاهرة هي التي يبدو جواهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرمة والكبريت والقار.»[٢]

وقال في تفسير المعادن الباطنة:

«وهي التي لايظهر جوهرها إلّا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض سواء كانت موجودة في ظاهر الأرض بحيث لايتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها أم في باطنها لكن القسم الأول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق.»[٣] هذا.

١ـ السرائر/١١٦.

٢ـ المسالك ٢/٢٩٣.

٣ـ المسالك ٢/٢٩٤.

ويدلّ على كون المعادن مطلقاً من الأنفال أخبار:

١ ـ موثقة إسحاق بن عمّار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وماكان للملوك فهو للإمام. وماكان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.»[1]

هكذا في الوسائل، ولكن في المطبوعين من التفسير: «وماكان من أرض الجزية لم يوجف عليها.»[2] ولعله الأصح كما مرّ.

٢ ـ وعن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع)، قال: «لنا الأنفال». قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها. الحديث.»[3]

٣ ـ وعنه أيضاً، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، الحديث.»[4]

٤ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع) أنه قال: ... «ولنا الأنفال.» قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام وكل أرض لارب لها.»[5]

وربما يناقش في إطلاق الموثقة التي هي أهمها باحتمال عود الضمير في «منها» إلى الأرض التي لاربّ لها لاإلى الأنفال بأن تكون كلمة: «منها» صفة أو حالاً للمعادن لاخبراً لها، هذا مضافاً إلى إبدالها في بعض النسخ بـ«فيها»، فيتعين رجوع

١ـ الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.
٢ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمّي)/٢٣٥ (= طبعة أخرى ٢٥٤/١).
٣ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٨.
٤ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣٢.
٥ـ مستدرك الوسائل ٥٥٣/١، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

الضمير فيها إلى الأرض التي قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمة: «منها» خبراً للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف وهو خلاف الظاهر.

ولكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمة: «منها» خبراً لقوله: «وما كان من الأرض» ويجعل مابعده عطفاً عليه عطف المفرد على المفرد. والموجود في مطبوعين من التفسير كلمة: «منها» ولم أعثر على: «فيها». ونظير هذه العبارة عبارة خبر أبي بصير في المستدرك .

وكيف كان فظاهر الأخبار التي مرت كون المعادن في عداد الأنفال.

ويساعد ذلك الاعتبار العقلي أيضاً فإن المتعارف في جميع الدول والحكومات الدارجة جعل مالايتعلق بالأشخاص مثل المعادن والبحار والبراري والقفار من الأموال العامة المرتبطة بالحكومات، فهي تتصرف فيها وتقبلها حسب مصالح الحكومة والأمة وقد جعل في شريعتنا هذا السنخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد وهو عبارة أخرى عن جعلها للحكومة والدولة. فسنخ المعادن أيضاً سنخ غيرها مما لارب لها شخصاً كالآجام والمفاوز ونحوهما.

ويؤيد ماذكرنا مادلّ على أن الأرض كلها للإمام، إذالأرض بإطلاقها تشمل ماتكون فيها من المعادن والأشياء القيمة أيضاً، وفي بعض الأخبار: «إن الأرض كلها لنا، فماأخرج الله منها من شيء فهو لنا.» وهذا أظهر، فراجع أصول الكافي، باب أن الأرض كلها للإمام.[1]

فإن قلت: مقتضى ماذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعة في الأملاك الشخصية أيضاً من الأنفال وهو خلاف مقتضى الملكية.

قلت: لانسلّم أن مقتضى مالكية أحد لأرض مثلاً كونها ملكاً له من تخوم

ـــــــــــــــ

١ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكية أمر اعتباري، والمعتبر لها هم العقلاء في كل عصر وزمان، وحدود موضوعها سعة وضيقاً أيضاً تابعة لاعتبارهم وهم لايعتبرون الملكية في مثل الدار ونحوها مثلاً إلّا لساحتها ومرافقها المحتاجة إليها في الاستفادة منها، ومنها الجوّ والفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفاً بهذه الدار. وليست المعادن الواقعة في تخوم هذه الدار وكذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها العرفية ومرافقها.

وهل ترى عبور الطائرات مثلاً في جوّ سماء البلدان إذا علت ولم تزاحم ساكني الدور تصرفاً في ملك الغير؟ لاأظنّ أحداً يلتزم بذلك، ولكن عبورها من جوّ مملكة بلاإذن من واليها يعدّ تصرفاً في سلطة الغير وتعدياً في ملكه. وكذلك الكلام بالنسبة إلى المياه الكثيرة والمعادن العظيمة الواقعة تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه في عمق ألف متر مثلاً بإذن الإمام بلا تصرف في داره وبستانه بأن جعل مدخل المعدن في خارج الدار أو البستان، أو حفر بئراً، أو قناة في الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفاً في ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحية وكذا العيون الصغار السطحية ربما تعدّ عرفاً من توابع الملك نظير الأشجار والأعشاب النابتة فيه. وقد مرّ منّا سابقاً أن الأساس والملاك للمالكية الشخصية هوالصنع والعمل، وحيث إن الصادر من محيي الأرض ومعمِّرها هو حيثية الإحياء والعمران فهو لايملك إلّا لهذه الحيثية وتوابعها العرفية، فلاوجه لأن يملك المعادن الواقعة في تخوم الأرض بلاصنع منه بل ولاشعور بوجودها، اللّهم إلا أن يستخرجها ويحييها بإذن الإمام ولوعموماً، فإن إحياء المعدن هو كشفه واستخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامة، وإن شئت قلت: لله ـ تعالى ـ يورثه من يشاء من عباده، وإن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

وبالجملة ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

اشتراكه، نعم ليس لكل أحد الورود في ملك الغير بعنوان استخراج المعدن وإنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه صلاحاً وجبر خساراته. هذا.

ولو تنزلنا عن القول الأول في المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعني تبعية المعادن للأرض الواقعة فيها.

والمحقق في كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكاله في كون المعادن من الأنفال قال:

«لوأحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنه من أجزائها.»[1]

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحياة فيملكه المحيي تبعاً وليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئية من الأرض ملاكاً للملكية التبعية كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع في الأنفال من الأنفال أيضاً، وهو القول الثالث في المسألة.

وأما القول الثاني، فاستدلّ له في إحياء الموات من الجواهر بقوله:

«فإن المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكي المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه. مضافاً إلى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلاإذن، حتى ماكان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم منها أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، فإنه وإن كان ينبغي أن يتبعها فيكون ملكاً للإمام«ع» في الأول وللمسلمين في الثاني لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لها، بل لوتجدد فيها فكذلك أيضاً إلّا أن السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، ولقوله ـ تعالى ـ: «خلق لكم مافي الأرض» ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلأ، وفي خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي«ع»: «لايحل منع الملح والنار» وغير ذلك مما لايخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

١ـ الشرائع ٣/٢٧٩، (= طبعة أخرى/٧٩٧، الجزء الرابع).

ذلك.»[1]

واستدل له في باب الأنفال بقوله:

«للأصل والسيرة، وإشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنه لامعنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام.»[2]

أقول: ادعاء الشهرة مع مصير جمع من الأساطين إلى الخلاف بلاوجه، والسيرة المدعاة قد تحققت في سائر الأنفال أيضاً، فإن أراضي الموات مثلاً من الأنفال قطعاً وقد استقرّت السيرة في جميع الأعصار على إحيائها والتصرف فيها وحيازة مافيها، ووجهه عدم التزام الناس غير الشيعة الإمامية بكونها من الأنفال وعدم اعتنائهم بشأن الأئمة«ع». والشيعة الإمامية وهم القليلون من الناس لعلهم كانوا يستأذنون من الأئمة ـعليهم السلام ـ، أو لعلهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

وقولنا: إن الموات والمعادن من الأنفال لانريد به أن الأئمة«ع» يحبسون جميع الناس عن التصرف فيها ويحبسونها عنهم، بل نريد به كما مرّ أن زمام أمرها بأيديهم، فهي تحيى ويستفاد منها ولكن بإذنهم وتحت نظرهم بلا أجرة أو بأجرة حسب ماتقتضيه مصالح الإسلام والمسلمين.

كيف؟! والفرار من الهرج والمرج والتغالب وتضييع حقوق الضعفاء يستدعي جعل زمام الأموال العامة بيد وليّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلك بطلان الاستدلال بالآية الشريفة وبشدة حاجة الناس إلى المعادن، حيث إن خلقها للناس وشدة حاجتهم إليها لاينافيان كونها من الأنفال وتحت اختيار الإمام، إذ الأنفال كما مرّ بيانه ليست ملكاً لشخص الإمام بل لمنصب الإمامة وإدارة شؤون الأمة فهو لايحبسها عند حاجة الناس والأمة إليها بل يصرفها ويقبلها حسب الحاجات والمصالح العامة.

فكون المعادن مثلاً من الأنفال لايوجب تركها وعدم السعي في استخراجها بل

١ـ الجواهر ١٠٨/٣٨، والخبر المذكور في الوسائل ٣٣٢/١٧، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ الجواهر ١٢٩/١٦.

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها والاستفادة منها بنحو لايضرّ بالإسلام ولابالأمة. ألا ترى أن الموات من الأراضي وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام جعلت كلها من الأنفال وللإمام مع أنها مما يحتاج إليها الناس جداً طول القرون والأعصار.

فعنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده وهو الذي يقطعها ويقبلها بلاأجرة أو بأجرة حسب مايراه من المصلحة. فأيّ فرق في ذلك بين المعادن وبين ماذكر؟!

وأما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فإما أن يكون من قبل الأئمة ـ عليهم السلام ـ بعنوان العوض وحق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذناً منهم في استخراجها وتحليلاً لها لشيعتهم بإزاء تأدية الخمس منها، أو يكون حكماً شرعياً إلٰهياً ثابتاً على من استخرجها بالإذن منهم ولوبسبب التحليل المطلق في عصر الغيبة وعدم انعقاد الحكومة الحقة الصالحة. وكونه بعنوان حق الإقطاع لايقتضي اختصاص الإمام به وعدم صرفه إلى السادة كما توهم، إذ هو تابع لكيفية جعل الإمام، مضافاً إلى ماذكرناه في باب الخمس من كونه بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً لله وبعده للرسول وبعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غاية الأمر أن على الإمام إدارة شؤون السادة بما أنهم فروع شجرة النبوة.

وبالجملة فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهرة كانت أو باطنة فتكون تحت اختيار إمام المسلمين ولا تستخرج إلا بإذنه خصوصاً أو عموماً ويجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحاً.

والفرق الذي يوجد في كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهرة والباطنة ليس منه أثر في أخبارنا وليس من الأصول المتلقاة عن المعصومين«ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشهرة، ولذا لم يذكر في مامرّ من عبارات المقنعة والنهاية والمراسم والكافي. بل هو أمر تفريعي اجتهادي تعرضوا له على أساس ماعندهم من القواعد، ويشبه أن يكون ورد من فقه السنة إلى فقهنا، ولعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصة استقطاع أبيض بن حمال لملح مأرب وماعامله به النبي«ص»، وسيأتي الإشارة اليها.

وفي عصر الغيبة يكون زمام اختيار الأنفال والأموال العامة بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التي مرّت في محلّه، كما أن زمام أمر الخمس أيضاً بيده.

والتحليل المطلق من الأئمة«ع» للأنفال لشيعتهم لاينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده، فإن الظاهر أن أئمتنا ـ عليهم السلام ـ أرادوا التوسعة لشيعتهم في زمان حكومة خلفاء الجور وعدم التمكن من الحكومة الحقة الصالحة. والحكومة ضرورة للمسلمين في جميع الأعصار لامحيص لهم عنها ولا تتعطل شرعاً، واحتياجها إلى المنابع المالية والأموال العامة أيضاً واضح، ولايراد بلفظ الإمام في هذا السنخ من المسائل السياسية والاقتصادية خصوص الإمام المعصوم، غاية الأمر أنه مع حضور الأئمة الأثني عشر لا تنعقد الإمامة لغيرهم، وعلى هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلّا تحت ضوابط وشرائط خاصة حفظاً للنظم والعدالة.

وبذلك يظهر الإشكال على مافي الجواهر، حيث يظهر منه اختصاص الحكم بالإمام المعصوم:

قال في ذيل قول المحقق: «وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد» بعد بيان وجه التردد وقصة استقطاع الملح من النبي«ص» وإشكال المسالك عليها ماهذا لفظه:

«وبالجملة هذه المسألة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناء على أصولهم في أئمتهم الذين يجوز عليهم ـ ان لم يكن قد وقع منهم ـ كل قبيح، لأن الأحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الأمور الفاسدة، كما لايخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم، بخلاف الإمام ـ عليه السلام ـ عندنا الذي لاينطق عن الهوى، وإن هو إلّا وحي يوحى. ولاطّلاعه على المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الأولى فضلاً عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم، فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضرورة أن له الفعل وإن لم يسمّ إقطاعاً عرفاً.

نعم لايجوز ذلك ونحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية

وليس له ميزانٌ ظاهر أذنوا ـ عليهم السلام ـ فيه، فهو من خواص الإمامة لايندرج في إطلاق مادلّ على نيابة الغيبة المتصرف إلى ماكان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية على الأطفال ونحو ذلك لانحو الفرض.»[١]

فتأمّل في كلامه ـ قدّس سرّه ـ أنه حصر الولاية في عصر الغيبة في مثل القضاء والولاية على الأطفال ونحوهما، مع أن سياسة البلاد والعباد وحفظ كيان الإسلام والمسلمين واستقلالهم في قبال الكفّار والأجانب وعمّالهم من أهمّ الأمور التي يقطع بعدم جواز إهمالها، ولامحالة يحتاج فيها إلى منابع مالية مهمة ومنها الأموال العامة المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لاتأبى مع ذلك كون المالك الشخصي للأرض المملوكة أحق باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكن من ذلك واستلزم استخراجه تصرفاً في أرضه، ولكن يعتبر فيه إذن الإمام عموماً أو خصوصاً كسائر الأنفال، وأما صيرورته بمجرد التكون في ملكه ملكاً له تبعاً فممنوع إلا في الأمور الجزئية والسطحية المعدة عرفاً من توابع الملك وفوائده نظير الأعشاب والأشجار النابتة والمياه والمعادن الجزئية، فتدبّر. هذا.

ويشهد لكون المعادن من الأنفال إجمالاً وكونها تحت اختيار الإمام مضافاً إلى مامرّ ماورد من إقطاع رسول الله«ص» والخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

١ ـ في سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبي«ص» بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية جَلسيّها وغَوريّها وحيث يصلح الزرع.»[٢] ونحوها رواية أخرى، فراجع.

قال في النهاية:

١ـ الجواهر ١٠٣/٣٨.

٢ـ سنن البيهقي ١٥١/٦، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في إقطاع المعادن الباطنة.

«الجَلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلس أيضاً ... والمشهور معادن القَبَلية بالقاف، وهي ناحية قرب المدينة وقيل هي من ناحية الفُرع.»[١]

وفيه أيضاً:

«الغَور: ماانخفض من الأرض. والجَلس: ماارتفع منها.»[٢]

٢ ـ وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي«ص» فاستقطعه الملح ـ قال ابن المتوكل: الذي بمأرب ـ فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ. قال: فانتزع منه.»[٣] وروى نحوه أبو عبيد في الأموال أيضاً.[٤]

٣ ـ وفي البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه استقطع النبي«ص» الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل: إنه كالماء العِدّ فأبى أن يقطعه. قال الأصمعي: الماء العِدّ: الدائم الذي لاانقطاع له.»[٥]

أقول: عدم إقطاع النبي«ص» للملح الذي بمأرب لايدلّ على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة مطلقاً كما قيل، إذ لعلّه كان لعدم وجود المصلحة فيه فكان تضييعاً لحقوق المسلمين، فالأمر دائر مدار المصالح العامة.

وأوضاع المعادن وكميتها وكيفياتها ومقدار ذخائرها وكيفية استخراجها والثمن المأخوذ في قبلها تختلف جداً بحسب الأعصار والبلاد والأشخاص والإمكانيات وسائر الشرائط، فتدبّر.

ثم إنه ربما يقال: إنه على تقدير المناقشة في أدلة الطرفين وبقاء المسألة على

١ـ النهاية لابن الأثير ١/٢٨٦.

٢ـ النهاية لابن الأثير ٣/٣٩٣.

٣ـ سنن البيهقي ٦/١٤٩، كتاب إحياء الموات، باب مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

٤ـ الأموال/٣٥٠.

٥ـ سنن البيهقي ٦/١٤٩، كتاب إحياء الموات، باب مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

إجمالها فهل المرجع عموم قوله ـ تعالى ـ: «خلق لكم مافي الأرض جميعاً»، وقوله: «والأرض وضعها للأنام»[1]، أو عموم الروايات الحاكمة بأن الأرض كلّها لنا، أو الأرض كلها لنا فماأخرج الله منها من شيء فهو لنا، أو الدنيا ومافيها لله ـ تبارك وتعالى ـ ولرسوله ولنا، إلى غير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار؟[2]

أقول: من تأمل فيما ذكرناه في خلال بحث الأنفال وبحث المعادن يظهر له عدم تهافت الدليلين ووضوح الجمع بينهما، إذ الظاهر أن اللام في الآيتين ليست للملكية ولايراد بها ملكية الأرض ومافيها للناس بحيث يملك كل واحد منهم حصة منها بالشركة أو تكون ملكاً لعنوان الناس والأنام ووقفاً عليهم بحيث لايجوز بيعها وهبتها ونحو ذلك نظير ملكية الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين. بل المقصود بيان غرض الخلقة والهدف منها وأن الغرض منها انتفاع الناس بها طول القرون والأعصار، فاللام تكون للغاية. ولاينافي هذا كونها تحت اختيار الإمام الذي هو ممثل المجتمع حذراً من الفوضى والهرج والتغالب وتضييع الحقوق، وهذا أمر يحكم بحسنه ولزومه العقل والفطرة، ولانعني بكونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام إلّا هذا.

وبالجملة، فليس العمومان متهافتين وفي طرفي النقيض حتى يكون أحدهما المرجع في قبال الآخر، فتدبّر جيداً.

العاشر من الأنفال:
ميراث من لاوارث له

عند علمائنا أجمع:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١):

١ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٩، وسورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠.

٢ـ راجع الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام ـ عليه السلام.

«ميراث من لاوارث له ولامولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذمياً. وقال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً (المسألة ١٤):

«ميراث من لاوارث له (لا خ.ل) ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة. وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فلاخلاف أن للإمام أن يخصّ به قوماً دون قوم فلولا أنه له لم يجز ذلك ...»[٢]

٣ ـ وفي باب الأنفال من النهاية قال في عدادها: «وميراث من لاوارث له.»[٣]

٤ ـ وفي كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لاوارث له وهوالقسم الثالث من الولاء فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به مايشاء وكان علي«ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً.»[٤]

٥ ـ وفي المنتهى:

«ومن الأنفال ميراث من لاوارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا: إنه للمسلمين أجمع.»[٥]

٦ ـ وفي منهاج النووي:

«وأسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولاعكس، والرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة.»[٦]

١ـ الخلاف ٢/٢٥١.

٢ـ الخلاف ٢/٢٥٨.

٣ـ النهاية/١٩٩.

٤ـ الشرائع ٤/٤٠ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٥ـ المنتهى ١/٥٥٣.

٦ـ منهاج النووي/٣٢٠.

٧ ـ وفي مغني المحتاج قال في ذيل كلام النووي:

«لقوله«ص»: «أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه.» رواه أبوداود وغيره، وهو«ص» لايرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال أو يخص منها من يشاء.»[1] هذا.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى كونه إجماعياً أخبار كثيرة:

١ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولامولى عتاقه قد ضمن جريرته فاله من الأنفال.»[2]

٢ ـ صحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله ـ تعالى ـ: «يسألونك عن الأنفال»، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.»[3]

٣ ـ صحيحة الحلبي أيضاً، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال.»[4]

٤ ـ خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «من مات لامولى له ولاورثة فهو من أهل هذه الآية: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول.»[5] و يقرب من ذلك خبره الآخر.[6]

٥ ـ خبر حمزة بن حمران، وفيه: فقال أبو عبدالله«ع»: «إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن

١ـ مغني المحتاج ٣/٤.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة الحديث ٤.

٥ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٦ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٤.

كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث.»[١]

٦ ـ مرسلة حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، وفيها: «وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له.»[٢]

٧ ـ صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في من أعتق عبداً سائبة أنه لاولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.»[٣]

أقول: في مجمع البحرين:

«في الحديث ذكر السائبة، وهو العبد يعتق ولايكون لمعتقه عليه ولاء ولاعقل بينهما ولاميراث فيضع ماله حيث شاء.»[٤]

٨ ـ خبر علي بن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أباجعفر«ع» عن السائبة فقال: «انظروا في القرآن؛ فماكان فيه فتحرير رقبة فتلك ياعمّار السائبة التي لاولاء لأحد عليها إلّا الله، فماكان ولاؤه لله فهو لرسول الله«ص». وماكان ولاؤه لرسول الله«ص» فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.»[٥]

٩ ـ خبر محمدبن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن«ع» في رجل صار في يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: «ماأعرفك لمن هو» يعني نفسه.[٦]

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٤.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٢.

٤ـ مجمع البحرين/١١٥.

٥ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٦.

٦ـ الوسائل ١٧/٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٣.

١٠ ـ حسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مأة ألف ولاوارث له، قال: «يرثه من يلي جريرته.» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين.»[١]

١١ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله«ص»: «...وأنا وارث من لاوارث له أرثه وأعقل عنه.»[٢]

١٢ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله«ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفكّ عانه.»[٣]

أقول: الضيعة: العيال أو الفقدان والتلف. والعان مخفف العاني بمعنى الأسير. والحكم كان ثابتاً للنبي«ص» لابما أنه نبيّ بل بما أنه كان إمام المسلمين وقائدهم وأولى بهم من أنفسهم كما يدلّ عليه صدر الخبر الأخير، وهو يعقل عنه من بيت المال فلامحالة يكون الميراث أيضاً متعلقاً ببيت المال، فتدبّر.

وظاهر هذه الأخبار الكثيرة أن وزان ميراث من لاوارث له وزان سائر الأنفال التي حكمنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحاً ولايتقيد بمصرف خاص كسائر الأنفال.

نعم، هنا أخبار معارضة أو يتوهم معارضتها لما سبق وهي ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: مادلّت على أن ميراث السائبة لأقرب الناس لمولاه:

١ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٧.

٢ـ الأموال/٢٨٢.

٣ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً...

وهي موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فيراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.»[١]

أقول: قال في التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» وقال في الوسائل: «ويحتمل التفضل منهم ـ عليهم السلام ـ.»[٢]

الطائفة الثانية: مادلّت على أن ميراث من لاوارث له يجعل في بيت مال المسلمين:

١ ـ كخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.»[٣]

قال في الوسائل:

«هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام«ع» لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام«ع» والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي.»[٤]

أقول: ويأتي منّا بيان الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت.

٢ ـ وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: «يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه». قلت: فإن سكت

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.

٢ـ التهذيب ٩/٣٩٥، كتاب المواريث، باب من الزيادات،ذيل الحديث ١٥؛ والوسائل ذيل الخبر المذكور.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، ذيل الخبرالمذكور.

حتى يموت؟ قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين.»[١]

٣ ـ وصحيحته الأخرى، عن أبي عبدالله«ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.»[٢]

٤ ـ ومارواه في قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه أن علياً«ع» أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.»[٣]

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «قال أبو عبدالله«ع»: من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.»[٤]

قال في الجواهر:

«لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة على أن إرثه لبيت المال، وفي بعضها لبيت مال المسلمين الموافقة للعامة إلّا الإسكافي والشيخ في محكي الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقية، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام ـعليه السلام ـ بقرينة الأخبار الأخر وماعن جماعة من شيوع إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام ـعليه السلام ـ... ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الإمامة غير باقي أموال الإمام ـعليه السلام ـ الحاصلة له بكسب ونحوه، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لاإلى غيره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفة عليه. والأمر سهل بعدماعرفت من وضوح الحكم عندنا.»[٥] انتهى كلام الجواهر.

١ـ الوسائل ٥٥٣/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٢. الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٥.

٣ـ الوسائل ٥٥٣/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤ـ دعائم الإسلام ٣٩٢/٢، كتاب الفرائض، الفصل ٧ (ذكر من يجوز أن يرث ومن لاميراث له)، الحديث ١٣٨٦.

٥ـ الجواهر ٢٦٠/٣٩.

أقول: في ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.»[١]

وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.»[٢]

أقول: مما ذكرنا سابقاً في الجهة الثانية في معنى كون الأنفال ونحوها للإمام تحدس طريق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت، ويظهر لك عدم التنافي بينهما، إذ الأنفال ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامة مطلقاً ولامحالة تصرف في مصالح الإمامة والأمة، ولايوجد فرق أساسي بين ان ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام وبين أن ينسب إلى المسلمين، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف أموالهم العامة هو الإمام، وماللإمام بما هو إمام أيضاً يصرف في مصالح الإمامة والأمة ولايصرف في مصارفه الشخصية إلاّ أقل قليل، وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة. ولوبقي منها شيء ينتقل إلى الإمام بعده لاإلى ورّاثه كما نطق بذلك خبر أبي علي بن راشد وأفتى به في الغنية والسرائر أيضاً.

وليس لفظ الإمام موضوعاً للإمام المعصوم المنحصر عندنا في الأئمة الاثني عشر، بل المراد به في هذه المسائل: كل من تصدى لقيادة المسلمين وإدارة شؤونهم العامة بشرط أن يكون واجداً للشرائط التي مرّت في محلّه.

غاية الأمر أنّه مع حضور الأئمة الاثني عشر تكون الإمامة حقاً لهم ولا تنعقد لغيرهم، ولكن ليس ذلك بمعنى تعطيل الإمامة وشؤونها في عصر الغيبة.

ويشهد لماذكرنا من عدم التنافي بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت جمع كلا

١ـ الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= ط. أخرى/٦٠٨).

٢ـ السرائر/٤٠٣.

العنوانين في بعض الأخبار:

١ ـ في صحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولايبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.»[١]

٢ ـ وفي صحيحة أبي ولاّد الحناط قال: قال أبو عبدالله«ع» في الرجل يقتل وليس له وليّ إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو؛ له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.»[٢]

٣ ـ وأظهر من ذلك صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.»[٣]

ولأجل ذلك ترى المفيد في المقنعة قال في العبد الذي أُعتق كفّارة ولم يتوال أحداً:

«كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسب.»[٤]

١ـ الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
٤ـ المقنعة/١٠٦.

وقال في باب ميراث من لاوارث له:

«كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى.» [١]

ومرّ عن التهذيب في بيان عدم العمل بخبر أبي بصير:

«أن الأخبار كلّها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» [٢]

وفي الاستبصار:

«لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته.» [٣]

فهذا كله يدلّ على عدم التفاوت بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام أو إلى بيت مال المسلمين؛ فمآلهما واحد.

وليس هذا الحكم أيضاً مما أبدعه الإسلام بل كان المتعارف في جميع الأعصار وجميع البلدان انتقال ميراث من لاوارث له إلى الحكومة والدولة، حيث إن المورِّث كان ينتفع في زمان حياته من إمكانات الدولة وكان عليها جبر جرائره إن لم يجبرها بشخصه وعاقلته، ومن عليه الغرم فله الغنم قهراً، فتدبّر.

الطائفة الثالثة مما يتوهم معارضتها لما سبق: مادلّت على إعطاء المال لفقراء بلد الميت:

١ ـ ماعن الكافي بسنده، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله«ع»، قال:

«كان علي«ع» يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه.» [٤]

٢ ـ وعن الشيخ بسنده، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أميرالمؤمنين«ع» في

١ـ المقنعة/١٠٨.

٢ـ التهذيب ٩/٣٩٥، كتاب الفرائض، باب من الزيادات.

٣ـ الاستبصار ٤/٢٠٠، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٥١، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أميرالمؤمنين«ع»: «أعط المال همشاريجه.»[١]

٣ ـ وعنهما بسندهما، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»،قال: «مات رجل على عهد أميرالمؤمنين«ع» لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين ميراثه إلى همشهريجه. (همشيريجه خ.ل).»[٢]

قال في الاستبصار بعد نقل الخبرين:

«ليس فيهما ماينافي ماتقدم لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أميرالمؤمنين«ع» أعطى تركته همشاريجه، ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمل به ماشاء ويعطي من شاء.»[٣]

٤ ـ وعن الصدوق قال: روي في خبر آخر: «أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه.» يعني أهل بلده.

قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهراً فاله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فاله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة أقرب إليه منهم بالبلد.»[٤]

٥ ـ وفي المقنعة: «وكان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب«ع» يعطي تركة من لاوارث له من قريب ولانسيب ولامولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطاءه تبرعاً عليهم بما تستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال ...»[٥]

١ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.
٣ـ الاستبصار ١٩٦/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث من لاوارث له...
٤ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٤.
٥ـ المقنعة/١٠٨؛ الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.

٦ ـ وفي النهاية: «وكان أميرالمؤمنين«ع» يعطي ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه«ع».»[١]

٧ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولاحيماً، فقال رسول الله«ص»: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.»[٢]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عائشة أن مولى لرسول الله«ص» توفي، فقال رسول الله«ص»: هٰهنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبي«ص» ميراثه.[٣]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن بريدة أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي«ص» فأتي النبيّ بميراثه فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثاً فأخبر النبي«ص»، فقال النبي«ص»: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة.»[٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن بريدة، قال: أتى رسول الله«ص» رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه. فلما ولّى قال: عليَّ بالرجل. فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة.[٥]

أقول: إن فقهاءنا فيما عثرت عليه من كلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولاً من الأخبار في المسألة فقالوا إن ميراث من لاوارث له للإمام يصنع فيه مايشاء حسب مايراه

١ـ النهاية/٦٧١؛ الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.
٢ـ سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولامولى في بيت المال.
٣ـ سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...
٤ـ سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...
٥ـ سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...

صلاحاً، وحملوا الأخبار الأخيرة على حكاية فعل صدر عن الإمام تبرعاً وتفضلاً على اختلافهم في التعبيرات.

ويجري هذا فيما حكي عن النبي«ص» أيضاً جمعاً بين هذه الأخبار وبين مامرّ من قوله«ص»: أرث ماله، وقوله: أنا وارث من لاوارث له. وليس هذا أيضاً إلّا لأنه«ص» إمام المسلمين وقائدهم والمدافع عنهم ويضمن جناياتهم وإلّا فالنبوّة بما أنها نبوّة فقط لا تقتضي ذلك كما هو واضح. هذا.

ولكن مع ذلك اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه في عصر الغيبة:

١ ـ في كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١٥):

«كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين، وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلاخلاف وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. واختلف أصحاب الشافعي... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

والظاهر أن مراده ـقدّس سرّهـ من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

٢ ـ وقد مرّ عن الفقيه قوله في المقام:

«ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث.»[٢]

ومراده أهل بلد الميّت لابلد الإمام.

٣ ـ وفي المقنعة:

«ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لايعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة.»[٣]

٤ ـ وفي الشرائع:

«وكان علي«ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً، وإن كان غائباً قسم في

١ـ الخلاف ٢/٢٥٨.

٢ـ الفقيه ٤/٢٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من لاوارث له

٣ـ المقنعة/١٠٨.

الفقراء والمساكين.»[١]

٥ ـ وفي النافع:

«ومع غيبته يقسم في الفقراء ولايعطى الجائر إلّا مع الخوف.»[٢]

٦ ـ وفي القواعد:

«وإن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج ولايعطى سلطان الجور مع الأمن.»[٣]

٧ ـ وفي اللمعة:

«ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين.»[٤]

٨ ـ وفي الدروس:

«وإن كان غائباً قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة أو الدفن إلى حين ظهوره والأظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين.»[٥]

٩ ـ وفي الوسيلة:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يمكن إيصاله إلى الإمام.»[٦]

١٠ ـ وفي خمس الروضة:

«يختص ميراث من لاوارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.»[٧]

١١ ـ وفي الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له وتقسيمه بين الفقراء وبين فقراء البلد قال:

١ـ الشرائع ٤/٤٠ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٢ـ المختصر النافع/٢٧٣.

٣ـ القواعد ٢/١٨٠، كتاب الفرائض.

٤ـ اللمعة الدمشقية ٨/١٩٠ (= ط. أخرى ٢/٣١٦).

٥ـ الدروس/٢٦٥.

٦ـ الجوامع الفقهية/٧٧٧ (= طبعة أخرى/٧٤١).

٧ـ اللمعة الدمشقية ٢/ ٨٥ (= ط. أخرى ١/١٨٦).

«وقد يحتمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المنجبرة بالعمل... ولكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء. ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافاً إلى استغنائه ـعليه السلام ـ وشدة حاجة شيعته الذين قد تحملوا ماتحملوا في جنبه وإلى مافي حفظه له من التعريض بتلفه واستيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون فيصرفه على حسب مايراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيّده ومولاه.»[1]

١٢ ـ وفي مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد قال:

«للعلم برضاه ـ جعلني الله تعالى فداه ـ لاستغنائه عنه وحاجة شيعته المظلومين لأجله إليه فلوكان حاضراً مستغنياً عنه ماتجاوز هذا الصنع، ويؤيده مادلّ على فعل أبيه علي أميرالمؤمنين«ع»... وبالجملة المدار على القطع برضاه.»[2]

أقول: لادليل على ماذكروه من صرفه في الفقراء والمساكين إلّا توهم دلالة مادلّ على فعل أميرالمؤمنين«ع» وإذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيتصدق به عنه كما في الجواهر.

والأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأُول بحملها على حكاية فعل لاإلزام في الأخذ به وليس فيها اسم من زمان الغيبة وعدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

وبطلان الثاني أيضاً واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيتصدق به عنه، وقد عرفت فساد هذا.

والحاصل أن أساس كلمات الأصحاب وأقوالهم في باب الخمس والأنفال كونها لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضرورة الحكومة الإسلامية العامة في كل عصر وزمان وأن الخمس والأنفال من قبيل الماليات والضرائب للحكومة العادلة

١ـ الجواهر ٢٦٢/٣٩ و٢٦٣.

٢ـ مفتاح الكرامة ٢٠٦/٨.

التي لاتختص بالإمام المعصوم وإن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غيره.

ثم أيّ فرق بين ميراث من لاوارث له وغيره من الأنفال بعد كون الجميع للإمام؟ ولِمَ خصّوا ميراث من لاوارث له بالصرف في الفقراء والمساكين؟

ثم على فرض الأخذ بالأخبار الدالة على فعل أميرالمؤمنين«ع» وإذنه فلِمَ أطلق الأكثر ولم يخصوه بفقراء البلد؟

فالحق في المسألة كون وزانه وزان سائر الأنفال فيصرف في كل مايراه الإمام صلاحاً وإن كان الأحوط رعاية ماذكروه إذ مامرّ من إعطاء رسول الله«ص» إياه لأهل قرية الميت أو أكبر قبيلته وعشيرته، واستمرار فعل أميرالمؤمنين«ع» على إعطائه لفقراء أهل بلده ربما يوجب الحدس القوي بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبة إلى ميراث من لاوارث له، ولعله من جهة أن أهل بلد الميت وأكابر قبيلته يتوقعون غالباً بالنسبة إلى هذا المال ويرون أنفسهم أقرب وأحق به، ولعل السيرة العملية في أكثر البلاد أيضاً استقرت على ذلك، فتدبّر.

تتمة:

روى في الوسائل، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: قلت له: ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة يرثه؟ قال: «نعم، أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله«ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه.»»[1]

وقد مرّ رواية داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «مات رجل على عهد أميرالمؤمنين«ع» لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين«ع» ميراثه إلى همشهريجه.»[2]

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٥٢و٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣، والحديث ٢ من الباب ٥ منها.

قال في الوسائل:

«في بعض النسخ بالياء بعد الشين. . . ، وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاعة أو الأخت منها.»

ثم قال:

«يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام والرخصة.» [1]

أقول: هذه النسخة التي حكاها صاحب الوسائل لم أجدها فيما عندي من نسخ الكافي والتهذيبين. [2]

وأما خبر مروك بن عبيد ففي مرآة العقول قال:

«قال الوالد العلامة: لاخلاف في أن الرضاع لايصير سبباً للإرث، ولعله«ع» إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلايؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم.» [3]

وفي الجواهر:

«عدم الخلاف كما عن بعضهم الاعتراف به في عدم ارث الأخ من الرضاعة.» [4]

وكيف كان فالأولى إحالة العلم به إلى أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد من أصحابنا. ولو ثبت هذا الحكم لبان قطعاً ولم يخف على أحد مع كثرة الابتلاء به، فتدبّر.

الحادي عشر من الأنفال:

البحار:

على مافي المقنعة والكافي لأبي الصلاح، وقد مرّت عبارتها في أوائل الأنفال. [5]

١ـ الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ذيل الحديث ٢.

٢ـ الكافي ١٦٩/٧، كتاب المواريث؛ والتهذيب ٣٨٧/٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من لاوارث له، الحديث ٥؛ والاستبصار ١٩٦/٤.

٣ـ مرآة العقول ٢٥٤/٢٣ (= ط. القديم ١٦٣/٤).

٤ـ الجواهر ٢٦٣/٣٩.

٥ـ راجع ص ١٢ و١٤ من الكتاب.

وبه قال الكليني في أصول الكافي أيضاً، حيث قال في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»[1]

وعن غير واحد أنه لادليل لهم عليه. وقد يقال: لعلهم أخذوه مما دلّ على أن الدنيا ومافيها لله ولرسوله ولنا، وأن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، وأن الله خلق آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله«ص» وماكان لرسول الله«ص» فهو للأئمة من آل محمد«ص»،[2]

أو خبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فما سقت أوسقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام خ.ل)، وهو أفسيكون.»[3] إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

أقول: التفسير في آخر خبر حفص ليس في نقل الكافي، فالظاهر أنه من كلام الصدوق.[4] قيل هو معرب أبسكون بليدة كانت قرب بحر الخزر وبها سمّي البحر، وقد غمرها الماء فعلاً. هذا. ولكن لايناسب هذا للبحر المطيف.

وكيف كان فلاشك عندنا أن البحار من الأنفال وكذا الشطوط والأنهار الكبار، إذ قد مرّ منّا مراراً أن الملاك في كون الشيء من الأنفال كونه من الأموال العامة غير المتعلقة بالأشخاص لعدم حصولها بصنعهم. وعدم ذكر البحار في أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها كثيراً في تلك الأعصار. وأما في أعصارنا فهي مما تهتمّ بها جميع الدول والحكومات وتستفيد كثيراً من صيدها وجواهرها ومعادنها والطرق البحرية فيها، وليس معنى كون الأنفال أو الدنيا للإمام كونها لشخص الإمام المعصوم، بل كونها لمقام الإمامة وقيادة المسلمين، فهي أموال ومرافق عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للناس كما قال: «خلق لكم مافي الأرض جميعاً»[5] ولكن زمام أمرها

١ـ الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

٢ـ الكافي ٤٠٨/١ و٤٠٩، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع».

٣ـ الوسائل ٣٧٠/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

٤ـ الكافي ٤٠٩/١؛ والفقيه ٤٥/٢، باب الخمس، الحديث ١٦٦٣.

٥ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

بيد الإمام العادل المدبّر ليقطع بتنظيمه وتدبيره على النهج الصحيح جذور التخاصم والخلاف والظلم والفساد.

ومثل ذلك الجوّ والفضاء بلحاظ الطرق الجوية وحق العبور من الطرق والبلاد ونحو ذلك.

ويدلّ على جميع ذلك مادلّ على كون الدنيا بأجمعها للإمام. فاذكر في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال تكون من باب المثال وعمدتها أقسام الأرضين لكونها محطّ النظر في تلك الأعصار. والله ـ تعالى ـ أعلم بحقيقة الحال.

الثاني عشر:

عدّ أبو الصلاح الحلبي في الكافي[1] من الأنفال: كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. وقد مرّت عبارته في أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبّلها من يراه بما يراه صلاحاً.

١ ـ والأصل في ذلك ماروواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: قال: «**إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغيرما علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.**»[2]

ورواه الشيخ أيضاً عن سهل، والأمر في سهل سهل ولكن الترديد في السند يوجب ضعف الخبر، ولم يثبت العمل به حتى يجبر ضعفه بل ثبت خلافه.

والأرض في قوله: «**من عطّل أرضاً**» تعمّ بإطلاقها للمحجرة والمحياة معاً وإن كانت الأولى هي القدر المتيقن منها.

١ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبي/١٧٠.

٢ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله(ع)، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» ورواه الشيخ أيضاً.[1]

قال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الخبرين:

«ولم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقها كما قيل...»[2]

أقول: لابأس بما ذكره ـ قدّس سرّه ـ. ولعله مراد أبي الصلاح أيضاً. نعم في الأرض المحجرة لانسلّم استحقاق المحجّر للطسق. هذا.

ولو تركت الأرض المحياة حتى صارت مواتاً بالكلية واندرست آثار إحيائها جرى فيها مايأتي بحثه بالتفصيل من أنه هل يبقى فيها حق لصاحبها أو يسقط أو يفصّل بين ماإذا كان ملكها بالإحياء وبين غيره.

ومضمون الخبر الأول مروي في كتب السنة في الأرض المحجرة:

٣ ـ ففي خراج أبي يوسف: حدثني ليث عن طاووس، قال: قال رسول الله(ص): «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»[3]

٤ ـ وفيه أيضاً: وحدثني محمدبن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أن عمربن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده، عن سعيدبن المسيب، عن عمر.[4]

١ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ مرآة العقول ٤٠٦/١٩ (= ط. القديم ٤٣٥/٣).

٣ـ الخراج/٦٥.

٤ـ الخراج/٦٥.

٥ ـ وروى البيهقي بسنده عن عمروبن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.»[١]

٦ ـ وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.»[٢]

٧ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد قال: «وأما الوجه الثالث فأن يحتجر الرجل الأرض إما بقطيعة من الإمام وإما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. قال أبوعبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.»[٣]

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولوكان خلاف حكم الله ـ تعالى ـ لصدر من أئمتنا«ع» المخالفة له في ذلك كما في سائر البدعات والمفروض عدم نقل ذلك بل نقل ماوافقه في الخبرين المذكورين، فتأمّل.

١ـ سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر.

٢ـ المغني ١٥٤/٦.

٣ـ الأموال/٣٦٧.

الجهة الرابعة:
في حكم الأنفال وتملكها والتصرف فيها ولاسيما في عصر الغيبة:

ونتعرض لذلك في مسائل:

المسألة الأولى:
في أن الأنفال لله وللرسول وبعده للإمام بما هو إمام:

لايخفى أن المالك لجميع الأشياء والأموال أولاً وبالذات هو الله ـتعالى ـ، فهو يملكنا ويملك جميع الأشياء والأموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والإحاطة القيومية، والعالم وجميع الموجودات بشراشر ذواتها وعمق وجوداتها تعلق الذات به ـتعالى ـ تعلق الفيء بالشيء لا تعلق الشيء بالشيء.

هذه هي حقيقة الملكية، وعلى أساسها يعتبر الملكية الاعتبارية أيضاً له ـتعالى ـ وفي طولها للرسول والإمام.

وأما ملكنا للأشياء فلكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء وينفذها الشرع المقدس في موضوعات خاصة وشرائط مخصوصة.

ولعل الظاهر كما مرّ سابقاً أن أساس الملكية الاعتبارية مطلقاً مرتبة من الملكية التكوينية، إذ لاجزاف في التشريع الصحيح، والتشريع الصحيح هو الذي ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله وفكره ولقواه وجهاز فاعليته تكويناً، وبتبع ذلك لأفعاله ونشاطاته في طول مالكية الله ـتعالى ـ لكل شيء.

وبتبع مالكيته تكويناً لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله ونتائج أعماله من

إحياء الأراضي وحيازة المباحات وآثار صنعه في الأشياء والمواد الأولية، ولامحالة يملك بالتبع الحياة والحوز والمصنوع، فيستفيد منها بشخصه أو ينقلها إلى غيره بالنواقل الاختيارية بلاعوض أو بعوض أو تنتقل منه قهراً بالنواقل القهرية كالوراثة مثلاً حيث إن الوارث ظلّ لوجوده ونحو استمرار لذاته.

ومقتضى ماذكرنا عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله كالبحار والقفار والآجام والمعادن ونحوها بل وغنائم الحرب أيضاً، فهي تبق على إطلاقها الأولي ملكاً لله ـ تعالى ـ، وقد جعلها الله ـ تعالى ـ في طول ذلك للرسول وتحت اختياره، فالأنفال كلها لله وللرسول بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع بل العقل وجعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقام الرسول بما أنه إمام وقائد للأمة يفعل فيها مايراه صلاحاً للإمامة والأمة وقد مرّ تفصيل ذلك وبيان أن حيثية الإمامة ملحوظة بنحو التقييد لابنحو التعليل، فالمالك نفس الحيثية والمنصب، فراجع ماذكرناه في الجهة الثانية من البحث.

نعم في خبر حريز، عن محمدبن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول وسئل عن الأنفال فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله ـ عزّ وجلّ ـ، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله «ص»، فما كان لرسول الله «ص» فهو للإمام.»[1]

ونحوه خبر العياشي، عن حريز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول «ص».»[2]

ومن المحتمل اتحادهما وسقوط محمدبن مسلم من سند الثاني.

ولكن مضافاً إلى ضعفها يجب تأويلها بإرادة القسمة تبرعاً وتفضلاً أو حملها على التقية كما احتملها في الحدائق[3] وغيره، أو طرحها لمخالفتها للإجماعات

١ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ومايختص بالإمام، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٥.

٣ـ الحدائق ٤٧٢/١٢.

والأخبار الكثيرة.

ويقرب من الخبرين في هذا المضمون خبر أبي حمزة،[١] حيث يستفاد منه وجوب التنصيف أيضاً في الخمس والفيء، ولوسلّم التنصيف في الخمس فلايجري في الفيء قطعاً لمخالفته للإجماع والضرورة. هذا.

وأما حمل آية الأنفال على التشريك بين الله وبين رسوله فيصرف سهم الله في الناس ويختص بالرسول سهمه كما احتمله العلاّمة المجلسي في ملاذ الأخيار[٢] فردود بمخالفته للإجماع والأخبار، مضافاً إلى مافي خبر معاذ عن أبي عبدالله«ع»، قال: «وماكان لله من حق فإنما هو لوليه.»[٣]

والذي يسهّل الخطب هو ماذكرناه مراراً من أن الفيء والأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هي أموال عامة جعلت لمنصب الإمامة ولامحالة تصرف في مصالح الإمامة والأمّة، فصالح الأمة أيضاً من مصارفها، ولعل المراد بالنصف في الخبر شطر من المال لاخصوص النصف نظير ماذكرناه في باب الخمس من أن سهم السادة ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحداني للإمام ولكنه يسدّ به خلتهم.

وترى نظير ذلك في آية الفيء في سورة الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى والمساكين وابن السبيل وبعدها فقراء المهاجرين مع أن الفيء بمقتضى الأخبار والفتاوى كله للرسول وبعده للإمام، فراجع ماحررناه في قسمة الخمس.

ونظير مافي الخبرين مافي خبر سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله«ص» خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.»[٤]

ونحوه أخبار أخر في هذا المجال. فمفاد هذه الأخبار حكاية فعل عن

١ـ الوسائل ٣٨٥/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٩.

٢ـ ملاذ الأخيار ٣٨٢/٦.

٣ـ الكافي ٥٣٧/١، كتاب الحجة، باب صلة الإمام«ع»، الحديث ٣.

٤ـ سنن أبي داود ١٤٢/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

رسول الله «ص» ولا تدلّ على تعين التقسيم.

اللّهم إلّا أن يقال إن خيبر افتتحت عنوة كما يدلّ على ذلك صحيحة البزنطي وغيرها فلايرتبط مفاد هذه الأخبار بالمقام، نعم يستأنس منها تأويل الخبرين في المقام أيضاً كما هو واضح.

المسألة الثانية:
في أنه لايجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً، وأنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟

لايجوز عقلاً ولاشرعاً التصرف في مال الإمام من الخمس والأنفال إلا بإذنه، فإنه مقتضى كون المال له وتحت اختياره. ولوتصرف متصرف عصى، ولواستولى عليه كان غاصباً، ولوحصلت له فائدة تابعة للمال عرفاً كانت للإمام من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة.

وكون الشيء من الأموال العامة لايصحّح التصرف فيه بدون إذن من بيده أمره.

ولو حصل من قبل الأئمة«ع» الإذن والتحليل لشخص أو في عصر أو في بعض الأشياء أو مطلقاً خرج موضوعاً عن ذلك، لعموم ولايتهم عندنا ولوبالنسبة إلى الأعصار اللاحقة على ماثبت في محلّه.

قال الكليني في أصول الكافي بعد عد الأنفال:

«فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، والذي للإمام يجري مجرى الخمس، ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله، ليس لأحد فيه شيء. وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده.»[١]

وفي الشرائع بعد ذكر ما للإمام من الخمس والأنفال قال:

١ـ الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

«لايجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولوتصرف متصرف كان غاصباً، ولوحصل له فائدة كانت للإمام.»[١]

وقد ذكر هذا المضمون في المقنعة والنهاية وغيرهما من الكتب أيضاً.[٢]

وفي الجواهر في ذيل العبارة قال:

«كما هو قضية أصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زمني الحضور والغيبة، وتحليل الأنفال منهم«ع» للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة إذ هو إذن، فما في المدارك من تخصيص ما في المتن ـ بعد أن جعل ذلك فيه إشارة للأنفال تبعاً لجده في المسالك ـ بالحضور حاكياً له عن نصّ المعتبر في غير محلّه.»[٣]

إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث حينئذ في أنه هل ثبت من قبل الأئمة ـعليهم السلام ـ التحليل في الخمس والأنفال مطلقاً، أو في زمان الغيبة فقط مطلقاً، أو في المناكح والمساكن والمتاجر مطلقاً، أو في المناكح فقط، أو في الأنفال وسهمه«ع» من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثة، أو في الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم يثبت تحليل أصلاً ويكون التصرف منوطاً بإذن حاكم المسلمين وسائسهم في كل عصر؟ وجوه بل أقوال.

وقبل الورود في البحث نقول: قد مرّ منّا في كتاب الخمس أن الخمس حق وحداني وضريبة إسلامية جعلت لمنصب الإمامة وعبّر عنه في رواية المحكم والمتشابه بوجه الإمارة، وقد شرع لإدارة شؤون الإمامة والحكم الإسلامي، ومن جملة شؤونها سدّ خلة الفقراء من السادة الذين هم أغصان شجرة النبوة عوضاً من الزكاة.

والأنفال أموال عامة خلقها الله ـتعالى ـ للأنام وجعلها تحت اختيار الإمام الذي هو سائس المجتمع وممثل الأمة ليصرفها في مصالح الإمامة والأمة، ولاغنى للبشر في حياتهم من هذه الأموال العامة ولا من الإمامة، بل عليهما يبتني أساس الحياة والبقاء.

١ـ الشرائع ١٨٤/١ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢ـ المقنعة/٤٤٥ والنهاية/٢٠٠.

٣ـ الجواهر ١٣٤/١٦.

فلو قيل كما قد يقال: بأنه في عصر غيبة الإمام المنتظر لايجب على المسلمين تأسيس دولة إسلامية مجرية لحدود الإسلام وأحكامه، بل هو عصر الهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوّض أمورهم إلى الجبابرة والطغاة حتى يظهر الإمام المنتظر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ! فلامحالة كان على أئمتنا ـ عليهم السلام ـ أن يحللوا الأنفال والأموال العامة للأنام ولاأقل للمسلمين وبالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالاً وإن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لايمكن بقاؤهم وإدامة حياتهم بدونها، نعم لايصح تحليلهم المطلق لسهام الأصناف الثلاثة من السادة بعد ماحرموا من الزكاة وعوضهم الله عنها بالخمس.

وأما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذي هو عندنا دين كامل كافل لسعادة الدارين لايهمل أمور الناس في السياسة والاقتصاد ولايرضى بالهرج والمرج ولوساعة، والحكومة والدولة لابدّ منها في إدامة الحياة وإجراء أحكام الإسلام وحدوده في المجالات المختلفة، كما صرّح بذلك أميرالمؤمنين«ع» في كلام له في الخوارج: «هؤلاء يقولون لاإمرة إلا لله، وانه لابد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلّغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»[1]

وروي عنه«ع» أيضاً أنه قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم.»[2]

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.» قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»[3]

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢؛ الخطبة ٤٠.

٢ـ بحارالأنوار ٣٥٩/٧٢ (= ط ـ إيران ٣٥٩/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٤.

٣ـ الوسائل ٧/١، الباب ١ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

إلى غير ذلك مما مرّ في محله من الأدلة على ضرورة الحكومة وكونها داخلة في نسج الإسلام ونظامه.

فلامحالة يجب في عصر الغيبة أيضاً السعي في تأسيس الدولة والحكومة الحقة مع رعاية الشروط التي اعتبرها الشرع في المتصدي لها وقد مرّت في محلها، ولامحالة تحتاج هذه الدولة إلى الضرائب والمنابع المالية فيجب أن تجعل الزكوات والأخماس وكذا الأنفال التي هي أموال عامة تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الدولة والأمة، فإن الملاك الذي أوجب جعلها تحت اختيار الإمام في عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوّابه في عصر الغيبة أيضاً وإلا لماتيسر لهم إدارة شؤون الأمة وتحقيق العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذي ربما يبدو في تصاحب الأموال العامة.

نعم، فرق بين الأئمة الاثني عشر وبين الفقهاء في عصر الغيبة بوجود العصمة فيهم دون الفقهاء، ولكن عمّال الحكومة وأمراءها مطلقاً على وزان واحد فربّما يعصون أو يخطئون ولكن وجود الحكومة ولوكانت ناقصة أولى من الفوضى والفتن، ومالايدرك كله لايترك كله.

فأدلة تحليل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لوثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغيبة أيضاً ولكن للحكومة الحقة الصالحة على فرض تأسيسها ولو في منطقة خاصة الدخل فيها والتصدي لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام والمسلمين، ويجب على الناس لامحالة إطاعتها وإجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لامحالة بصورة عدم تدخل الدولة الحقة فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. وإن شئت قلت: التحليل للأمة إنما وقع على فرض عدم الحكومة الحقة أو في إطار نظامها وتحديداتها.

كيف؟! ولانرى فرقاً بين سهم الإمام الذي أفتى أصحابنا بوجوب إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، وبين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام لالشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين والمتصدي لأمورهم من غير فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة.

هذه خلاصة مانراه في جميع الأنفال والأموال العامة وكذلك جميع الضرائب

الإسلامية في عصر الغيبة.

إذا عرفت هذا فنقول:

١ ـ في عوالي اللئالي: «روي عن الصادق(ع)» أنه سأله بعض أصحابه فقال: يابن رسول الله، ماحال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال ـ عليه السلام ـ: ماأنصفناهم إن واخذناهم ولاأحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.»[١]
ورواه عنه في المستدرك.[٢]

والخبر مرسل ولايوجد العناوين الثلاثة في حديث غيره. نعم وجود العناوين في كلام الشيخ وغيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها.
وهل يرادبماخصّهم الله به الأراضي والأملاك المتعلقة بأشخاصهم ـ عليهم السلام ـ، أو يراد به مثل الخمس والأنفال الذين أثبتنا كونها لمنصب الإمامة لالشخص الإمام المعصوم ولاسيما الأنفال التي هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ لمصلحة الأنام؟ وجهان، ولعل الظاهر هو الثاني كما في كلام الأصحاب.
٢ ـ وفي المقنعة:

«واعلم ـ أرشدك الله ـ أن ماقدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة(ع) لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال. وماأخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال.»[٣]

ومورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، ولكن الظاهر التزامه بذلك في الأنفال أيضاً بقرينة التعليل.

---

١ ـ عوالي اللئالي ٤/٥.
٢ ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.
٣ ـ المقنعة/٤٦.

وبما ذكره المفيد في المقنعة جمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة في باب الخمس، فراجع.[1]

٣ ـ وفي باب الأنفال من النهاية بعد ذكر الأنفال قال:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع مايتصرف فيه مردود على الإمام وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي مايصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّايتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال.»[2]

وذكر نحو ذلك في المبسوط أيضاً، فراجع[3]. ومورد كلامه كما ترى الخمس والأنفال معاً.

٤ ـ وقال في التهذيب:

«فإن قال قائل: إذا كان الأمر في أموال الناس على ماذكرتموه من لزوم الخمس فيها، وفي الغنائم ماوصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، وكان حكم الأرضين مابيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة ـعليهم السلام ـ إما لأنها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ومايجري مجراها؛ فيجب أن لايحل لكم منكح ولايتخلص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب.

قيل له: إن الأمر وإن كان على ماذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة ـعليهم السلام ـ بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتموناه:

---

١ ـ الاستبصار ٢/٦٠، كتاب الزكاة، باب ماأباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة.

٢ ـ النهاية/٢٠٠.

٣ ـ المبسوط ١/٢٦٣.

أما الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم ـعليهم السلام ـ قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه...

فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراهما.

وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام مستتراً، فإذا ظهر يرى هو ـعليه السلام ـ في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين...

فإن قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين، ولم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم يصح الشراء والبيع فمايكون فرعاً عليه أيضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يُسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فمايكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها.

وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه.

وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيح لنا التصرف حسب.»[1]

أقول: ظاهر التهذيب إباحة جميع الأراضي حتى أراضي الخراج للسكونة والزراعة والتجارة ونحوها من الاستفادات بلاأجرة ولاتختص بالمساكن. اللّهم إلا أن يقال: إن إباحة التصرف لاتنافي اشتغال الذمة بطسقها. وماذكره في الأنفال يأتي الكلام فيه.

١ـ التهذيب ١٤٢/٤ ـ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال.

٥ ـ وفي المراسم بعدما ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطاع، فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلاّ بإذنه، فمن تصرف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، وفي هذا الزمان فقد أحلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة.»[1]

أقول: ظاهر كلامه تحليل الأنفال لاالخمس كما لايخفى على من دقق النظر فيه فراجع، وعمم التحليل في عصر الغيبة لجميع الأنفال.

٦ ـ وفي السرائر بعد ذكر الأنفال وأنه لايجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام قال:

«وأما في حال الغيبة... فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر ـ والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولايتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس، فليحصل ماقلناه فربما اشتبه ـ والمساكن، فأما ماعدا الثلاثة الأشياء فلايجوز التصرف فيه على حال.»[2]

٧ ـ وفي الشرائع:

«ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولايجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.»[3]

وموضوع بحثه مااستحقه الإمام من الخمس والأنفال.

٨ ـ وفي الجهاد منه:

«وماكانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصة ولايجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً... ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن.»[4]

١ـ الجوامع الفقهية/٥٨١ (= طبعة أخرى/٦٤٣).
٢ـ السرائر/١١٦.
٣ـ الشرائع ١/١٨٤ (= طبعة أخرى/١٣٧).
٤ـ الشرائع ١/٣٢٢ (= طبعة أخرى/٢٤٦).

٩ ـ وفي النافع بعد ذكر الأنفال قال:

«لايجوز التصرف فيا يختص به مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.»[١]

١٠ ـ وفي التذكرة بعد ذكر الخمس والأنفال قال:

«وقد أباح الأئمة«ع» لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الإمام وغيبته، لعدم إمكان التخلص من المأثم بدون الإباحة وذلك من أعظم أنواع الحاجة.»[٢]

١١ ـ وفي جهاد التذكرة:

«الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه حال ظهوره ـ عليه السلام ـ، ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لأنهم ـ عليهم السلام ـ أباحوا شيعتهم ذلك.»[٣]

١٢ ـ وفي المنتهى:

«وقد أباح الأئمة ـ عليهم السلام ـ لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته، وعليه علماؤنا أجمع لأنه مصلحة لايتم التخلص من المأثم بدونها فوجب في نظرهم«ع» فعلها... وألحق الشيخ المساكن والمتاجر...»[٤]

وظاهره تحقق الإجماع في المناكح دون المساكن والمتاجر.

١٣ ـ وفي الجهاد منه:

«قد بينا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهراً، وإن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم ـ عليهم السلام ـ.»[٥]

١ـ المختصر النافع/٦٤.

٢ـ التذكرة ٢٥٥/١.

٣ـ التذكرة ٤٢٨/١.

٤ـ المنتهى ٥٥٥/١.

٥ـ المنتهى ٩٣٦/٢.

١٤ ـ وفي القواعد بعد ذكر الأنفال قال:

«وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، وهي أن يشتري الإنسان مافيه حقهم ـعليهم السلام ـ ويتجر فيه لالإسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.» [١]

١٥ ـ وفي الدروس:

«ولايجوز التصرف في حقه بغير إذنه، وفي الغيبة تحل المناكح كالأمة المسبية ولايجب إخراج خمسها، وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام ـعليه السلام ـ. والأقرب أن مهور النساء من المباح وإن تعددن لرواية سالم مالم يؤدّ إلى الإسراف كإكثار التزويج والتفريق. وتحل المساكن إما من المختص بالإمام «ع» كالتي انجلى عنها الكفّار أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فمازاد مع الحاجة. وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لايخمّس فلايجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر عنه ويربح.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والآجام ومايكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث، نعم لايباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت.» [٢]

١٦ ـ وفي خمس الروضة بعد ذكر حكم الخمس في عصر الغيبة قال:

«والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقاً.» [٣]

وبعد ذكر الأنفال قال:

«والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيه من شجر وغيره، نعم يختص ميراث من لاوارث له بفقراء

١ـ القواعد ٦٢/١.

٢ـ الدروس/٦٩.

٣ـ اللمعة الدمشقية ٨٠/٢ (= ط. أخرى ١٨٢/١).

بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل: بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.»[١]

١٧ ـ وفي آخر خمس الحدائق بعد ذكر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحليل مايتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وأن ماعدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ماتقدم في الخمس. وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار.»[٢]

١٨ ـ وفي المدارك:

«أما في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نصّ عليه الشهيدان وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة، قال في البيان: وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً...»[٣]

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا الظاهر بعضها في تحليل الخمس والأنفال مطلقاً، وبعضها في تحليل الأنفال فقط مطلقاً، وبعضها في تحليل خصوص المناكح والمساكن والمتاجر، وبعضها في تحليل خصوص المناكح.

وقد مرّت الإشارة إلى أن تعرضهم للعناوين الثلاثة ربما يوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل عليها وإن لم نعثر إلا على مامرّ من عوالي اللئالي.

ولكن يمكن أن يقال: إنك لاتجدها في أكثر كتب القدماء من أصحابنا المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ، وإنما تعرض المفيد للمناكح فقط وتعرض الشيخ للثلاثة ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم عليه، والشهرة المعتبرة اعتماداً أو جبراً هي اشتهار المسألة بين القدماء من أصحابنا في تلك الكتب بحيث يكشف كشفاً قطعياً عن كونها متلقاة عن الأئمة«ع» يداً بيد،

١ـ اللمعة الدمشقية ٨٥/٢ (=ط. أخرى ١٨٦/١).

٢ـ الحدائق ٤٨١/١٢.

٣ـ المدارك /٣٤٤.

وثبوته في المقام مشكل، فالواجب هو الرجوع إلى سائر الأخبار والأدلة الواردة. هذا.

ويظهر من أبي الصلاح الحلبي في الكافي إنكار التحليل مطلقاً، وهو ـ قدّس سرّه ـ من أعاظم فقهاء الإمامية وكان معاصراً للشيخ الطوسي وقد قرأ عليه وعلى علم الهدى ـ طاب ثراهما ـ.

قال في الكافي في فصل عقده بعد الخمس والأنفال:

«ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمرّ العذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي«ع» وجعفر...

ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه مابيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقاً للإمام«ع» فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله ـ سبحانه ـ ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد ـ عليهم السلام ـ وآجل العقاب لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق.

ولارخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأمة وإن اختلفت فيمن يستحقه، ولإجماع آل محمد ـ عليهم السلام ـ على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به، ولايجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار.»[١]

ولم يتعرض المفيد في المقنعة أيضاً للتحليل إلا في المناكح خاصة في الخمس خاصة كما مرّ وغاية الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

وأما في غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال في باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

١ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبي/١٧٣ و١٧٤.

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» [١]

وقال فيها أيضاً:

«والأنفال على ماقدمناه للإمام خالصة؛ إن شاء قسمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمة نصيب فيها ولايستحقها من غير جهته.» [٢]

والقاضي عبدالعزيز بن البرّاج المعاصر للشيخ والحلبي أيضاً تعرض في المهذب للأنفال ولم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:

«وجميع الأنفال كانت لرسول الله«ص» في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه، ولايجوز لأحد من الناس التصرف في شيء منها إلا بإذنه«ع».» [٣]

ولم يفصّل هؤلاء في كلماتهم بين أقسام الأنفال ولابين زمان الحضور وزمان الغيبة.

وظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثة، أعني المناكح والمساكن والمتاجر أو المناكح فقط أيضاً انحصار التحليل فيها وعدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضي والجبال ومايتبعهما من الأنهار والمعادن والآجام والأعشاب والأشجار وجواز إحيائها وحيازتها إجمالاً في عصر الغيبة وعدم بسط الحكومة المشروعة الحقة كأنه أمر واضح مفروغ عنه، فإنها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام، غاية الأمر أنه جعل اختيارها بيد الإمام العادل الصالح ليوزعها بالنحو الأصلح الأعدل، فلايحتمل عدم تحليلهم«ع» إياها في عصر الغيبة للمسلمين ولاأقل لشيعتهم المتمسكين بحبل ولايتهم مع توقف حياة البشر عليها، ولاأظن إنكار المفيد والحلبي والقاضي أيضاً لذلك.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الضرورة ولزوم العسر والحرج بدون ذلك بل

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ المقنعة/٤٧.

٣ـ المهذّب ١/١٨٦.

اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم ـ عليهم السلام ـ قطعاً، واستقرار السيرة على التصرف حتى في عصر الحضور بلامنع وردع ـ الأخبار الكثيرة الصادرة عنهم ولاسيا ماورد في باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لاأبى كما مرّ من حصر جواز التصرف على صورة عدم انعقاد الحكومة الحقة وضرورة وجود التحليل، وأما مع انعقادها بشرائطها ولوفي عصر الغيبة فيمكن منع إطلاق أدلة التحليل لهذه الصورة.

ولو سلّم فيمكن القول بتحققه مالم يظهر المنع من قبل الحكومة الصالحة، وأما مع منعها وتحديدها فلايجوز التصرف إلا في إطار مقررات الحكومة لما مرّت الإشارة إليه من أن انعقاد الإمامة والحكومة الصالحة ملازم لجعل المنابع المالية الإسلامية تحت اختيارها وسلطتها.

وإذا كان المناط لتحليل مثل الأراضي والجبال ومايتبعها من الأشجار والأنهار والمعادن خلقها للأنام وتوقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لاوارث له مثلاً مشكل بل ممنوع، ولذا ترى الأكثر من فقهائنا أفتوا بصرفه في الفقراء أو فقراء البلد ولاترى القائل فيه بالتحليل إلاّ أقل قليل، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فلنتعرض لتفسير العناوين الثلاثة والأخبار الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها، فنقول: لم يتعرض قدماء أصحابنا لتفسير العناوين المذكورة، وإنما تعرض له المتأخرون كالشهيد الأول في الدروس وحاشية القواعد والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الحدائق وغيرهم.

وقد اختلفت الكلمات في المقام واشتبه المقصود حتى قال في الجواهر:

«لاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحته، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء! وظني أنها كذلك بجملة عند كثير من أصحابنا وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لايعلمون

مراده، وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.»[١]

وكيف كان فيظهر منهم للمناكح تفسيران:

الأول: السراري المغنومة من أهل الحرب، سواء وقعت الحرب بغير إذن الإمام فكان الجميع له على ماهو المشهور أو كانت بإذنه فكان له الخمس فإذا انتقلت إلى الشيعة بالشراء أو الهبة أو الإرث ونحوها حلت لهم وجاز لهم وطؤها، نعم يشكل الجواز والحلية إذا كان الشيعي هو الغانم.

الثاني: السراري المشتراة والزوجات المهورة بما يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها.

وللمساكن ثلاثة تفاسير: الأول: المسكن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الكفّار.

الثاني: المسكن المتخذ في الأراضي المختصة بالإمام، كأرض الموات ورؤوس الجبال ونحوهما من الأنفال.

الثالث: ماإتخذ بثمن يتعلق به الخمس من الربح وغيره.

وللمتاجر أربعة تفاسير: الأول: مايشترى من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثاني: مايشترى ويتجر به من الأراضي والأشجار والأعشاب والأشياء المختصة بالإمام، وهذا يرجع إلى الأنفال. والمقصود تحليل حق الإمام الثابت في أصله لاالخمس المتعلق بالكسب وربحه وكذا فيما قبله ومابعده كما أشار إلى ذلك الشهيد وابن إدريس.

الثالث: مايشترى ممن لايعتقد الخمس من الكفّار أو أهل الخلاف.

الرابع: مايشترى ممن لايخمّس وإن اعتقده.

١ـ الجواهر ١٦/١٥٢.

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، وهي مستفيضة بل لعلها متواترة إجمالاً بمعنى العلم بصدوربعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

١ ـ كخبر الفضيل عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أول النعم.» قال: قلت: جعلت فداك ماأول النعم؟ قال: طيب الولادة. ثم قال أبوعبدالله«ع»: قال أميرالمؤمنين«ع» لفاطمة«ع»: «أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا.» ثم قال أبو عبدالله«ع»: «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.»[١]

٢ ـ وخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله«ع»: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاأدري. فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم.»[٢]

٣ ـ وصحيحة زرارة عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «إن أميرالمؤمنين«ع» حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.»[٣]

أقول: التعليل قرينة على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمة الطعام والغذاء أيضاً مما تؤثر في مرتبة من خبث المولد.

٤ ـ وصحيحة أبي بصير وزرارة ومحمدبن مسلم كلهم عن أبي جعفر«ع»، قال: قال أميرالمؤمنين عليبن أبي طالب«ع»: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ.»[٤]

ورواه الصدوق أيضاً في العلل إلا أنه قال: «وأبناءهم»[٥]

١ـ الوسائل ٣٨١/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٠.

٢ـ الوسائل ٣٧٩/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.

٣ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٥.

٤ و٥ ـ الوسائل ٣٧٩/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

أقول: الظاهر أن التحليل للآباء قرينة على إرادة تحليل المناكح لهم لتطيب ولادة الأبناء.

وقوله: «حقنا» يعم بإطلاقه الخمس والأنفال معاً فظاهر ذيل الحديث تحليل جميع حقوقهم للشيعة سواء كانت من المناكح أو غيرها كما يدل عليه ذكر البطون أيضاً فيعم إطلاقه خمس أرباح المكاسب المتعلق بالشخص أيضاً. اللّهم إلّا أن يقال: إن الإشارة في الذيل ترجع إلى حقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلى الشيعة فلايدلّ على تحليل الحق المتجدد عندهم، فتأمّل.

٥ ـ وخبر محمدبن مسلم، عن أحدهما«ع»، قال: «إن أشدّ مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربِّ خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم.»[1]

٦ ـ ومعتبرة أبي خديجة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج. ففزع أبوعبدالله«ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنمايسألك خادماًيشتريها أو امرأةيتزوجهاأوميراثاًيصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه. **فقال«ع»: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، ومايولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال. أما والله لايحلّ إلا لمن أحللنا له. ولاوالله ماأعطينا أحداً ذمة وماعندنا لأحد عهد (هوادة) ولالأحد عندنا ميثاق.»**[2]

والسند لابأس به كما لايخفى على أهله.

ولعل المقصود بالميراث والتجارة وماأعطيه بقرينة السؤال خصوص السراري والفتيات. ولوسلم إرادة الأعم فيحمل على خصوص ماانتقل إليه ممن لايعتقد الخمس أو ممن لايخمس أيضاً وإن اعتقده كما قد يقال، ولايشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشيء متعلقاً لحق الإمام قبل أن ينتقل

١ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٥.

٢ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.

إليه. ولو سلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضاً جمعاً بين هذا السنخ من الأخبار وبين مادلّ على مطالبة الأئمة«ع» للخمس ونصبهم الوكلاء لأخذه ومطالبته، وهذه الأخبار صدرت عن الأئمة المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل. وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس أرباح المكاسب، فراجع.

٧ ـ وما عن تفسير الإمام العسكري«ع»، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه قال لرسول الله«ص»: «قد علمت يارسول الله، أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلايحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولايكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله«ص»: ماتصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله«ص» في فعلك أحلّ الشيعة كل ماكان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولاأحلّها أنا ولاأنت لغيرهم.»[1]

٨ ـ ومما ورد في تحليل السبايا خبر عبدالعزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبي عبدالله«ع»: وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إنّ أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولايحللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولاكثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك مايكاد يفسد عليّ عقلي ماأنا فيه. فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك. الحديث.»[2]

ولايخفى أن تحليل الآباء تدلّ على تحليل الأمهات بطريق أولى تحقيقاً لطيب الولادة.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة أو الظاهرة بعمومها أو إطلاقها في تحليل المناكح بالتفسير الأول أعني السبايا والسراري المغنومة من أهل الحرب، وقد

١ ـ الوسائل ٣٨٥/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٠.

٢ ـ الوسائل ٣٨٤/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٨.

كثرت في تلك الأعصار وكثر ابتلاء الشيعة بها بالاشتراء أو الجائزة أو الوراثة أو نحو ذلك.

وقد صحّ السند في بعضها وانجبرت بعمل الأصحاب. مضافاً إلى ماأشرنا إليه من العلم الإجمالي بصدور بعضها، ونعبر عنه بالتواتر الإجمالي، فلايرد عليها ماقد يقال: من أن الشبهة في المقام موضوعية وهي صدور الإذن من الأئمة ـ عليهم السلام ـ فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلّا بحجة من علم أو بينة. وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات. وشهادة جمع من العلماء العدول بالتحليل لاتجدي لاستنادها إلى الحدس. هذا.

والأخبار مورد بعضها الخمس، ومورد البعض الفيء مثل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب وماحصل في الحرب بغير إذن الإمام.

والمتيقن من مواردها بحكم الغلبة في تلك الأعصار هو ماينتقل إلى الشيعة من أيدي من لايعتقد بالخمس وحق الإمام بالشراء والجائزة ونحوهما كسبايا بني أمية وبني العباس وعمّالهم ممن لم يكن بدّ للشيعة من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وأنه لم يمكن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

وعلى هذا فيشكل شمولها لما سباه الشيعي المعترف بالخمس وحق الإمام بنفسه فضلاً عن السبي الذي صار من أموال التجارة وتعلق به خمس الأرباح.

وربما يشهد بذلك إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[1]

وقوله في صحيحة علي بن مهزيار فيما فيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله... وماصار إلى قوم من مواليّ من أموال الخرّمية الفسقة. الحديث.»[2] فتأمل. هذا.

ومقتضى عموم التعليل بطيب الولادة عموم التحليل لجميع ماكان فيها للأئمة «ع» من الحق فيعم الفيء والخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثة.

١ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

ومافي المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشة في تحليل سهام الأصناف الثلاثة حيث قال:

«وتحليل مالايملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لامما لاملك له وإنما إليه ولاية قبضه» [١]

ساقط عندنا بعدما فصلناه في محله من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون زمام أمره بيد الإمام، غاية الأمر أن عليه سدّ خلة بني هاشم. ومقتضى التعليلات أيضاً إرادة تحليل الجميع وإلا لما حصل طيب الولادة.

نعم هنا شيء ينبغي الالتفات إليه، وهو أن أكثر الأخبار الواردة في تحليل الخمس في المقام موردها خمس الغنائم والسراري المبتلى بها في تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدي خلفاء الجور وعمالهم. ومقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ماأفتى به المشهور من أصحابنا ودلت عليه مرسلة الوراق، فاوجه قصر التحليل على الخمس؟

وقد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك الغزوات كانت مورداً لرضا أئمتنا ـعليهم السلام- لوقوعها في طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد ـعليه السلام- لجيوش المسلمين وسراياهم.

وقد مرّ تفصيل البحث في ذلك في الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

وأما التفسير الثاني للمناكح أعني السرايا المشتراة أو الزوجات المهورة بالأرباح ونحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح في أثناء السنة فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونة، والخمس بعد المؤونة، فلاوجه لذكره بخصوصه ولالتخصيصه بالشيعة ولالأن يعبر عنه بالتحليل.

وإن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنة وتعلق الخمس به فلادليل على

١ـ المختلف/٢٠٧.

تحليله. وشمول النصوص السابقة وسائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السراري والأموال المغنومة التي كثر الابتلاء بها في تلك الأعصار كسرايا بني أمية وبني العباس وغنائمهم وكذلك الأموال التي كانت تنتقل إلى الشيعة ممن لايعتقد بالخمس وحق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح وغيرها إذ الأئمة ـعليهم السلام ـ كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافاً إلى أن حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح وخبث الولادة فلايناسبه التعليل بطيب الولادة المذكور في هذه الأخبار.

وأما التفسير الأول للمساكن، أعني ماغنتم من الكفّار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، وسيأتي البحث في تحليل الأراضي والأخبار الواردة فيه، وكأنه مما لا إشكال فيه.

وإن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، وقد قرّبنا في محله عدم وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ولكن زمام أمرها بيد الإمام يقبّلها بالذي يرى صلاحاً لهم. وفي عصر الغيبة لووقعت تحت استيلاء سلاطين الجور وبليت الشيعة بالمعاملة معهم والتقبل منهم ودفع الخراج إليهم فمقتضى القاعدة وإن كان حرمة ذلك لكن الظاهر من الأخبار والفتاوى إجازة أئمتنا«ع» لذلك وتنزيل أعمالهم منزلة أعمال السلطان العادل تسهيلاً لشيعتهم.

وإن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعدة تقتضي أن يكون المتصدي لتقبيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، ولولم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعدول المؤمنين لكونه من أهم مصاديق الحسبة.

والشيخ الأعظم في مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتمل في المسألة خمسة أوجه[١] ولكن المستفاد من التهذيب والدروس وجامع المقاصد والحدائق ونحو ذلك القول بتحليلها للشيعة كالأنفال ويستدل عليها بصحيحة عمربن يزيد وغيرها

١ـ المكاسب/١٦٣.

مما يأتي عن قريب لبيان تحليل الأراضي في عصر الغيبة. وقد مرّ البحث في حكم الأراضي المفتوحة عنوة مستوفى في الجهة السادسة من فصل الغنائم، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمساكن، أعني المتخذة في الأراضي المختصة بالإمام فقد عرفت أن حلية التصرف إجمالاً في مثل الأراضي والجبال ومافيها ويتبعها في عصر الغيبة كأنها واضحة مفروغ عنها ولايظن بأحد إنكارها، ولاتختص بالمساكن بل تعم مطلق مايحتاج إليها من أرض الزراعة والاستطراق والمساجد والمقابر ومراكز التجارة والصناعة وغيرها مما يحتاج إليها في المعاش والمعاد. فإن كانت هنا حكومة عادلة واجدة للشرائط تنظم طرق الاستفادة منها وكيفياتها فالظاهر أن الحلية ثابتة في إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، وإلا فلابد من تحقق الحلية والإباحة بمقدار الضرورة والاحتياج قطعاً فإن الأرض ومافيها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام ولايمكن إدامة الحياة بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلاوجه إلّا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان في معاشه ومعاده.

ويدلّ على التحليل فيها ـ مضافاً إلى مامرّ من استقرار السيرة على التصرف فيها حتى في أعصار الأئمة«ع» ولزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها والأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في الترغيب في إحياء الموات وأن من أحياها فهي له كما يأتي تفصيله في المسائل الآتية ـ أخبار مستفيضة ذكروها هنا:

١ ـ مارواه الكليني، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عمربن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله«ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله«ع» فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالنا. فقال أوَمالنا من الأرض ومأأخرج الله منها إلّا الخمس؟

يا أباسيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أباسيار، قد طيبناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك. وكل مافي أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ماكان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.

قال عمر بن يزيد: فقال لي أبوسيار: ماأرى أحداً من أصحاب الضياع ولاممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيبوا له ذلك.[1]

ورواه الشيخ أيضاً بتفاوت ما، فراجع.[2]

والسند إلى عمربن يزيد صحيح، والظاهر أن المراد به عمربن محمدبن يزيد بياع السابري فهو أيضاً ثقة ومسمع بن عبدالملك يكنى أباسيار ويلقب بكِردين بكسر الكاف ثقة أيضاً على المشهور فالرواية صحيحة.

ويظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام والتعبير عنه بقوله: «وهي حقك» وتقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ منّا مراراً بأجمعه حق وحداني للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه ولايجوز توزيعه بدون إذنه، وكان هذا مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة«ع».

ويستدل بهذه الصحيحة على أن كل ماكان في أيدي الشيعة من الأراضي ومافيها من المعادن والأعشاب والأشجار فهي محلل لهم في حال الهدنة والغيبة بلاطسق ولاخراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحة عنوة حيث إن زمام أمرها أيضاً إلى الإمام.

وتدل أيضاً على أنهم لايملكون رقبة الأرض ولذا يطلب منهم القائم«ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنين الآتية. وتدل أيضاً على عدم التحليل لغير الشيعة.

ويمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كناية عن انعقاد الحكومة الحقة وإن كانت بتصدي الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

١ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢.

مطالبة الطسق والخراج كما قوينا ذلك سابقاً. وتحليل الخمس في مورد خاص لمسمع لايدلّ على تحليل الخمس لجميع الشيعة. وتحليل الأرض بلاخراج لايدلّ على تحليل خمس الأرباح ونحوها مما يتعلق بمال نفسه.

هذا كله على فرض كون اللام في قوله: «الأرض كلها لنا» وكذا مابعده للاستغراق، ولكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشارة إلى مثل أرض البحرين وبحرها، حيث إن البحرين على مافي موثقة سماعة[1] تكون مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب فتكون من الأنفال، والبحر أيضاً يكون من الأنفال عندنا فتكون فوائدهما أيضاً للإمام، فاستفادة حكم الأرض المفتوحة عنوة من هذه الصحيحة والحكم بالتحليل فيها بلاخراج مشكل.

٢ ـ وهنا صحيحة أخرى لعمربن يزيد في خصوص الأرض الخربة قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيهانخلاًوشجراً.قال:فقال أبو عبدالله«ع»: «كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»[2]

وظاهرها تحليل الأرض الخربة وهي من الأنفال أيضاً كما مرّ. ويظهر منها عدم منافاة التحليل لثبوت الطسق، ولازمه ولازم جواز أخذها منه عدم ملكية الرقبة بالإحياء ولعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لاخصوص الإمام المعصوم.

٣ ـ مارواه الكليني بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله ـتبارك وتعالى ـ بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر

١ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٨.

٢ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٣.

بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وماكان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ماغصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيا بين ذه إلى ذه -يعني بين السماء والأرض- ثم تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا» المغصوبين عليها «خالصة» لهم «يوم القيامة» بلاغصب.»[١]

والسند ضعيف إلّا أن يقال: إن قول الكليني في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين(ع)» والسنن القائمة التي عليها العمل»[٢] لايقل عن توثيق مثل ابن فضال وابن عقدة؛ فتدبّر.

وذكر دجلة والفرات شاهد على إرادة أرض الأنفال وأرض الخراج معاً فإن عمدة أرض العراق مما فتحت عنوة، وذكر الأنهار من جهة أن قيمة الأراضي كانت بمياهها. ولابعد في عدم تحليل الأرض ومافيها لغير الشيعة، إذ الأراضي والمياه وماأخرج الله منها أموال عامة خلقها الله للأنام، وغاية الخلقة هي المعرفة والعبادة على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغاية المترقبة منها. وهل كون الأرض منهم لشيعتهم يدلّ على عدم وجوب الخراج أيضاً أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

وقد يتوهم أن قوله: «وماكان لنا فهو لشيعتنا» يدل بعمومه على تحليل الخمس والأنفال معاً، بجميع أقسامها وأصنافها. وفيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لاالعموم، وعلى تقدير العموم يخصص بما دلّ على مطالبة الأئمة(ع) للخمس كما مرّ في محله.

٤ ـ خبر داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله(ع)، قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.»[٣]

وقد يستدل بالخبر على تحليل كل مالهم -عليهم السلام- من الحقوق المتعلقة

١ـ الكافي ٤٠٩/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام(ع)، الحديث ٥؛ الوسائل ٣٨٤/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٧.

٢ـ الكافي ٨/١.

٣ـ الوسائل ٣٨٠/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٧.

بالإمامة فيعم الخمس والأنفال والأراضي المفتوحة عنوة، ولكن شموله لتحليل مثل خمس الأرباح ونحوها ممنوع بل شموله للأنفال التي لايتوقف معيشة عامة الناس عليها كميراث من لاوارث له أيضاً ممنوع. وكيف كان فدلالته على تحليل الأراضي ونحوها للشيعة بلاإشكال.

٥ ـ خبر الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر«ع» فجلست عنده فإذا نجيّة قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ماأريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال: يانجيّة! سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به. قال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان؟ قال: يانجيّة، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:) اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يانجيّة، ماعلى فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.»[١]

وظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس والأنفال وصفو المال للشيعة، اللهم إلّا أن يحمل الخمس فيه بقرينة صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا.

ولكن قدمرّ أن مطالبة الأئمة المتأخرين لخمس الأرباح ونحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. وقد مرّ أيضاً أن تحليل الأنفال للشيعة لايلازم كونه مجاناً وبلاعوض مطلقاً ولايلازم عدم جواز دخل الحكومة الصالحة فيها.

٦ ـ خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر«ع» (في حديث)، قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال ـ تبارك وتعالى ـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.» فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا. والله ياأباحمزة، مامن أرض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً.»[٢]

١ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٤.

٢ـ الوسائل ٣٨٥/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٩.

وظاهره كونه في مقام بيان المستثنى منه وعقد النفي أعني عدم التحليل لغير الشيعة فلاإطلاق فيه للمستثنى فلايدل على التحليل مطلقاً للشيعة.

ولوسلم وجب أن يحمل تحليل الخمس فيه على مثل المناكح والمساكن ونحوهما، لما مرّ من أن أكثر أخبار التحليل صادرة عن الصادقين«ع» ونحن نرى الأئمة المتأخرين«ع» عنها يطالبون الخمس ويعينون الوكلاء لمطالبته، بل روى الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع» أيضاً أنه قال: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.»[1] فراجع ماحررناه في خمس أرباح المكاسب.[2]

وبالجملة فتحليل الأنفال إجمالاً في عصر الغيبة ولاسيا مثل الأراضي والجبال ومافيها مما يحتاج إليها الأنام في معاشهم وجرت السيرة في جميع الأعصار على التصرف فيها مما لاإشكال فيه من غير فرق بين العناوين الثلاثة وغيرها، فتخصيص التحليل بالعناوين الثلاثة في باب الأنفال مما لاوجه له، فتدبّر.

وأما التفسير الثالث للمساكن، أعني ماتخذت بثمن يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها، فإن اتخذت بالأرباح في أثناء السنة كانت من المؤونة ولاخمس فيها، إذ الخمس بعد المؤونة، وإلّا فلادليل على تحليلها كما مرّ نظيره في المناكح، فراجع.

نعم في الجواهر قال:

«ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنه لابأس باتخاذهما من الربح في أثناء السنة وإن تعلق به الخمس وأنه لايجب إخراجه بعد السنة بخلاف غيرهما من المؤن فإنه لايستثنى له إلّا مقدار السنة... فلايرد عليه أنهما كغيرهما من المؤن.»[3]

١ـ الوسائل ٣٣٧/٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢ـ راجع كتاب الخمس/١٥١ ومابعدها؛ وراجع ٧٠/٣ ومابعدها من هذا الكتاب.

٣ـ الجواهر ١٥٤/١٦.

أقول: لاخصوصية للمسكن والمنكح فيما ذكره من الفرق، فإن العرف يفرقون في المؤونة بين ماينتفع به بإتلافه وماينتفع به مع بقاء عينه، والتقيد بالسنة يكون في القسم الأول لافي الثاني مطلقاً. ثم إن تعبير صاحب الجواهر بقوله: «وإن تعلق به الخمس» يرد عليه أن الخمس لايتعلق بما يصرف في المؤونة كما هو واضح. هذا.

وأما التفسير الأول للمتاجر، أعني مايشترى من مغانم الحرب سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فيدلّ على جوازه وحليته أخبار:

١ ـ معتبرة أبي خديجة التي مرّت في المناكح،[1] أخذاً بإطلاق قول السائل: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه»، وجواب الإمام«ع» بقوله: «هذا لشيعتنا حلال.» ولكن قد مرّ منّا احتمال حمل جميع الفقرات على خصوص المناكح بقرينة قول السائل: «حلّل لي الفروج».

٢ ـ وما مرّ عن تفسير الإمام العسكري«ع» من تحليل أميرالمؤمنين«ع» نصيبه من السبي والغنائم، فراجع.[2]

٣ ـ خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبدالله«ع»: «ماأنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.»[3]

رواه الشيخ والصدوق. وفي طريق الشيخ محمدبن سنان، وفي طريق الصدوق الحكم بن مسكين[4] وكلاهما مختلف فيهما، ولكن لايبعد إدراج الثاني في الحسان فالسند لابأس به.

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من ابواب الأنفال...، الحديث ٤.

٢ـ راجع الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث٢.

٣ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٦.

٤ـ راجع الفقيه ٤/٤٥٢ (المشيخة).

والظاهر أن مورد السؤال أعم من مغانم الحرب فيشمل الجواب بترك الاستفصال للتفسير الثاني والثالث بل الرابع أيضاً على احتمال.

وأما ماتعلق به الخمس عند نفس الشيعي من الأرباح وغيرها فانصراف السؤال والجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال كون تعلق الحق قبل وقوع المال في يده، والظاهر أن المراد بقوله«ع»: «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة الحقة وكون الشيعة في نظام معاشهم محتاجين إلى معاشرة المخالفين والمعاملة معهم بالبيع والشراء ونحوهما فتشمل الرواية بمناطها لزمان الغيبة أيضاً.

٤ ـ خبر الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً. قال: «فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.»[1]

والسند مخدوش بأبي عمارة، فإنه مجهول ولكن الراوي عنه البزنطي وهو من أصحاب الإجماع. وظاهر الرواية تحليل حق الإمام مطلقاً حتى بالنسبة إلى ماتعلق بالمال عند الشخص ولكن يجب حملها على ماتعلق به الحق عند الغير ثم انتقل إلى الشخص جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة الصادرة عن الأئمة المتأخرين«ع» الدالة على ثبوت الخمس في الأرباح وغيرها والمطالبة به ونصب الوكلاء لأخذه وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس الأرباح، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمتاجر، أعني مايشترى من الأراضي والأشجار ونحوها مما يختص بالإمام فيدلّ على تحليله مضافاً إلى إطلاق روايتي يونس والحارث مطلق مادلّ على تحليل الأنفال من الأراضي ونحوها في عصر الغيبة، فمن أحياها أو حازها بحيازة مملكة جاز له بيعها وجاز اشتراؤها منه قهراً.

١ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال... ، الحديث ٩.

وأما التفسير الثالث للمتاجر، أعني مايشترى ممن لايعتقد الخمس فيدل على تحليله مضافاً إلى إطلاق الخبرين، استقرار السيرة على معاشرة الشيعة للكفّار وأهل الخلاف والمعاملة معهم حتى في أعصار الأئمة«ع» مع عدم التزامهم بخمس الأرباح ونحوها ولزوم الحرج الشديد لوبني على التحريم ووجوب التخميس لما وصل إلى أيدي الشيعة من قبلهم، ويظهر من لحن أخبار التحليل برمّتها إشفاق الأئمة«ع» ورأفتهم بالنسبة إلى شيعتهم وكونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجابرة عليهم وابتلائهم بالمعاملة معهم ومع أتباعهم وأشياعهم، فتتبّع.

وأما التفسير الرابع للمتاجر، أعني مايشترى ممن لايخمّس ولكنه يعتقده، فيظهر من تفسير السرائر للمتاجر شمول التحليل له أيضاً، قال فيه:

«والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولايتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس، فليحصل ماقلناه فربما اشتبه.»[١]

وقال في الروضة في تفسيرها:

«الشراء ممن لايعتقد الخمس أو ممن لايخمس.»[٢]

وأفتى بذلك بعض المتأخرين أيضاً.

ويمكن أن يستدل لذلك بإطلاق خبري يونس والحارث وبلزوم الحرج الشديد أيضاً لوبني على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعة عملاً بتخميس الأرباح وغيرها، فلوبني على عدم المعاملة معهم أو تخميس ماوصل إلينا من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون الملتزمون في الحرج الشديد، ومذاق أئمتنا«ع» وسيرتهم كان على تسهيل الأمور لشيعتهم الملتزمين كما يشهد بذلك لسان أخبار التحليل بكثرتها. هذا.

١ـ السرائر/١١٦.

٢ـ اللمعة الدمشقية ٢/٨٠ (= ط. أخرى ١/١٨٥).

ولكن مع ذلك كله الأحوط هو التخميس، إذ يمكن دعوى انصراف الخبرين بحكم الغلبة إلى ماكان يصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، ولم يحرز كون الشيعة في أعصار الأئمة«ع» تاركين لوظيفة التخميس بل لعلهم كانوا أقلية ملتزمة بوظيفتها.

هذا مضافاً إلى أن الجمع بين هذين الخبرين وبين خبر أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في حديث قال: «لايحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.»[1]

وخبره الآخر عنه«ع» قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالايحل له.»[2]

وخبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «لايعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بما لي حتى يأذن له أهل الخمس.»[3] يقتضي حمل الخبرين على الاشتراء ممن لايعتقد، والأخبار الأخيرة على الاشتراء ممن يعتقد ولايخمس.

اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الجمع تبرعي لاشاهد له، فالأولى أن تحمل الأخبار الأخيرة بقرينة أخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل لأهل الخلاف وعدم كونهم معذورين في اشتراء حقوق الأئمة«ع» وتصرفهم فيها كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضاً فيبقى إطلاق الخبرين بالنسبة إلى التفسير الرابع للمتاجر بحاله، فتدبّر جيداً.

واعلم أن الرواية الأولى لأبي بصير في سندها علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي وحاله معلوم.

والرواية الثانية له رواها في الوسائل في الباب الحادي والعشرين من أبواب

١ـ الوسائل ٣٣٧/٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٣٣٨/٦ و٣٧٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥، والباب٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥، و٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٣ـ الوسائل ٣٧٨/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٠.

عقد البيع[١]، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير. فالسند موثوق به.

ورواها أيضاً في الباب الثالث من أبواب الأنفال[٢]، عن الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير. والمراد بالحسين الحسين بن سعيد وبالقاسم قاسم بن محمد الجوهري. فالسند لابأس به إلا من ناحية القاسم فإن فيه كلاماً. ورواها أيضاً في باب وجوب الخمس[٣]، إلا أنه ذكر بدل «الحسين عن قاسم»، «الحسين بن القاسم» وهو مصحف كما يظهر بالمراجعة إلى التهذيب[٤]. ورواية إسحاق بن عمار مروية عن تفسير العياشي، فتكون مرسلة.

خاتمة

نتعرض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل:

الأول: قد مرّ منّا في خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار في التحليل وقلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقاً في عصر الغيبة ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ على تحليل خصوص المناكح، وبعضها على تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي خلفاء الجور وعمالهم، وبعضها على تحليل ماينتقل إلى الشيعة ممن لايعتقد الخمس أو لايخمّس، وبعضها على تحليل الأراضي ونحوها من الأنفال.

١ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٢ـ الوسائل ٣٧٦/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥.

٣ـ الوسائل ٣٣٨/٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٤ـ التهذيب ١٣٦/٤، كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ٣ (= ط. القديم ٣٨٨/١).

وجميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين الهمامين: الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ إلّا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني«ع» والتوقيع المروي عن صاحب الزمان«ع»، لكن مورد الأول خصوص صورة الإعواز: قال ابن مهزيار: قرأت في كتاب لأبي جعفر«ع» إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب«ع» بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.»[١] فهذه الصحيحة بنفسها شاهدة على أن البناء والعمل في عصر الإمام الجواد«ع» كان على أداء الخمس ولذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادرة عن الصادقين«ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها مورداً للعمل في ذلك العصر.

وفي التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام في قوله: «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث »[٢] للعهد لاللاستغراق فتكون إشارة إلى سؤال السائل وهو غير معلوم، فلعله كان في مورد خاص كما يشهد بذلك تعليله بطيب الولادة.

وقد وردت في قبال أخبار التحليل أخبار كثيرة دالة على وجوب الخمس ظاهرة في بيان الحكم الفعلي وأن الأئمة«ع» كانوا يطالبونه ويعينون وكلاء لأخذه وأكثرها صادرة عن الأئمة المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب،[٣] فلايبقى مجال لأخبار التحليل الصادرة عنهما.

وبعضها صادرة عن الإمام الصادق«ع» أيضاً كقوله: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.»[٤]

وقوله«ع»: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس.»[٥]

وصحيحة الحلبي عنه«ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٦.

٣ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

٤ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٥ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[١] وغير ذلك مما يدل على فعلية وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقاً مما لايساعد عليه الأدلة.

هذا مضافاً إلى أن مصارف الخمس بسعتها ومنها فقراء بني هاشم باقية بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف وحكمة التشريع، فراجع ماحرّرناه هناك[٢].

الثاني: قد مرّ في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم أن هذه الأراضي إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور وبليت الشيعة بمعاملتهم والرجوع إليهم في قبالة الأرض ودفع الخراج إليهم أو أخذه منهم بلاعوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيرة وفتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا(ع) لذلك بأن يعاملوا أئمة الجور معاملة أئمة العدل تسهيلاً لشيعتهم.

فنقول: هذا الملاك موجود في جميع مايكون لأئمة العدل بجهة إمامتهم فاستولى عليه أئمة الجور بهذا العنوان كمغانم الحرب وأقسام الأنفال بل والأخماس والزكوات.

ولذا قال في كشف الغطاء بعد عدّ الأنفال على ماحكاه عنه في الجواهر:

«وكل شيء يكون بيد الإمام ـ عليه السلام ـ مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والإجارات لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم.»[٣]

وقال في مصباح الفقيه:

«بل استفادة حلية أخذ مايستحقه الإمام خاصة من الأنفال ونحوه من الأدلة الدالة على حلية جوائز الجائر وجواز المعاملة معهم أوضح من إباحة ماعداه مما يشترك بين المسلمين أو يختص بفقرائهم لكونه أوفق بالقواعد وأقرب إلى الاعتبار،

---

١ ـ الوسائل ٣٤٠/٦، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢ ـ راجع ٧٤/٣ ومابعدها من الكتاب.

٣ ـ الجواهر ١٤١/١٦؛ وكشف الغطاء/٣٦٤.

وكيف كان فلاينبغي الارتياب في أن كل ماكان أمره راجعاً إلى الإمام ـ عليه السلام ـ ثم صار في أيدي أعدائهم أبيح للشيعة أخذه منهم وإجراء أثر الولاية الحقة على ولايتهم كما صرّح به في الجواهر...

ولكن القدر المتيقن إنما هو إباحة أخذه منهم بالأسباب الشرعية بمعنى ترتيب أثر الولاية الحقة على ولايتهم كما تقدمت الإشارة إليه لااستنقاذه من أيديهم بأيّ نحو يكون ولوبسرقة ونحوها.»[1] هذا.

وقد مرّ البحث في أن هذا الحكم هل يختص بأئمة الجور من أهل الخلاف أو يعم سلاطين الجور من الشيعة أيضاً؟ فراجع ماحرّرناه في تلك المسألة[2].

الثالث: قد مرّت الإشارة إلى أن المستفاد من أخبار كثيرة ومنها أخبار إحياء الأرضين الواردة عن الفريقين تحليل الأرضين والجبال والآجام والمعادن والأنهار ونحوها من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام ويحتاج إليها الناس في معاشهم ومعادهم. وأشرنا أيضاً إلى أنه يجوز للدولة الإسلامية الصالحة تحديدها والدخل فيها وضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبي«ص» والأئمة«ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لاينافي ذلك.

وأما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمة بغير إذن الإمام مثلاً وصفايا الملوك وميراث من لاوارث له فيشكل استفادة تحليلها من تلك الأدلة ولاسيا الأخير من هذه. نعم لواستولى عليها أئمة الجور بعنوان الإمامة أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشارة إلى ذلك، والغنائم الحربية كانت تحت اختيار أئمة الجور وعمّالهم غالباً.

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحة التصرف فقط أو التمليك أو إجازة التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والوقف والعتق ونحوها؟

١ـ مصباح الفقيه/١٥٥، كتاب الخمس.

٢ـ راجع ٢٣٢/٣ ومابعدها من الكتاب.

١ ـ قال في المنتهى بعد ذكر إباحة المناكح:

«لاعلى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمة في الخمس، فكأن الثابت قبل الإباحة في الذمة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته، وبعد الإباحة ملكها الواطي ملكاً تاماً فاستباح وطيها بالملك التام.»[1]

أقول: في تفريع المسألة على مسألة جواز إخراج القيمة نحو خفاء، ولعله أراد بيان أن مالكية الشيعي للسرية بعد انتقالها إليه من المخالف لايستلزم براءة ذمة المخالف من حق الإمام بل يشتغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعي لاله، فتأمّل.

٢ ـ ومرّ عن الدروس في تحليل المناكح قوله:

«وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام ـعليه السلام.»[2]

أقول: الترديد إشارة إلى كون الأمة المسبية مغتنمة بإذن الإمام أو بدون إذنه.

٣ ـ وفي الجواهر:

«ضرورة عدم إرادة إباحة التصرف لهم التي لايترتب عليها ملك أصلاً كإباحة الطعام للضيف. بل المراد زيادة على ذلك رفع مانعية ملكهم ـعليهم السلام ـ عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه وحد ذاته كالحيازة والشراء والاتهاب والإحياء ونحو ذلك ... فيكون الوطي حينئذ بملك اليمين كالعتق والوقف ونحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم ـعليهم السلام ـ لشيعتهم منزلة الإباحة الأصلية التي يملك بسببها المباح بالحيازة فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفك من أيديهم لأنه شراء حقيقة مفيد للملك، بل الملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري.

أو يقال بما في الدروس بل حكي عن جماعة ممن تأخر عنه ... وقد يشهد له في الجملة خبر العسكري «ع» المتقدم سابقاً.

١ـ المنتهى ١/٥٥٥.

٢ـ الدروس/٦٩.

أو يقال: إن هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم مأذون فيها من المالك الذي هو الإمام ـ عليه السلام ـ وإن كان من في يده معتقداً أنها له ولم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنية أنه المالك، لكن ذلك لايؤثر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحة واقعاً التي منها الإذن، فينتقل حينئذ ملك الإمام ـ عليه السلام ـ إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمة لوكانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لوكان العقد مجاناً نحو الهبة وغيرها...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهية كما هو واضح لايحتاج إلى بيان، فلاحاجة حينئذ إلى شيء من هذه التكلفات، بل يقال: إنها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك وإلّا فهي ملك للإمام لاتخرج عنه.»[1]

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكية الطولية نظير مالكية المولى وعبده فتكون الملكية ثابتة لكليهما أو مالكية الله ـ تعالى ـ ومالكيتنا.

٤ ـ وفي آخر خمس الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثة موجب لتملك مايحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لالمجرد جواز التصرف، ولذا يجوز وطي الأمة وعتقها وبيعها وبيع المساكن ووقفها ونحو ذلك. والظاهر أنه لايقول أحد بغير ذلك. وفي تطبيق هذه الإباحة على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحة ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما في مثل الجواري، وأن متعلقها لابدّ أن يكون موجوداً حال الإباحة مع عدم المباح والمباح له حين الإباحة غالباً، ومن أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لايختص بواحد دون آخر وإن أحيى الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعة.

والذي يهوّن الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم ـ صلوات الله

١ـ الجواهر ١٦/١٤٢ و١٤٣.

عليهم ـ كلّ ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد.

نعم يمكن أن يقال: الأصل والمنشأ في ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن تملكهم الفعلي لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحة والتحليل فيشكل بما ذكر، وإنما كان ذلك حكماً شأنياً من الله ـ سبحانه ـ، وإذنهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأني بمعنى أن الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور يدهم ملكاً فعلياً لهم بل أبقاها على الحالة الأصلية، فهي باقية بواسطة ما علم الله ـ تعالى ـ منهم من الرضا على إباحتها الأصلية بالنسبة إلى الشيعة، وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشأني كما في نجاسة الحديد. ولا مخالفة في ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام «ع» نظراً إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمة على الشيعة قبل شرع الأحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم ولا يجوز التصرف بدون رضاهم. ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، ولا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الثاني: أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلاً إلّا أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس أمراً ينافي ملكية الشيعة لها بالإحياء والحيازة حتى يكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام وإن صرّح في بعض الأخبار بلفظ الهبة الظاهرة في الانتقال، بل هو معنى تشبه في الجملة بملكية الله ـ سبحانه ـ للأشياء، وإن كان ذلك ملكاً حقيقياً مساوياً لملكية نفس العباد إلّا أن هذا المعنى كالقريب منه بمعنى أن الله سلطهم على هذه الأموال سلطنة مستمرة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم أن يمنعوا...»[1]

أقول: لا يخفى أن الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم كانوا يتصورون الخمس والأنفال ملكاً لشخص الإمام المعصوم فأشكل عليهم تصوير ملكية الشيعة

١ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٧، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٨).

لها بالتحليل زعماً منهم أن التحليل بمنزلة الانتقال منه إليهم.

ولكن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامة لا تتعلق بالأشخاص وليست ملكاً لأحد إلا بالملكية التكوينية لله ـ تعالى ـ، ولاسيا الأنفال فإنها أموال خلقها الله لرفع حاجات الأنام ويتوقف عليها معاشهم ومعادهم، نعم جعل الله زمام أمرها بيد قائد المجتمع وسائسهم أعني النبي«ص» دفعاً للنزاع والخصام فقال تعالى: «قل الأنفال لله والرسول»، وبعده جعلت للإمام بما هو إمام، ولايراد بمالكية الإمام لها إلا هذا. فله إجازة التصرف والتملك فهي في الحقيقة مباحات أصلية محدودة يكون التصرف فيها منوطاً بنظر الإمام. وأئمتنا«ع» بملاحظة احتياج شيعتهم في زمان الاختناق وعدم وصولهم إلى الحكومة الحقة حللوا وأباحوا لهم التصرف تسهيلاً لهم. فإذا تصرف فيها أحد منهم بالتصرفات المملكة كالإحياء أو الحيازة أو الأخذ من دولة جائرة مثلاً بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن في ذلك بالإذن العام صارت ملكاً لمن حازها أو أحياها أو أخذها من جائر وجاز له بيعها وعتقها ووطئها ونحو ذلك.

ولعل الشيخ ـ قدّس سرّه ـ أراد بالوجه الثاني الذي ذكره هذا كما يظهر من آخر كلامه. نعم لنا في تملك رقبة الأرض بإحيائها كلام يأتي في المسائل الآتية، فانتظر.

الخامس: في الجواهر بعد التعرض لتحليل الأنفال ورواياته قال:

«وأما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشدّ تحريم وأبلغه، ولايدخل في أملاكهم شيء منها كما هو قضية أصول المذهب بل ضرورته، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «ولايجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له» قال: «ولواستولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة، وتملك الذمي الخمر والخنزير، فحينئذ لايجوز انتزاع مايأخذه المخالف من ذلك كله، وكذا مايؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لايحل انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل

متملك، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يرده.» انتهى.

وفيه بحث لامكان منع شمول مادلّ على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تملك الأموال ونحوه خصوصاً بالنسبة للمخالفين وإن ورد: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.» على أن ذلك لايقضي بصيرورته كالمباح الذي يملك بالحيازة والنية لكل أحد حتى من لم يرد أمر بإجرائهم ومعاملتهم على ماعندهم من الدين، وكيف وظاهر الأخبار بل صريحها أنه في أيدي غير الشيعة من الأموال المغصوبة، نعم قد يوافق على ماذكره من حيث التقية وعدم انبساط العدل ولعله مراده وإن كان في عبارته نوع قصور.»[1] انتهى مافي الجواهر.

أقول: عمدة أخبار التحليل وردت في تحليل الخمس والمناكح ومغانم الحرب التي ثبت فيها حقوق الأئمة«ع» وغصبت بتصدي الجائرين، وظاهرها تحليلها لشيعتهم فقط في قبال من غصب حقوقهم ومن تابعهم وشايعهم في ذلك ولابعد في هذا.

نعم يستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحليل الأراضي ومافيها أيضاً بالشيعة: ففي معتبرة أبي سيار: «وكل ماكان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون... وأما ماكان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا. الحديث.»[2]

ولكن يمكن أن يقال كما مرّ بكون اللام فيها للعهد، فيراد مثل أرض البحرين التي لم يوجف عليها بخيل فكانت خالصة للإمام فلايستفاد منها حكم أرض الموات والجبال والمعادن ونحوها مما يتوقف الاستفادة منها على الإحياء وتحمل المشاق، وأخبار الإحياء عامة تعم بإطلاقها الخاصة والعامة.

ومافي خبر يونس بن ظبيان أو المعلى الوارد في الأنهار الثمانية من قوله: «فماسقت أو استقت فهو لنا، وماكان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلّا ماغصب عليه»[3] وإن

١ـ الجواهر ١٤١/١٦.

٢ـ الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢. ومرّ شرح الحديث في ص١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

٣ـ الوسائل ٣٨٤/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٧.

عمّ الموات أيضاً ولكنه ضعيف فلايقاوم إطلاق الأخبار المطلقة الواردة في الإحياء وان من أحيا أرضاً فهي له.

وسيأتي منّا بحث مستوفى في سببية إحياء الأرض للاختصاص بها ولوكان المحيي كافراً فكيف بمن أسلم ولم‌يعاند، ومورد موثقة محمدبن مسلم في باب الإحياء أرض اليهود والنصارى كما يأتي فلايترك العمل بما حكاه في الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمة أموالهم الحاصلة بالحيازة أو الإحياء وعليه كان بناء الأئمة«ع» وأصحابهم في مقام العمل كما هو ظاهر لمن سبر سيرتهم وهو المطابق لصلاح الإسلام والمسلمين أيضاً كما لايخفى وجهه.

هذا مضافاً إلى أن الأنفال كما مرّ ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل هي أموال عامة تقع في كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود في هذا العصر، فالملاك إذنه ورضاه ويحمل أخبار التحليل الظاهرة في الاختصاص بالشيعة على موارد عدم انعقاد الحكومة الصالحة، فتدبّر.

وقد طال البحث في أخبار التحليل، هدانا الله ـ تعالى ـ إلى سواء السبيل.

المسألة الثالثة:

فيما ورد في إحياء الأرضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها:

قد مرّ منّا في أول الجهة السادسة من فصل الغنائم تقسيم للأرضين وإشارة إجمالية إلى أحكامها، وقلنا هناك : إن الأرض إما موات وإما عامرة، وكل منهما إما أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك، فهي أربعة أقسام:

أما الموات بالأصالة فلاإشكال ولاخلاف منّا في كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام. ومثلها العامرة بالأصالة أي لامن معمِّر كالغابات سواء كانتا في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ماهو السبب والملاك لمالكية الأشخاص أعني الإحياء والعمل.

وبيّنا في الجهة الثانية من فصل الأنفال معنى كونها للإمام وقلنا إنها ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة وضعها الله للأنام وجعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسماً للتنازع والخصام فلايجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه وإجازته.

وبيّنا في القسم الثاني من الأنفال أعني الأرض الموات معنى الموات والخراب بالتفصيل، فراجع.

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالاً بالنص والإجماع والسيرة العملية، بل هو مستحب مرغب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به في قوله ـ تعالى ـ : «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه.» اللّهم إلّا أن يقال: إن الأمر في مقام توهم الحظر لايدل على أزيد من الجواز.

ولقوله ـ تعالى ـ في سورة هود: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.»[١] إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له ـ تعالى ـ.

ولمافيه من إخراج العاطل من العطلة المساوقة لتضييع المال.

ولأن الله ـ تعالى ـ وضع الأرض ومافيها من المعادن والمياه للأنام فترك إحيائها وصرفها فيا خلقت لأجله كفران لنعمة الله، وقد قال ـ تعالى ـ في سورة إبراهيم بعد ذكر السماوات والأرض والثمار والأنهار وغيرها: «وآتاكم من كل ماسألتموه، وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظَلوم كفّار.»[٢] يعني أن الله أعطى الإنسان مايقتضيه طبعه وخلقته من النعم التي لاتحصى، فليس من قبل الله ـ تعالى ـ نقص وتقتير، وإنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضاً ويتعدي إلى حقوقه أو يكفرون بنعم الله ـ تعالى ـ ولايستفيدون منها. هذا.

وروى أحمد في المسند بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله«ص»:
«من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وماأكلت العافية منها فهو له صدقة.»[٣]

ورواه البيهقي أيضاً بسنده عن جابر. ورواه الشهيد في المسالك بلفظ العوافي.[٤]

أقول: في النهاية:

«العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. وجمعها العوافي.»[٥]

وفي خراج يحيى بن آدم القرشي بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله«ص»:
«من زرع زرعاً أوغرس غرساً فأكل منه إنسان أوسبع أو طائرفهوله صدقة.»[٦]

وروى الترمذي بسنده عن أنس، عن النبي«ص»، قال: «مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلّا كانت له صدقة.»[٧]

١ـ سورة هود (١١)، الآية ٦١.

٢ـ سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

٣ـ مسند أحمد ٣/٣٢٧.

٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر، والمسالك ٢/٢٨٧.

٥ـ النهاية لابن الأثير ٣/٢٦٦.

٦ـ الخراج/٧٨.

٧ـ سنن الترمذي ٢/٤٢١، أبواب الأحكام، الباب ٤٠ (باب ماجاء في فضل الغرس)، الحديث ١٤٠٠.

ويدل على أصل الجواز وأحقية المحيي الأخبار الكثيرة بل المتواترة إجمالاً الواردة من طرق الفريقين:

١ ـ صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمانبن أبي عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ، قالا: قال رسول الله«ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.»[١]

٢ ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهو له.»[٢]

٣ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.»[٣]

٤ ـ صحيحته الأخرى، قال: سمعت أبا جعفر«ع» يقول: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.»[٤]

٥ ـ موثقة محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلاأرى بها بأساً لوأنك اشتريت منها شيئاً. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»[٥]

١ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.
٢ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٦.
٣ـ الوسائل ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.
٤ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.
٥ـ الوسائل ١١٨/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢، وقطعة منها في ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٦ ـ مارواه الصدوق، قال: «قد ظهر رسول الله«ص» على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، ومابأس لواشتريت منها شيئاً. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم.»[١]

٧ ـ صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: «لابأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله«ص» حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»[٢]

٨ ـ معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله.»[٣]

٩ ـ صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: «هي له وله أجر بيوتها. الحديث.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بطرقنا.

١٠ ـ وفي موطأ مالك في كتاب الأقضية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله«ص» قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.»[٥]

ورواه البيهقي بسنده عن مالك.[٦]

١ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ٣٣٠/١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ٣٢٨/١٧، الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٨.

٥ـ موطأ مالك ١٢١/٢، القضاء في عمارة الموات.

٦ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له...

ورواه أبوداود في باب إحياء الموات بسنده، عن عروة، عنه«ص».

وبسنده، عن عروة، عن سعيدبن زيد، عنه«ص» أيضاً.[١]

ورواه البيهقي أيضاً بسنده، عن سعيدبن زيد، عنه«ص».[٢]

ورواه الترمذي أيضاً إلّا أنه ذكر سعدبن زيد ولكن الظاهر كونه مصحف سعيد.[٣]

ورواه في المستدرك عن المجازات النبوية مرسلاً، وعن عوالي اللئالي بسنده عن سعيدبن زيدبن نفيل.[٤]

ورواه أبوعبيد أيضاً، عن عروة، عنه«ص» ثم قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً فاختصما إلى النبي«ص» فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عُمّ.»[٥]

وروى قصة اختصام الرجلين أبو داود أيضاً والبيهقي[٦].

أقول: العُمّ بالضم والتشديد: الطوال، واحدها عميم بمعنى تام الخلقة. والمشهور قراءة قوله: «لعرق ظالم» بنحو التوصيف لابنحو الإضافة فيكون المراد تجاوز العرق وإن لم يلتفت إليه صاحبه ولم يعلم به.

١١ - وروى البخاري في كتاب الوكالة عن عروة، عن عائشة، عن النبي«ص»، قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.» قال عروة قضى به عمر في خلافته.[٧]

١- سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

٢- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٣- سنن الترمذي ٤١٩/٢، أبواب الأحكام، الباب ٣٨ (باب ماذكر في إحياء أرض الموات)، الحديث ١٣٩٤.

٤- مستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ١ و٢.

٥- الأموال/٣٦٤.

٦- سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٧- صحيح البخاري ٤٨/٢، باب من أحياء أرضاً مواتاً.

ورواها أبو عبيد بسنده، عن عروة، عن عائشة، عنه«ص» بلفظ من أحيا. ورواها البيهقي بلفظ من عمّر. [١]

١٢ ـ وروى أبو داود بسنده عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله«ص» قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي«ص» الذين جاؤوا بالصلوات عنه. ورواه البيهقي أيضاً. [٢]

١٣ ـ وروى البيهقي بسنده، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله«ص»: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له (بعطية رسول الله خ.ل) وليس لعرق ظالم حق.» [٣]

١٤ ـ وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله«ص» قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.» [٤]

١٥ ـ وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق.» [٥]

١٦ ـ وروى أبو داود بسنده، عن سمرة، عن النبي«ص»، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» ورواه أيضاً في مستدرك الوسائل، عن عوالي اللئالي، عن سمرة. [٦]

١ـ الأموال/٣٦٣؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...

٣ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة فهي له...

٤ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٥ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٦ـ سنن أبي داود ١٥٩/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ ومستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

١٧ ـ وروى البيهقي بسنده عن سمرة، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق.» [١]

١٨ ـ وروى البيهقي بسنده، عن أنس في الشعاب: قال رسول الله «ص»: «ماأحطتم عليه فهو لكم، ومالم يحط عليه فهو لله ولرسوله.» [٢]

أقول: لعل الإحاطة تحجير، إذ كونها إحياء في جميع الموارد مشكل.

١٩ ـ البيهقي بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي «ص»: قال: «من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.» ورواه هشام بن حجير عن طاووس فقال: «ثم هي لكم مني.» [٣]

٢٠ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، قال: قال رسول الله «ص»: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها.» [٤]

٢١ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «إن عاديّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به.» وروى نحوه في المستدرك عن عوالي اللئالي. [٥]

٢٢ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له.» ورواه في المستدرك عن عوالي اللئالي. [٦]

١ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...
٢ـ سنن البيهقي ٦/١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياءً ومايرجى فيه من الأجر.
٣ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...
٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...
٥ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...؛ ومستدرك الوسائل ٣/١٤٩، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.
٦ـ سنن البيهقي ٦/١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...؛ ومستدرك الوسائل ٣/١٤٩، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

ولايخفى رجوع الأخبار الأربعة الأخيرة إلى واحد.

٢٣ ـ البيهقي بسنده عن أسمر بن مضرّس، قال: أتيت النبي«ص» فبايعته فقال: «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له.» ورواه أبوداود بقوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه...»[1] هذا.

وروى في التذكرة عن سمرة أن النبي«ص» قال: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيّها المسلمون.» ثم قال: «يريد بذلك ديار عاد وثمود.»[2] ولكني لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة من طرق الفريقين الدالة على جواز إحياء الموات وأن من أحياه فهو له. ولايخفى شمول إطلاق الروايات بكثرتها لجميع الأعصار، فلافرق في ذلك بين عصر الحضور وعصر الغيبة إذ ولاية النبي«ص» والأئمة«ع» شاملة لجميع الأعصار ولا تتقيد بعصر دون عصر إلّا أن يكون هنا دليل يدلّ على كون إعمال الولاية لعصر خاص أو منطقة خاصة، وسيأتي كلام في هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيرة تدلّ على أن الموات بالأصل وكذا الأرض الخربة التي باد أهلها من الأنفال وتكون للإمام، ومقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار وبين الأخبار المجوزة للإحياء والمرغبة فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء والترغيب فيه لاينافي اشتراطه بشروط: كالاستيذان، وعدم سبق الغير إليها بالتحجير، وعدم الإضرار بالغير، وعدم كونها مرفقاً وحريماً

١ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...؛ وسنن أبي داود ٢/١٥٨، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين.

٢ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

لملك الغير، وعدم كونها من المشاعر المحترمة، ونحو ذلك.

وقد قيّد أصحابنا الإمامية جواز الإحياء بإذن الإمام:

١ ـ ففي إحياء الموات من الخلاف (المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.

وقال الشافعي: من أحياها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لايملك إلّا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لايحفظ عنهم أنهم قالوا: هي للإمام خاصة بل الظاهر أنهم يقولون: لامالك لها.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة. وروي عن النبي«ص» أنه قال: «ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه وإنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.»[1]

أقول: الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيرة الأخبار الدالة على أن الأرض الموات للإمام ولازمه الاحتياج إلى إذنه.

وقد مرّ منّا أن الأنفال ومنها الأراضي ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام، وحيث إنها يتنافس فيها قهراً جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر والخصام، فلايجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. ومن قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن وبعدم المالك لها لعلهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكاً لشخصه فلاخلاف لنا معهم في هذه المسألة، بل في تعيين الإمام وشرائطه.

٢ ـ وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.»[2]

أقول: قد مرّ منّا أن قولهم: «خاصة» لايراد به كون المال لشخص الإمام، بل

١ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٢ـ المبسوط ٣/٢٧٠.

يراد به عدم كونه مثل الغنائم التي تقسم والأراضي المفتوحة عنوة التي تكون لجميع المسلمين، فتأمّل.

٣ ـ ومرّ عن المفيد قوله:

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس. ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.»[١]

وقد مرّ عن أصول الكافي والنهاية والمراسم والمهذّب والشرائع أيضاً في باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام ومنها أرض الموات قطعاً.

٤ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة بعد ذكر الأرض الموات قال:

«وهذه للإمام عندنا لايملكها أحد وإن أحياها مالم يأذن له الإمام. وإذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا. ووافقنا أبوحنيفة على أنه لايجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذن الإمام لما رواه العامة عن النبي«ص» أنه قال: «ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه.» ومن طريق الخاصة حديث الباقر«ع» السابق الذي حكى فيه ماوجده في كتاب علي«ع»، ولأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك فإن من تحجر أرضاً ولم يبنها طالبه بالبناء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. وقال مالك: إن كان قريباً من العمران في موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا لم يفتقر. وقال الشافعي: إحياء الموات لايفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال أبويوسف ومحمد لظاهر قوله«ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» الخ».[٢]

أقول: من عبارة التذكرة أيضاً يستفاد مانصرّ عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامة. ومراده بحديث الباقر«ع» صحيحة أبي خالد الكابلي الآتية في المسائل الآتية. وظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقاً ولوفي عصر الغيبة وكون المسألة إجماعية عندنا.

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

٥ ـ وفي جهاد المنتهى:

«قد بيّنا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهراً. وإن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم -عليهم السلام-.»[١]

أقول: مراده بالجملة الأخيرة لامحالة الإذن العام المستفاد من أخبار الإحياء أو أخبار التحليل، وأراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. وكيف كان فالإذن معتبر عنده ولو بنحو عام.

٦ ـ وفي التنقيح:

«وعند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام ولايجوز إحياؤه إلا بإذنه، ومع إذنه يصير ملكاً للمأذون له، وإذنه شرط.»[٢]

وظاهره أيضاً الإطلاق وادعاء إجماعنا عليه.

٧ ـ ولكن في إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام«ع» لايملكه أحد وإن أحياه مالم يأذن له الإمام«ع»، وإذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولايملكه الكافر. ولوقيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسناً...

وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام -عليه السلام-، ولايجوز إحياؤها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك.

وإن كان الإمام -عليه السلام- غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها.»[٣]

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، وظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

١ـ المنتهى ٩٣٦/٢.

٢ـ التنقيح الرائع ٩٨/٤.

٣ـ الشرائع ٢٧١/٣ و٢٧٢ (= طبعة أخرى/٧٩١ ـ ٧٩٢، الجزء الرابع).

والغيبة. والفرق بين الموات الأصلي والعارضي في ذلك مشكل بعد كون كليها للإمام وشمول أخبار الإحياء لكليها.

ويحتمل أن يكون مفروض كلامه من الأول إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» حال ظهور الإمام ويكون المراد من إذن الإمام إذنه في التملك، ويكون قوله: «وإن كان الإمام غائباً» راجعاً إلى كلا القسمين من الأصلي والعارضي فيراد أنه في حال الغيبة حيث لاإذن في التملك صار الإحياء موجباً للأحقية فقط دون ملك الرقبة فيكون ذيل كلامه مأخوذاً من صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد الدالتين على عدم سببية الإحياء لملكية الرقبة. وإن كان يرد عليه عدم انحصار الصحيحتين بعصر الغيبة، فتدبّر.

٨ ـ وفي المسالك:

«إذا كان الإمام حاضراً فلاشبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات، فلايملك بدونه اتفاقاً.»[١]

وظاهره التفصيل بين زمان الحضور والغيبة في اشتراط الإذن.

٩ ـ وقد صرّح بهذا التفصيل في جامع المقاصد فقال في إحياء الموات منه:

«لاريب أنه لايجوز إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، وهذا الحكم مجمع عليه عندنا... ولايخفى أن اشتراط إذن الإمام«ع» إنما هو مع ظهوره، وأما مع غيبته فلاوإلّا لامتنع الإحياء.»[٢]

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقاً كما هو مقتضى كون الموات للإمام، غاية الأمر أنه في حال الغيبة يكتفى بالإذن العام المستفاد من أخبار التحليل أو أخبار الإحياء. ولوفرض انعقاد الحكومة الحقة في عصر الغيبة فالظاهر وجوب الاستيذان منها، ولاأقل من حرمة التصرف مع منعها وتحديدها كما سيأتي.

وربما يقال بعدم اشتراط الإذن في عصر الغيبة تمسكاً بعموم أخبار الإحياء بتقريب أن ظاهرها كون الإحياء بنفسه سبباً تاماً للملكية.

١ـ المسالك ٢٨٧/٢.

٢ـ جامع المقاصد ٤٠٨/١.

وفيه منع ذلك بل غايته الدلالة على الاقتضاء فقط. ولوسلّم كان مقتضاه عدم الاشتراط في عصر الظهور أيضاً لكونه مورد صدور هذه الأخبار وتخصيص المورد لايصح، فالتفصيل بين العصرين لذلك فاسد جداً.

١٠ ـ وفي خراج أبي يوسف القاضي ماملخصه مع التحفظ على ألفاظه:

«وقد كان أبوحنيفة يقول: من أحيا مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام. ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مارأى.

قيل لأبي يوسف: ماينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلاّ من شيء.

قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لايكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل منهما منع صاحبه أيّهما أحقّ به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل فقال: لاتحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني، فإنما جعل أبوحنيفة إذن الإمام في ذلك فصلاً بين الناس. وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولاالضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولالأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله«ص» جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث: «وليس لعرق ظالم حق »[١]

أقول: يظهر من ذيل كلام أبي يوسف أن أصل الاحتياج إلى الإذن كان مفروغاً عنه بين الجميع، غاية الأمر أن أبا يوسف وأمثاله كانوا يكتفون بالإذن العام من رسول الله«ص» في الإحياء، وأباحنيفة كان يقول بالاحتياج إلى الإذن الخاص في كل مورد من إمام المسلمين وسائسهم في عصر من يريد الإحياء.

ويظهر من كلام أبي يوسف أيضاً أنه كان يرى روايات الإحياء بصدد الإذن الولائي من رسول الله«ص» لابيان حكم فقهي إلهي. ولعلنا أيضاً نختار هذا في المآل كما سيأتي.

١ـ الخراج/٦٤.

١١ ـ وقال الماوردي الذي هو من علماء الشافعية:

«من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبوحنيفة: لايجوز إحياؤه إلّا بإذن الإمام لقول النبي«ص»: «ليس لأحد إلا ماطابت به نفس إمامه».

وفي قول النبي«ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.» [1]

١٢ ـ وفي المقنع لابن قدامة في فقه الحنابلة: «ويملكه بإذن الإمام وغير إذنه.»

وذيله في الشرح الكبير بقوله:

«وجملة ذلك أن إحياء الموات لايفتقر إلى إذن الإمام وبهذاقال الشافعي وأبويوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة: يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك بدليل من تحجر مواتاً فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولان هذه عين مباحة فلايفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب...» [2]

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالاً ولوبنحو العموم مجمع عليه عندنا والظاهر كما مرّ عدم الفرق في ذلك بين عصر الظهور والغيبة.

وهل أرادوا بذلك توقف جواز التصرف والإحياء على الإذن كما هو الظاهر من كلماتهم ويقتضيه كون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحياء عندهم مفروغ عنه لدلالة الأخبار الكثيرة عليه وإنما المتوقف على الإذن عندهم مالكية المحيي لها؟ ثم على الثاني فهل المراد بالإذن في كلماتهم الإذن في الإحياء أو الإذن في التملك بتقريب أن الأخبار دلت على جواز الإحياء ويلازمه الإذن فيه إجمالاً ولكن لايكفي هذا في حصول ملكية الرقبة بل تتوقف هذه على الإذن في خصوص التملك بأن يبيعها له أو يهبها أو نحو ذلك من العناوين المملكة؟ كل محتمل. ولكن الظاهر منهم كما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

١ـ الأحكام السلطانية/١٧٧.

٢ـ المغني ١٥١/٦.

ويدلّ على اعتبار إذن الإمام إجمالاً ولو بنحو عام مضافاً إلى الشهرة المحققة والإجماعات المنقولة التي مرّت، الأخبار الكثيرة الدالة على أن الموات من الأنفال وأن الأنفال للإمام، ومادلّ على أن الأرض والدنيا كلّها لهم.

وفي الحديث: «لايحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.»[1] وبمضمونه يحكم العقل أيضاً لكونه ظلماً وتجاوزاً بحق الغير من غير فرق بين أنواع الملكية.

ويدلّ على ذلك أيضاً ماعن النبي«ص» من قوله: «ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه.» كما مرّ عن الخلاف وغيره، وفي كنز العمال: «إنما للمرأ ماطابت به نفس إمامه» (طب، عن معاذ).[2]

فإن قلت: ظاهر أخبار الإحياء بكثرتها هو جواز الإحياء وحصول الأحقية بل الملكية به بلااحتياج إلى استيذان، فيكون الإحياء سبباً تاماً لها، وحملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببية التامة ممنوعة وإنما تدل على الاقتضاء فقط. ولذا يشترط بشروط أخر أيضاً كما يأتي، مضافاً إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام وبدلالة الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل داري فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن في الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعي الإذن فتكون متعرضة لحكم ولائي عن النبي«ص» والأئمة«ع» من باب إعمال الولاية والحكومة الشرعية لالحكم فقهي إلهي نظير ماربما يحتمل في قوله«ص»: «لاضرر ولاضرار»، وماتعرض له جميع أخبار التحليل.

ويؤيد ذلك قوله«ص» في موثقة السكوني التي مرت: «قضاء من الله ورسوله»،

١ـ الوسائل ٦/٣٧٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٦.

٢ـ كنز العمّال ١٦/٧٤١، خاتمة في المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ٤٦٥٩٨.

اذ لوكان حكماً فقهياً لم يكن قضاء من الرسول«ص» بل كان هو واسطة في إبلاغه فقط.

وكذا ما في رواية عروة من قوله: «أشهد أن رسول الله«ص» قضى: أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»، وقوله«ص» في رواية طاووس: «ثم هي لكم مني» وفي رواية عن عائشة: «فهو له بعطية رسول الله«ص».»

وقول عروة بعد نقل الخبر عن عائشة، عن النبي«ص»: «قضى به عمر في خلافته» يدل أيضاً على أن عروة كان يرى هذا حكماً ولائياً من النبي«ص» فأراد أن يبيّن أن عمر أيضاً حكم به في زمان خلافته.

وبالجملة وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الواردة في الخمس والأنفال، فلا تنافي كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له ولايحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

ولكن قد مرّ منّا بالتفصيل أن الأنفال التي منها الأرض ومافيها من الجبال والمعادن والآجام والأنهار ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام وعليها يتوقف نظام معاشهم ومعادهم، فلوقيل بانحصار الحكم والدولة الحقة في الإمام المعصوم وأنه في عصر الغيبة لا إمامة ولاحكومة مشروعة بل هو عصر الهرج والمرج حتى يظهر صاحب الأمر«ع» فلامحالة كان على الأئمة«ع» تحليل الأنفال لجميع البشر ولاأقل للمسلمين وبالأخص لشيعتهم، إذ لايمكن حياتهم وبقاؤهم بدونها، وقد دلت الأخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيبوا.

وأما إذا قلنا بضرورة الحكومة في جميع الأعصار وأنها داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وأن الإسلام في نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى والفتنة أو الأسر في أيدي الطواغيت والجبابرة، بل أوجب عليهم السعي في تأسيس حكومة صالحة عادلة فلامحالة يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلامية والأموال العامة بيد من يتصدى لها.

وقد مرّ شرائط الحاكم الإسلامي في خلال أبحاثنا الماضية.

فالملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد الرسول«ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نُوّابهم في عصر الغيبة أيضاً وإلاّ لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام وأحكامه وبسط العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والخصام، ولايفرض نظام الحكم بلانظام مالي.

فالأنفال وإن كانت محللة للشيعة أو للمسلمين ويجوز لهم إحياء الأرضين قطعاً، ولكن ذلك في الشرائط التي لايتيسر لهم الاستيذان من حاكم صالح أو فيما إذا لم يحصل التحديد والمنع من قبل الحكومة الصالحة الحقة، وإلاّ لم يجز لهم التخلف من ضوابطها المقررة في الأموال العامة.

وإن شئت قلت: إن التحليل وجواز التصرف والإحياء محدود حينئذ تحت إطار موازين الدولة الحقة الصالحة ولايجوز مع منعها بل يعتبر الإذن منها ولوبنحو عام.

وعمدة نظر الأئمة«ع» كان تسهيل الأمر للشيعة عند الضرورة والاختناق وعدم تحقق الحكومة الصالحة فلاينافي هذا وجوب الاستيذان من الحاكم الصالح المبسوط اليد إذا فرض وجوده.

وبعبارة أخرى نحن لانأبى سعة ولاية الرسول«ص» والإمام المعصوم بالنسبة إلى الأعصار اللاحقة أيضاً، ويمكن صدور حكم ولائي مستمر منهما، ويوجد أمثاله في فقهنا أيضاً كقوله«ص»: «لاضرر ولاضرار» مثلاً على احتمال. ولكن يحتاج هذا إلى دليل حالي أو مقالي متقن يدلّ على دوام الحكم واستمراره، وإلاّ فالظاهر من الحكم الولائي كونه محدوداً بعصر الحاكم حيث إن مقتضيات الظروف والأزمان تختلف غالباً، والأحكام ليست جزافية بل تكون تابعة للمصالح والمفاسد، وعلى هذا الأساس لانرى تهافتاً بين الأحكام السلطانية المتضادة الصادرة عن الأئمة«ع» في أعصار مختلفة. ومع الشك في التعميم والاستمرار لابدّ أن يقتصر على القدر المتيقن إذ لايجوز التمسك بالإطلاق مع غلبة اختلاف الظروف والمصالح واحتمال وجود قرينة حالية تدلّ على التحديد.

وعلى هذا فلوسلّم التعميم في أخبار التحليل والإحياء إجمالاً للأعصار اللاحقة أيضاً فالمتيقن منها الأعصار المشابهة لعصرهم«ع» من وجود الاختناق وعدم بسط

يدالحكومة الحقة فلادليل على شمولها لما إذا انعقدت حكومة صالحة مبسوطة اليد يمكن لها القبض والبسط والتصميم القاطع بالنسبة إلى الأراضي والأموال العامة على نحو يراعى فيها مصالح المجتمع على أحسن الوجوه الذي يقتضيه الظروف والأزمان، فتدبّر.

المسألة الرابعة:

في بيان شروط الاحياء:

أقول: قد مرّ منّا أن من شرط جواز الإحياء وتأثيره إذن الإمام خصوصاً أو عموماً، فإن هذا مقتضى كون الأرضين له. وهنا شروط أخر تعرض لها الفقهاء وكان من المناسب التعرض لها ولكن لما كانت مفصلة وموضعها كتاب إحياء الموات نكتفي هنا بنقل عبارة الشرائع وبعض العبارات الأخر مع شرحٍ مّا ونحيل التفصيل إلى محله:

قال المحقق في إحياء الموات من الشرائع:

«ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة:

الأول: أن لايكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف.

الثاني: أن لايكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط...

الثالث: أن لايسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة، أما لوعمّر فيها مالايضر ولايؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه.

الرابع: أن لايكون مما أقطعه إمام الأصل ولوكان مواتاً خالياً من تحجير، كما أقطع النبي«ص» الدور، وأرضاً بحضرموت، وحضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلايصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لايسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد الأولوية لاملكاً للرقبة

وإن ملك به التصرف حتى لوهجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه، ولوقاهره فأحياها لم يملكه.»[١]

أقول: ويمكن إدراج الشرط الثاني والرابع والخامس أيضاً في الشرط الأول بناء على أن يراد باليد مطلق الحق لاخصوص الملك.

وزاد في الجواهر على الشروط الخمسة إذن الإمام وعدم كون الأرض مما حماها النبي«ص» أو الإمام.[٢]

ولايخفى أن في تسمية غير الإذن شرطاً نحو مساحة، فإن الشرط اصطلاحاً هو الأمر الوجودي المؤثر في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، والفاعل هنا هو المحيي والسبب الإحياء وإذن الإمام شرط لتأثيره. وأما الأمور الخمسة التي ذكرها في الشرائع وكذا عدم الحمى المذكور في الجواهر كلها أمور عدمية، والعدم ليس أمراً مؤثراً. ففي الحقيقة تكون نقائضها موانع لتأثير الإحياء فسمّي عدم المانع شرطاً بالمساحة، اللّهم إلّا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفية إلى المسائل النقلية التعبدية غير صحيح، فتدبّر.

وقال في الجواهر في ذيل الشرط الأول:

«بلاخلاف أجده بين من تعرض له.»[٣]

أقول: وكان ينبغي أن يعطف على المسلم من بحكمه في احترام ماله كالمعاهد كما في الدروس. والشرط مبني على بقاء الحق وإن عرض الموت على الأرض وإلّا فلاأثر لليد. وسيأتي تحقيق المسألة.

ويدلّ على اعتبار هذاالشرط مضافاً إلى وضوحه وعدم الخلاف المدعى ماروي عن رسول الله«ص» أنه قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس

١ـ الشرائع ٣/٢٧٢ـ٢٧٥ (= طبعة أخرى/٧٩٢).

٢ـ الجواهر ٣٨/٣٢.

٣ـ الجواهر ٣٨/٣٣.

لعرق ظالم حق.»[١]

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثاني أعني عدم كونه حريماً لعامر قال:

«بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل في التذكرة: لانعلم خلافاً بين علماء الأمصار... بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه وهو الحجة...»[٢]

أقول: ويدلّ على هذا الشرط مضافاً إلى الإجماع المدعى وعدم الخلاف وقاعدة الضرر والنبوي الذي مرّ على ما في الجواهر: مارواه البزنطي عن محمدبن عبدالله، قال: سألت الرضا«ع» عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو اقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال:«ع»: «إذا كانت الضيعة له فلابأس.»[٣]

والظاهر أن المراد بمحمدبن عبدالله محمدبن عبدالله بن زرارة، لكثرة رواية البزنطي عنه، فيكون ثقة والرواية صحيحة.

ونحوها صحيحة إدريس بن زيد أو خبره عن أبي الحسن«ع»، قال: سألته وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدّواب وفيها مراعي، وللرجل منّا غَنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى مايحتاج إليه.» قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلابأس.»[٤]

أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه ولايبعد حسنه فالرواية حسنة، وفي حاشية الكافي المطبوع استظهار كونه إدريس بن زياد فيكون ثقة والرواية صحيحة.

وقد استدلّ بهاتين الروايتين في الجواهر لثبوت حق الحريم ولكنه لايخلو من

١ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ الجواهر ٣٤/٣٨و٣٥.

٣ـ الوسائل ٣٣٦/١٧، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤ـ الوسائل ٢٧٦/١٢، الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعي فيها قسمة من نفس الأرض المحياة بلحاظ علوفتها لاالمراتع الطبيعية المجاورة لها بقرينة قوله(ع)»: «إذا كانت الأرض أرضه فلابأس»، وبقرينة تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبة.

وقد كان بيع المراعي ونقلها مورداً للشبهة إجمالاً بلحاظ ماورد من شركة المسلمين في الماء والنار والكلأ، والنهي عن بيع فضل الكلأ.[1] ولذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطة والشعير أعني مابقي منها بعد الحصاد أيضاً مع وضوح كونها في الأرض المملوكة كما في خبر إسماعيل بن الفضل، فراجع.[2] هذا.

وفي الجواهر بعد ذكر الروايتين قال:

«بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناء على إرادة البيع ونحوه من الإعطاء فيهما، كما عن الشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس وسعيد والفاضل وولده وغيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر. مضافاً إلى أنه مكان استحقه بالإحياء فلك كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيعه، وليس لغيره إحياؤه ولاالتصرف فيه بغير إذن المحيي، ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبورة ببيعه معها، ولإمكان دعوى كونه محياً باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله. خلافاً لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الإحياء الذي يملك به مثلها.

وفيه ماعرفت من منع عدم حصول الإحياء الذي لايعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فإن عرصة الدار تملك ببناء الدار دونها، ومنع توقف الملك على الإحياء، بل يكفي فيه التبعية للمحيا، وتظهر الثمرة في بيعها منفردة. إلّا أنه ينبغي أن يعلم أن السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار تقتضي عدم اجتناب بعض ماهو حريم للقرية مثلاً. بل لعلها تقتضي في ابتداء حدوث القرية أن لكل أحد النزول

١ـ الوسائل ١٧/٣٣١، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١، و١٧/٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٦، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

قريب الآخر وإن اقتضى ذلك بعداً في مرمى قامته مثلاً...»[١]

أقول: الظاهر في المسألة هو التفصيل، فإن الحاكم في باب الأملاك والحقوق هم العقلاء وأهل العرف مالم يرد من الشرع ردع، وهم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق والشرب يعدّان ملكاً عندهم بخلاف مرعى الماشية والمحتطب ونحوهما فلايثبت فيهما سوى الحق، ويختلف حدود ذلك بحسب الأعصار والبلاد ومقدار الاحتياجات؛ فربّ بلد لايحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب وربما يحتاج إليهما في زمان دون آخر، والملاك هو رفع الحاجة والضرر في مقام الانتفاع، والحكم دائر مدار ذلك فمثل حريم البئر أو القناة مثلاً يحرم استفادة الغير منهما بحفر البئر أو القناة مما يضر بمائهما فلامانع من أن يستفاد منهما بالزرع والبناء مثلاً كما هو واضح لمن راجع سيرة العقلاء، وكذا المراتع والمراعي فلايجوز مزاحمة ذوي الحقوق فيها في جهة الرعي وأما الانتفاعات الأخر فلادليل على منعها، وهذا من أقوى الشواهد على عدم ملكية رقبة الحريم وإلا لم يجز التصرف فيه أصلاً، فتدبّر. هذا.

وراجع في حكم حريم العامر والقرية المغني لابن قدّامة[٢]. هذا.

وفي المغني:

«وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلايجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لايجوز إحياء ماتعلق بمصالحه...»[٣]

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثالث بعد اختيار المحقق عدم المنع من تعمير

١ـ الجواهر ٣٨/٣٥و٣٦.

٢ـ المغني ٦/١٥١.

٣ـ المغني ٦/١٥١.

مالايضر من المشاعر قال:

انه من الغريب بل كاد أن يكون كالمنافي للضروري، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى اخراجها عن وضعها.[١]

أقول: إن كان المقصود تعمير قطعة من المشعر وتملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجواهر. وإن كان المقصود تعميرها ليستفاد منها في مواقع الحرّ والبرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الرابع أعني عدم كون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذي لاخلاف في أنّ له ذلك كما عن المبسوط، بل ولاإشكال، ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[٢]

أقول: يظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبي«ص» والإمام المعصوم، ونحن لانرى لذلك وجهاً بعدما بيناه في محله من سعة حدود الولاية للفقيه الجامع لشرائط الحكم وكذلك له أن يحمي موضعاً لنعم الصدقة ونحوها، إذ الملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد النبي«ص» أو الإمام يوجب جعل اختيارها في عصر الغيبة بيد النوّاب أيضاً، فتدبّر. هذا.

وأقطع النبي«ص» عبدالله بن مسعود الدور، ووائل بن حجر أرضاً بحضرموت، وبلال بن الحارث العقيق على ماروي. والدور على مافي الجواهر موضع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار، ويقال: إنه أقطعه ذلك ليتخذها دوراً.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الخامس أعني عدم السبق بالتحجير قال:

«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما

١ـ الجواهر ٥٤/٣٨.

٢ـ الجواهر ٥٤/٣٨.

سمعته، بل في الرياض: عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها...»[١]

أقول: ويأتي البحث في التحجير وأحكامه في المسألة التالية، فانتظر. هذا.

وفي التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«**الفصل الثاني**: في شرائط الإحياء، وهي خمسة:

الأول: أن لايكون على الأرض يد مسلم لأن ذلك يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرف، ولواندرست العمارة لم يجز إحياؤها لأنها ملك لمعين على خلاف تقدم.

الثاني: أن لايكون حريماً للعامر، لأن مالك المعمور استحق باستحقاقه المواضع التي هي من مرافقه كالطريق فإنه لايجوز لأحد أخذ طريق يسلك فيه المالك إلى عمارته لما فيه من التضرر المنفي بالإجماع. وكذا الشرب وماشابه ذلك من مسيل ماء العامر وطرقه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته وكلّ مايتعلق بمصالحه، ولانعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أن كلّ مايتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القرية كبنائها (كفنائها ـ ظ، كما في المغني) ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لايصح لأحد إحياؤه ولايملك بالإحياء. وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط والعيون، وكل مملوك لايجوز إحياء مايتعلق بمصالحه.

هذا مما لاخلاف فيه، إنما الخلاف في مالك العامر هل يملك الحريم أو يكون أولى وأحق به من غيره؟ فقال بعضهم: إنه يملك كما يملك العامر وهو أصح وجهي الشافعية لأنه مكان استحقه بالإحياء فملك كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود البتة لأنه يدخل مع المعمور في بيع المعمور، ولأنه ليس لغيره إحياؤه ولاالاعتراض فيها، ولأن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك .

وقال بعضهم: إنه غير مملوك لمالك العامر لأن الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء، وليس بجيّد لمنع المقدمتين فإن عرصة الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصة احياء، ولأن الإحياء تارة يكون بجعله معموراً وتارة يكون

١- الجواهر ٣٨/٥٦.

بجعله تبعاً للمعمور.

الثالث: أن لايكون مشعراً للعبادة بوضع الشارع كعرفة ومنىٰ والمشعر، لأن في تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض ومنافاة لهذه المصلحة. وللشافعية قولان في أنه هل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها. وعلى تقدير القول بالملك ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان.

الرابع: أن لايكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لايفيد الملك بل الأولوية والأحقية، والشارع في إحياء الموات محجر مالم يتمه. وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية كالاستيام مع الشراء.

الخامس: أن لايكون مقطعاً من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلاً في الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضاً من الموات خالية من التحجير لمن يحييها ويصير المقطع أولىٰ، ويفيد الإقطاع التخصيص والأحقية كالتحجير ويمنع الغير من المزاحمة له ولايصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن لايكون قدحماه النبي«ص»، والمراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. والحمى قد كان لرسول الله«ص» لخاص نفسه وللمسلمين لما روي عن رسول الله«ص» أنه قال: «لاحمى إلّا لله ولرسوله»، وعندنا أن للإمام أن يحمي لنفسه ولإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين على حدّ ماكان للنبي«ص» وأما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم لقوله «ص»: «لاحمى إلا لله ولرسوله.»»[1]

أقول: ذكر العلامة أن شروط الإحياء خمسة ولكنه في التفصيل ذكر ستة بزيادة عدم الحمى. وهل أراد بالإمام في الإقطاع والحمى الإمام المعصوم أو مطلق

١ـ التذكرة ٢/٤١٠ و٤١١.

الإمام الواجد لشرائط الولاية؟ وجهان، ولعل الأظهر منهم هو الأول ولكن الظاهر عندنا صحة الثاني كما مرّ فيكون الحق لمطلق من ولي أمر المسلمين عن حق إذا كان في طريق مصالح المسلمين. والرسول«ص» أيضاً كان له الحمى بما أنه كان إمام المسلمين وولي أمرهم.

وفي الدروس ذكر للتملك بالإحياء شروطاً تسعة:[1]

أحدها: إذن الإمام على الأظهر. وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً. وثالثها: وجود مايخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط والسقف، والحظيرة بالحائط. ورابعها: أن لايكون مملوكاً لمسلم أو معاهد... والمحجر في حكم المملوك على ماتقرّر.وخامسها: أن لايكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى. وسادسها: أن لايكون مما حماه النبي«ص» أو الإمام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية. وسابعها: أن لايكون حريماً لعامر. وثامنها: أن لايكون الموات مقطعاً من النبي أو الإمام. وتاسعها: قصد التملك ولوفعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لايملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيي مسلماً كلام يأتي في المسائل الآتية. ومورد موثقة محمدبن مسلم في باب إحياء الموات هو أرض اليهود والنصارى وستأتي. والأمر الثالث الذي ذكره هو نفس الإحياء فلاوجه لعدّه من الشرائط.

وأما ماذكره أخيراً من اشتراط قصد التملك ففيه أولاً: أن سببية الإحياء للملكية الرقبة أول الكلام وفيه خلاف كما سيأتي.

وثانياً: أن اشتراط القصد أيضاً محل خلاف:

قال في التذكرة:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقق الملك للمحيي؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذي فعله للإحياء لايفعل في العادة مثله إلا للتملك كبناء الدار واتخاذ

١ـ الدروس/٢٩٢ـ٢٩٤.

البستان ملك به وإن لم يوجد منه قصد التملك. وإن كان مما يفعله المتملك وغير المتملك كحفر البئر في الموات وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك وإلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط النية أم لا؟ وللشافعية وجهان. ومالايكفي به للتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا تفيد التملك وإن قصده...»[1]

أقول: ماذكره أولاً من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، ولعله ذكر اشتباهاً أو غلطاً. والظاهر أن في كلامه خلطاً بين مقام الثبوت ومقام الإثبات، إذ كلامنا في اشتراط القصد ثبوتاً، وكلامه التشقيق في مقام الإثبات.

وإلى هذا الإشكال أشار في الدروس، قال في تعقيب كلامه السابق:

«وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فلواتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لابقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك. وربما فرق بين فعل لاتردد فيه كبناء الجدران في البرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لغيرذلك كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر النية بخلاف غير المحتمل، ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته. ويضعف بأن الاحتمال لايندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية.»[2]

وصاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لادليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدلة خلافه، والإجماع مظنة عدمه لاالعكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص ولاأقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك.

وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص لالعدم قصد تملكها وقصد تملك غيرهما، بل

١ـ التذكرة ٢/٤١٣.

٢ـ الدروس/٢٩٤.

لصيرورة الإحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة فيكون الملك له فلايستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهم. بل لايستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلاً عن القصد؛ ضرورة ظهور الأدلة في أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه وإن قصد العدم لأن ترتب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختيارياً، اللّهم إلّا أن يشك في السبب حينئذ. وفيه منع لإطلاق الأدلة، بل لعل ماسمعته من ملك الموكّل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الإحياء دليل على ماقلنا، فتأمّل جيداً.»[1]

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوى انصراف النصوص على فرض دلالتها على الملكية إلى خصوص صورة قصد التملك غير بعيدة، والملكية القهرية خلاف القاعدة وخلاف سلطنة الإنسان على نفسه فيقتصر فيها على مادلّ عليه الدليل كالميراث ونحوه، ولعل العرف أيضاً يساعد على اعتبار القصد، وهو الحاكم في باب الأملاك والحقوق، نعم الإحياء والحيازة يوجبان أحقية المحيي والحائز عرفاً بحيث لايجوز مزاحمة الغير لهما إلّا بعد إعراضهما، فوزانهما وزان التحجير مالم يقصد التملك. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: لماكان أساس الملكية الاعتبارية، الواجدية التكوينية كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره وقواه وجوارحه وهو يملك الفكر والقوى والجوارح تكويناً مطلقاً فلامحالة يملك محصولها أيضاً من آثار الإحياء مطلقاً سواء قصد التملك أم لا، فتدبّر.

وتفصيل البحث في المسألة وفي أن الإحياء والحيازة والسبق إلى المباحات هل تقبل النيابة أم لا محل ذلك كلّه كتاب إحياء الموات والوكالة والإجارة، فراجع.

---

١ ـ الجواهر ٣٨/٣٢.

المسألة الخامسة:

في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتحجير ومابه يتحققان :

ونحيل التفصيل إلى الكتب الفقهية.

لايخفى أن الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة إن كانت لها معان خاصة مصطلحة عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، وإلّا حملت على معانيها العرفية المتداولة بين أهل اللسان في عصر صدور الألفاظ، ومع التعدد يرجع إلى القرائن.

وقد مرّ منّا في ذيل القسم الثاني من الأنفال أعني الأرض الموات بيان مفهوم الموت والموات بحسب العرف واللغة، وقلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بنحو لا تصلح أن ينتفع بها إلّا بإعدادها وإصلاحها وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها فيها كالقرى الخربة.

ويقابله الحياة تقابل الملكة والعدم، والمتبادر منها أوّلاً هو مايكون مبدأ للحس والحركة في الحيوان، ولكن شاع استعمالها فيما يكون مبدأ للنمو في النباتات أيضاً، وكذا إطلاقها بنحو الاستعارة والمجاز على كيفية في الأرض تجعلها مستعدة لأن يستفاد منها ويترتب عليها الغايات المتعارفة المترقبة منها، ولامحالة يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات والشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يترقب منها من الغايات العقلائية المقصودة. ولم يرد من ناحية الشرع مايدلّ على حدود هذه الكيفية وشرائطها، فيرجع في التشخيص الى العرف، وقد يتحقق لها مصاديق مشتبهة أيضاً كسائر المفاهيم العرفية.

واختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق وان تقارب بعضها بعضاً:

١ ـ قال الشيخ في إحياء الموات من المبسوط:

«وأما مابه يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان مايكون إحياء دون مالايكون غير أنه إذا قال النبي(ص): «من أحيا أرضاً فهي له» ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فاعرفه الناس إحياءً في العادة كان إحياء وملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيّعان بالخيار مالم يفترقا، وأنه نهى عن بيع مالم يقبض، وأن القطع يجب في قيمة المجنّ» رجع في جميع ذلك إلى العادة.

فإذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحيى للدار والحظيرة والزراعة:

فإحياؤها للدار فهي بأن يحوط عليها حائط ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها وملكها ملكاً مستقراً. ولافرق بين أن يبني الحائط بطين أو بآجرّ وجصّ أو خشب.

وأما إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجرّ أو لبن أو طين وهو الرهص، أو خشب. وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف. وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال: هو شرط، والأول أقرب.

وأما الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها تراباً وهو الذي يسمّى مرزاً، وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، ولاخلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة. وفي الناس من ألحق بها أن يزرعها ويحرثها، والصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

وأما إذا أحياها للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها ورتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها وملكها فإنه يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلّا بها.» [١]

١ـ المبسوط ٣/ ٢٧١ـ٢٧٢.

أقول: ظاهره أن صدق الإحياء يختلف بحسب اختلاف مايقصد من العمارة: فيعتبر في صدق الدار والمسكن التحويط والتسقيف معاً، وفي الحظيرة التحويط فقط، وفي المزرعة المرز وحفر الساقية وسوق الماء، وفي البستان المرز والساقية والماء والغراس.

والظاهر أن إعداد الماء وتهيئته يكفي في الصدق ولايشترط سوقه إلى الأرض فعلاً، بل ربما لايحتاج إلى السقي أصلاً لكون الأرض مما يسقى بماء السماء عادة.

كما أن الظاهر أن المذكورات من باب المثال، إذ بناء الدكاكين والمخازن والمعامل والمصانع والمدارس والكليات والدوائر بشعبها والبنوك ونحو ذلك مما يحتاج إليها الناس من أظهر مصاديق الإحياء قطعاً، وكيفية الإحياء فيها مختلفة تابعة للأغراض والمقاصد.

٢ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«الطرف الثاني: في كيفية الإحياء. والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة. وقد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط ولوبخشب أو قصب أو سقف مما يمكن سكناه سمّي إحياء. وكذا لوقصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف. وليس تعليق الباب شرطاً.

ولوقصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ماشابهها، ولايشترط حراثتها ولازراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى. ولوغرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء. وكذا لوكانت مستأجمة فعضد شجرها وأصلحها، وكذا لوقطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حدّ الانتفاع الذي هو ضد الموت.»[١]

١ـ الشرائع ٣/٢٧٥ (= طبعة أخرى/٧٩٤).

أقول: والظاهر أنه أراد بقوله: «أو سقف» أنه يكفي في صدق المسكن التحويط لبعض الأرض والتسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف في الدور، لأن كل واحد منهما بانفراده يكفي في صدق المسكن، ويمكن أن يكون: وسقف بالواو فلاإشكال. وقد عرفت أن إعداد الماء يكفي في الصدق ولايتوقف على سوقه فعلاً.

وقوله: «وكذا لوكانت مستأجمة الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائدة والمياه الغالبة إذا تعقبه إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة كاف في صدق الإحياء المطلق.

ويرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة لايكفي في صدق الإحياء مالم تصدق العمارة فعلاً. وعمارة كل واحد من الدار والحظيرة والمزرعة والبستان تختلف مع غيرها.

وظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «ولوغرس أرضاً» وحمل الثلاثة على صورة إرادة إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود في الأخيرتين مطلق الإحياء لاالإحياء لغرض البستان فقط بل ليس في كلام المصنف اسم من البستان وقصده وإنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، وهذا مما لاإشكال فيه.

٣ ـ وفي التذكرة في هذا المجال ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عادة الشرع إذا أطلق لفظاً ولم‌ينصّ على مسمّى عنده يخالف العرف فإنه يتنزل على معناه في العرف كالقبض والحرز في السرقة وقد ورد الشرع بالإحياء ولم‌يبيّنه فانصرف إطلاقه إلى المتعارف بين الناس وذلك يختلف باختلاف المحيي.

مسألة: إذا أراد السكنى في الملك الذي يقصد إحياؤه فإنما يكون ذلك بصيرورته داراً، وإنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط ويسقف بعضها، والتحويط إما بالآجرّ أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العادة. هذا قول الشيخ، وهو قول أكثر الشافعية. وبعضهم لم‌يشترطوا التسقيف في إحياء الدار، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول الله«ص» قال: «من أحاط حائطاً على

أرض فهي له.» ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لوجعلها حظيرة للغنم لأن القصد لااعتبار به لأنه لوأرادها حظيرة للغنم فبناها بجصّ وآجرّ وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لايعمل للغنم مثله، ولأنه لوبناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف ولابأس بذلك. واشترط أكثر الشافعية في إحياء الدار تعليق الباب، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولم يذكره الشيخ.

مسألة: لوأراد إحياء أرض يتخذها زريبة للدوابّ أو حظيرة تجفّف فيها الثار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لاغير، ولايشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاء للعرف، وفي اشتراط تعليق الباب ماسبق من الخلاف.

مسألة: لوقصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعة اعتبر في إحيائه أمور: ١ـ جمع التراب في حواليه لينفصل المحيى عن غيره، ويسمّى المرز، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك وشبهه، ولاحاجة إلى التحويط إجماعاً. ٢ـتسوية الأرض بطمّ الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع وحراثتها وتليين ترابها. ٣ـترتيب مائها إمّا بشقّ ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وسقيها إن كانت عادتها أنها لا يكتفي في زراعتها بماء السماء، ولم يشترط إجراء الماء ولاسقي الأرض، وإن لم يحفر بعد فللشافعية وجهان. وبالجملة، السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء.

وأراضي الجبال التي لايمكن سوق الماء إليها ولايصيبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعية لامدخل للإحياء فيها، والوجه أنها تملك بالحراثة وجمع التراب على الحدود.

وهل يشترط الزراعة لحصول الملك في الزراعة؟ الوجه العدم، لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض، كما أنه لايعتبر في إحياء الدار أن يسكنها، وهو أحد وجهي الشافعية والثاني الاشتراط.

مسألة: لوقصد الإحياء بزرع بستان فلابدّ من التحويط ويرجع فيما يحوط به إلى العادة، والقول في سوق الماء إليه على ماتقدم في المزرعة. وهل يعتبر غرس الأشجار

أم لا؟ من اعتبر الزرع في المزرعة اعتبر في البستان بالطريق الأولى، ومن لايعتبره اختلفوا في الغرس على وجهين، ومعظمهم اعتبره، والفرق أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزراعة واسم البستان لايقع قبل الغراس. والوجه أنه لابدّ من أحد أمرين: إمّا الحائط أو الغرس لتحقق الاسم.»[١]

أقول: قوله«(ص)»: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» لم يصرّح فيه بكونه إحياء، فلعله من قبيل التحجير. واللام فيه لمطلق الاختصاص والأولوية، نظير قوله«(ص)» في رواية سمرة عنه«(ص)»: «من أحاط على شيء فهو أحق به.»[٢]

والمرز في المزرعة إن كان لتوقف السقي عليه اعتبر قطعاً، وإن كان لانفصال المحياة عن غيرها فقط فلادخل له في صدق الإحياء، كالتحويط الذي لايعتبر في إحياء المزرعة قطعاً. والتميز بين المحياة وغيرها يحصل بقابلية الانتفاع وعدمها لابالمرز والحائط. وكذلك لايعتبر فيها الحراثة ولاالزراعة ولاالسقي فعلاً كما هو واضح.

وقد تعرض لأكثر ماذكره العلامة الشهيد في المسالك[٣] أيضاً وغيره من فقهائنا، وكلماتهم يشبه بعضها بعضاً. وبعدما صرّح الأصحاب بعدم ورود شيء من الشرع في تحديد الإحياء وأن المرجع فيه العرف والعادة لانرى وجهاً للتطويل والتعرض لكلماتهم في المقام أزيد مما ذكرنا.

٤ ـ وابن إدريس في السرائر حكى عن مبسوط الشيخ كون المرجع في الإحياء إلى العرف والعادة وقال ما ملخّصه: هو الحقّ اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب، ثم نسب التقسيمات والتفريق بين مثل الدار والحظيرة وأرض الزراعة إلى أهل الخلاف واعترض عليها أشدّ اعتراض وقال:

«إن إحياء الدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط ويسقّف عليها... فأما عندنا فلوخصّ عليها خصّاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين والآجرّ والجصّ ملك التصرف فيها وكان أحقّ بها من غيره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب

١ـ التذكرة ٢/٤١٢.

٢ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لاحد...

٣ـ المسالك ٢/٢٩١.

المخالفين... والقارئ فيه يخبط خبط عشواء.»[1]

وناقشه في الجواهر:

بـ«أنه هو وقع في خبط العشواء، ضرورة عدم مدخلية الموافق والمخالف في تحقيق الصدق العرفي المعلوم عدمه بالتحجير كما توهمه وإن قلنا إنه الشروع في أثر الإحياء.»[2] هذا.

٥ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الحنابلة قال:

«وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً.»

وقال في المغني في شرح العبارة:

«ظاهر كلام الخرقي أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ونصّ عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً، ولايعتبر في ذلك تسقيف. وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله«ص» قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر، عن النبي«ص» مثله. ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء شبه مالوجعلها حظيرة للغنم، ويبين هذا أن القصد لااعتبار به بدليل مالوأرادها حظيرة للغنم فبناها بجصّ وآجرّ وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لايصنع للغنم مثله.»[3]

ثم تعرض لتفصيل كيفية الإحياء في الدار والحظيرة والمزرعة، فراجع.

بقي هنا أمران:

الأول: ظاهر مامرّ من المبسوط والشرائع والتذكرة وكذا المسالك أن صدق

١ـ السرائر/١١١-١١٢.

٢ـ الجواهر ٦٨/٣٨.

٣ـ المغني ١٧٨/٦.

الإحياء يختلف بحسب مايقصد من العمارة، فالتحويط على أرض بقصد الحظيرة إحياء لها وبقصد الدار تحجير ولايصدق عليه الإحياء إلّا بعد التسقيف ولوببعضها.

ويظهر من بعض عدم دخل القصد في ذلك وأنه يكتفي بأدنى العمارات في صدق الإحياء مطلقاً.

ويظهر من موضع من التذكرة أيضاً اختيار ذلك، قال:

«لوقصد نوعاً وفعل إحياء يملك به نوعاً آخر، كما إذا حوّط بقعة بقصد السكنى، وهذا الإحياء إنما يتحقق في تملك حظيرة الغنم وشبهها هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيرة لوقصدها وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني أنه لايملك به وإلّا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، واستحالة التالي ممنوعة.»[1]

ويظهر من الجواهر كفاية القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة، فإنه يملكها بذلك لصدق الإحياء عليها عرفاً ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.»[2]

أقول: بعدما لم يرد لنا نصّ في كيفية الإحياء وأحيل أمره إلى العرف فنحن نرى أن العرف يفرّق بين مصاديقه بحسب الاختلاف في الغايات المقصودة.

نعم فيما يكتفى فيه بالمرتبة الدانية يكون اعتبارها لابشرط لابشرط لا، فلوقصد الحظيرة ولكنه سقف وبنى بيوتاً أيضاً لذلك صدق الإحياء قطعاً، ولايكفي العكس فلوقصد الدار واكتفى بالتحويط فقط لم يكن إحياء وإن صدق التحجير.

وأما العدول عن القصد فإن رتّب عليه آثار المعدول إليه كفى قطعاً، وأما كفاية مجرد القصد المتأخر فحل اشكال، ولعله أشار إلى ذلك صاحب الجواهر أيضاً بقوله: «ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول.» إذ لايصدق الإخراج عن

١ـ التذكرة ٤١٣/٢.

٢ـ الجواهر ٦٦/٣٨.

التعطيل إلّا بترتيب الآثار خارجاً.

ولوحوّط بقصد الحظيرة ثم قصد اتخاذه داراً فالظاهر بقاء الملكية ولا تتوقف على التسقيف حينئذ. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمور الخارجية التكوينية ليس قوامها وافتراق بعضها عن بعض بالقصد، وإنما يتقوم به ويمتاز بسببه الأمور الاعتبارية المحضة. والإحياء والعناوين الحاصلة بسببه أمور خارجية تكوينية فلا تتقوم ولا تمتاز بالقصد.

ويؤيد ذلك أنه لوحوّط رجل أرضاً فالعرف إما أن يحكم عليه بأنه إحياء أو لايحكم، لاأنهم يحيلون الأمر إلى السؤال عن المحوّط وعن قصده وأنه هل قصد بالتحويط الحظيرة أو الدار مثلاً. وعلى هذا فالملاك في صدق الإحياء تهيّؤ الأرض فعلاً لأن ينتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفة المترقبة، فتدبّر.

الأمر الثاني في التحجير وأحكامه: المشهور على أن الإحياء يوجب التملك، والتحجير يوجب الأولوية:

١ ـ قال في المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره بإقطاع السلطان إياه بلاخلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات. والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوّط عليها حائطاً وماأشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحقّ بها من غيره، فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.»[1]

٢ ـ وقد مرّ عن الشرائع في عداد شروط الإحياء قوله:

«الخامس: أن لايسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد الأولوية لاملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لوهجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه،

١ـ المبسوط ٣/٢٧٣.

ولوقاهره فأحياها لم يملكه.»[١]

٣ - وذيّله في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه... بل في الرياض عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها.»[٢]

٤ - ومرّ عن التذكرة في شروط الإحياء ماملخصه:

«الرابع: أن لايكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لايفيد الملك بل الأولوية والأحقية. والشارع في إحياء الموات محجر مالم يتمه.

وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية...»[٣]

٥ - وفي الدروس:

«والمحجّر في حكم المملوك على ماتقرر. ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير عن الإحياء.»[٤]

٦ - وفي المغني لابن قدامة:

«وإن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي«ص» أنه قال: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه أبوداود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به... فإن سبق غيره فأحياه ففيه وجهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لايملك به... والثاني لايملكه لأن مفهوم قوله«ع»: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله: «في حق غير مسلم فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذا قوله«ع»: من

١- الشرائع ٢٧٤/٣ (= ط. أخرى / ٧٩٤، الجزء ٤).

٢- الجواهر ٥٦/٣٨.

٣- التذكرة ٤١٠/٢.

٤- الدروس/٢٩٢.

سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» ١

أقول: ويدلّ على إفادة التحجير الأولوية والأحقية ـ مضافاً إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع وعدم الخلاف، وإلى مساعدة العرف لذلك حيث يعدّون المزاحمة للبادئ والمحجر ظلماً عليه وتضييعاً لحقه ـ:

١ ـ ماروي عن النبي«ص» أنه قال: «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه في المستدرك عن عوالي اللئالي.[٢] ومرّ نحوه عن المغني، عن أبي داود.

٢ ـ وماروراه أبوداود بسنده، عن سمرة، عن النبي«ص»، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.»[٣]

٣ ـ وماروراه البيهقي بسنده، عن سمرة، عنه«ص»: «من أحاط على شيء فهو أحقّ به.»[٤] هذا.

وأما معنى التحجير ومابه يتحقق فالظاهر أنه أمر عرفي يتحقق بالتخطيط ونصب المروز والعلامات ونحو ذلك، وفي حكمه الشروع في الإحياء وإيجاد بعض آثاره، قال في التذكرة كما مرّ: «الشارع في إحياء الموات محجّر مالم يتمه.» وعرفت عن المبسوط والمغني أيضاً كلاماً في هذا المجال.

١ ـ وفي نهاية ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض واحتجرتها: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.»[٥]

١ـ المغني ٦/١٥٣.
٢ـ مستدرك الوسائل ٣/١٤٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤، عن العوالي ٣/٤٨٠.
٣ـ سنن أبي داود ٢/١٥٩، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات.
٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...
٥ـ النهاية ١/٣٤١.

٢ ـ وفي الشرائع:

«والتحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوّطها بحائط. ولواقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، وإما التخلية بينها وبين غيره. ولوامتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها، ولوبادر إليها من أحياها لم يصح مالم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء... ومن فقهائنا الآن من يسمّي التحجير إحياء، وهو بعيد.» [1] هذا.

وقد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير وأحكامه فروعاً كثيرة محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، ولكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

١ ـ قال في التذكرة:

«ولاينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته ويضيق على الناس، ولاأن يحجر مالايمكنه القيام بعمارته، فإن فعل ألزمه الحاكم بالعمارة والتخلي عن الزيادة فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها. وكذا لوترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعمارة أو الترك ، لما وجد في كتاب علي«ع» قال: «وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها.» وهو قول بعض الشافعية. وقال آخرون: ليس لأحد أخذ الزيادة لأن ذلك القدر غير متعين.» [2]

أقول: وماذكره من الرواية مأخوذة من صحيحة أبي خالد الكابلي [3] وسيأتي بحثها.

٢ ـ وفيه أيضاً ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضاً من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى وأحق وإن لم يكن مالكاً لها، وينبغي له أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير حذراً من التعطيل. فإن طالت المدة ولم يحي أمره السلطان بأحد أمرين: إما العمارة، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

١ـ الشرائع ٢٧٥/٣-٢٧٦ (= ط. أخرى/٧٩٤-٧٩٥، الجزء ٤).

٢ـ التذكرة ٤١١/٢.

٣ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢. وبحثها في ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

فينتفع بها فإن عمارتها منفعة لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان والمهلة أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، ولايتقدر تلك المدة بقدر بل بحسب مايراه السلطان، وهو أصحّ وجهي الشافعية. وقال أبوحنيفة: مدة التحجير ثلاث سنين مالم يطالب فيها بالعمارة، فإذا مضت مدة الإمهال ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه.»[1]

٣ ـ وفيه أيضاً:

«لوباع المتحجر ماتحجره قبل أن يحييه لم يصح بيعه، لأنه لايملكه بالتحجير. ويحتمل الصحة، لأن له حقاً فيه. وللشافعية وجهان: أحدهما: أنه لايصح، فإن حق التملك لايصح بيعه ولهذا لايصح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعة. والثاني: أنه يصحّ، لأنه أحق من غيره فكأنه بيع حق الاختصاص.»[2]

أقول: حيث إن الأراضي والمعادن والمياه ونحوها تكون من الأموال العامة التي خلقها الله ـتعالى ـ لمصالح جميع الأنام ولايختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل والإنصاف الذي يحكم به العقل والشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضاً. فمن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجباً لاعتبار حق له عرفاً، ولايضرّ هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون في طريق مصالح المجتمع وأهداف الخلقة طبعاً، فيكون بحكم العقل والشرع أحق بآثار أعماله ونشاطاته، ولوعرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثة بالشروع في الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضاً بلاإشكال.

وأما من لايريد الإحياء أو لايقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجارة بها ونقلها إلى غيره؟ وهل يحكم العرف والشرع بثبوت هذا الحق له في الموضوع الذي يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جداً بعد التدبّر في أغراض الشرع المبين وأهداف الخلقة، والظاهر أن أدلة أولوية المحجر منصرفة عن مثله. وإن شئت قلت: بعدما

١ـ التذكرة ٤١١/٢.

٢ـ التذكرة ٤١١/٢.

كانت الأراضي للإمام والتصرف فيها منوطاً بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء وأخبار السبق هو الإذن في الإحياء وفي مقدماته الواقعة في طريقه وبقصده فقط، وأما الواقعة بقصد التجارة فثبوت الإذن فيها مما لادليل عليه. فلايثبت له حق حينئذ حتى ينتقل إلى غيره، فتدبّر.

٤ ـ وفي الجواهر عن كتاب الإسعاد الذي هو من أجلّ كتب الشافعية عنده قال:

«وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب الحجر، فإن أهمل الإحياء وأطال الإهمال بأن مضى زمن يعدّ مثله طويلاً عرفاً نوزع فيقول له الحاكم: أحي أو ارفع يدك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه، كما لووقف في شارع. فإن ذكر عذراً واستمهل أمهل مدّة قريبة دفعاً للضرر. ولايتقدر بثلاثة أيّام (سنين ـ ظ.) على الأصحّ، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقّه، وإن استمهل ولم يذكر عذراً فقتضى عبارة أصل الروضة أنه لايمهل. وقال السُبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لاعذر له في المدّة أن ينزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الاعراض.»[1]

٥ ـ وفيه عنه أيضاً:

«وإنما يتحجر مايطيق إحياءه. بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لئلايضيق على الناس. فإن تحجر مالايطيق إحياءه أو زائداً على قدر كفايته فلغيره أن يحيي الزائد على مايطيقه وعلى قدر كفايته، كما قوّاه في الروضة بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولّي.»[2]

وراجع في فروع التحجير المغني أيضاً.[3]

٦ ـ وروى الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن

١ـ الجواهر ٥٩/٣٨.

٢ـ الجواهر ٦٠/٣٨.

٣ـ المغني ١٥٣/٦ ومابعدها.

الصلت، أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح«(ع)»، قال: قال: «إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.» ورواها الشيخ أيضاً بسنده، عن سهل.[١]

٧ ـ وروى الكليني والشيخ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله«(ع)»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.»[٢]

أقول: وضعف سند الخبرين بالترديد والإرسال واضح. والأرض في قوله: «فمن عطّل أرضاً» تعمّ بإطلاقها للمحياة والمحجّرة معاً، وإن كان المترائى من التعطيل إرادة القسم الأول ولكن يدل على حكم الثاني بطريق أولى.

وفي مرآة العقول في ذيل الخبرين قال:

«لم أر قائلاً بظاهر الخبرين، إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقها كما قيل...»[٣]

أقول: استحقاق المحجر للطسق غير واضح، نعم قيل بذلك في المحياة بعد تركها لرواية سليمان بن خالد[٤] كما تأتي.

ويحمل الخبر الثاني على استفادة الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمكان دليل على عدم إرادة الإحياء فيكون تعطيلاً.

وقد مرّ عن أبي الصلاح الحلبي: أنه عدّ من الأنفال كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين.[٥] وإطلاق كلامه يشمل المحياة أيضاً بل لعلها المترائى منه، وإذا اختار هذا في المحياة فلامحالة يلتزم به في المحجرة بطريق أولى. هذا.

١ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٣ـ مرآة العقول ٤٠٦/١٩ (= ط. القديم ٤٣٥/٣).

٤ـ راجع الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

٥ـ راجع الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٨ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدّثني ليث، عن طاووس، قال: قال رسول الله«ص»: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً حدثني محمدبن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله: أن عمربن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده عن سعيدبن المسيّب عن عمر أيضاً.[٢]

١٠ ـ وروى البيهقي بسنده، عن عمروبن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.»[٣]

١١ ـ وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطّلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.»[٤]

١٢ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد في التحجير قال: «وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.»[٥]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه أن رسول الله«ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن رسول الله«ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

---

١ ـ الخراج/٦٥.
٢ ـ الخراج/٦٥.
٣ ـ سنن البيهقي ٦/١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر.
٤ ـ المغني ٦/١٥٤.
٥ ـ الأموال/٣٦٧.

ماقدرت على عمارته وردّ الباقي.»[١]

أقول: ويشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولوكان هذا خلاف حكم الله ـتعالى ـ لصدر عن أئمتنا«ع» مخالفته والإجهار بها كما في سائر المبدعات، ولم ينقل ذلك بل نقل خلافه في خبر يونس، عن العبد الصالح«ع». نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكماً سلطانياً فلايتعين الأخذ به في جميع الأعصار والأمكنة، فتدبّر.

١ـ الأموال/٣٦٨.

المسألة السادسة:

هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المحيي لرقبة الأرض وخروجها بذلك عن ملك الإمام رأساً، أو لا يوجب إلّا أحقية المحيي بها من غيره بحيث يختص به الاستفادة منها ولا يجوز مزاحمته نظير ماقيل في التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، وإن شئت قلت: إنه يملك حيثية الإحياء وآثاره دون الرقبة فللإمام أن يشترط عليه شروطاً ويفرض عليه طسقاً، أو يفصل في ذلك بين المسلم والكافر، كما يظهر من التذكرة، فيثبت الملكية للمسلم ولايثبت للكافر إلّا الأولوية؟

في المسألة وجوه بل أقوال. ظاهر اللام في قوله: «فهي له» الوارد في أكثر أخبار الباب كونها للملك، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكن الاختصاص التامّ عبارة عن الملكية. وبالجملة، فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق فالأول أعمّ، والثاني ينصرف إلى خصوص الملكية التامة، وهي المشهورة بين فقهاء أصحابنا الإمامية على ماقيل بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم في هذا الباب وفي سائر الأبواب كالبيع والوقف ونحوهما، إذ لابيع ولاوقف إلّا في ملك. هذا.

١ ـ ولكن الشيخ في التهذيب بعد ذكر إباحة أراضي الخراج وأراضي الأنفال في عصر الغيبة قال:

«فإن قال قائل: إنّ جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم يصح الشراء والبيع فمايكون فرعاً عليه أيضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فمايكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها. وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه. وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيح لنا التصرف حسب.»[١]

أقول: أرض الخراج ملك لعنوان المسلمين لاللإشخاص بنحو الإشاعة حتى يكون لكل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ في بحث الأراضي المفتوحة عنوة جواز شراء ماللزارع فيها من بناء أو غرس أو مرز ولاأقل من شراء حق اختصاصها به، كما تعارف بين الزرّاع الذين لايملكون رقبة الأرض في القرى، وبذلك جمعنا بين أخبار المسألة هناك ، فراجع.

وظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبة في أرض الأنفال وعدم جواز الشراء والبيع لذلك.

ولكن يرد عليه أن أرض الأنفال لاتقل عن أرض الخراج قطعاً، فإذا صح النقل والانتقال في أرض الخراج بلحاظ حق الزارع فيها فلم لايجوز ذلك في أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلّا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء وثبوت الحق به. وكيف كان فظاهره عدم ملكية الرقبة بل إباحة التصرف فقط.

٢ ـ وقال في الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه في هذه الأخبار وماجرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلّا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للإمام. وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلّة

١ـ التهذيب ١٤٥/٤، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

مستوفاة وأخبار كثيرة.»[١] ثم استدل هنا بصحيحة أبي خالد الكابلي الآتية.

٣ ـ وقال في كتاب المتاجر من النهاية (باب بيع المياه والمراعي):

«والأرضون على أقسام أربعة: منها أرض الخراج... ومنها أرض الصلح... ومنها أرض من أسلم عليها طوعاً... ومنها أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وهذه كلّها خاصة للإمام، يقبّلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ماأراد. ومن أحيا أرضاً ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره؛ فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدّي إلى الإمام طسقها. ولايجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره، إلّا أن لايقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لايقبل عليها مايقبله الغير. ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.»[٢]

٤ ـ وأيضاً في كتاب المتاجر منه:

«ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له، وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ وكان للسلطان طسق الأرض، وإن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض وطسقها.»[٣]

٥ ـ وقال في كتاب الزكاة من النهاية (باب أحكام الأرضين):

«والضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لايزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة، ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب مايراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

١ـ الاستبصار ١٠٨/٣، كتاب البيوع، باب من أحياء أرضاً، ذيل الحديث ٤ من الباب.

٢ـ النهاية/٤١٨ـ٤٢٠.

٣ـ النهاية/٤٤٢.

وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبّله إياها وتقبيلها لغيره، إلّا أن الأرضين التي أحييت بعد مواتها فإن الذي أحياها أولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه.»[1]

٦ ـ وفي كتاب الجهاد من المبسوط بعد ذكر الأراضي المفتوحة عنوة قال:

«فأما الموات فإنها لا تغنم، وهي للإمام خاصة، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقها.»[2]

فهذا الشيخ الطوسي خرّيت فقه الشيعة الإمامية ينكر ملكية رقبة الأرض المحياة للمحيي في كتبه الأربعة.

نعم، في إحياء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.»[3]

وظاهره هنا حصول الملك، اللّهم إلّا أن يحمل الملك على ملكية حيثية الإحياء وآثاره، أو يريد بإذن الإمام إذنه في التملك كأن يبيع الرقبة له، فلاتهافت.

٧ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في المهذّب في باب ذكر أرض الأنفال:

«وهي للإمام«ع» خاصة دون غيره من سائر الناس، وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب مايراه، وله«ع» أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وله بعد انقضاء مدة القبالة أن يقبضها وينزعها ممن هي في يده بالقبالة ويقبّلها لغيره، إلّا أن تكون مما كانت مواتاً فأحييت فإنها إذا كانت كذلك لم تنتزع من يد من أحياها، وهو أولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها به غيره، فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام«ع» أن ينتزعها من يده ويقبلها لغيره كما يراه.»[4]

١ـ النهاية/١٩٦.
٢ـ المبسوط ٢/٢٩.
٣ـ المبسوط ٣/٢٧٠.
٤ـ المهذّب ١/١٨٣.

٨ ـ وقال ابن زهرة في جهاد الغنية:

«وأما أرض الأنفال ـ وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكل أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضون الموات ـ فللإمام خاصة دون غيره، وله التصرف فيها بمايراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبلها بما يراه، وعلى المتقبل بعد حق القبالة وتكامل الشروط الزكاة.»[1]

٩ ـ وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي«ص» خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولايجوز لأحد أن يتصرف فيه إلّا بإذنه. ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله«ع»: «ليس لأحدكم إلّا ماطابت به نفس إمامه.» من أحيا أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره، وليس للمالك أخذها منه إلّا أن لايقوم بعمارتها ولايقبل عليها مايقبل غيره بالإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله«ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» وقوله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» والمراد بذلك ماذكرناه من كونه أحق بالتصرف لأنه لايملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها.»[2]

١٠ ـ وفي باب أحكام الأرضين من السرائر قال:

«والضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لم يزرع فيها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب مايراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجازله أيضاً بعدانقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها وتقبيلها لغيره. وقد استثني من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإن الذي أحياها أولى بالتصرف

١ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى/٥٨٥).
٢ ـ الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى/٦٠٢).

فيها مادام تقبلها بما تقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ماروي في بعض الأخبار.»[١]

١١ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً... وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام«ع» ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلوبادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام«ع» غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام ـ عليه السلام ـ يكون له رفع يده عنها.»[٢]

وقد احتملنا سابقاً أن يكون جميع كلامه إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» مرتبطاً بزمان الحضور ويراد بالإذن الإذن في التملك، وفي عصر الغيبة حيث لاإذن فيه صار الإحياء موجباً للأحقية فقط.

١٢ ـ ونظير ذلك في المختصر، ففي إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات وأنه للإمام قال:

«ومع إذنه يملك بالإحياء، ولوكان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده.»[٣]

١٣ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة:

«ولايجوز لأحد إحياؤها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها. ولوكان الإحياء حال غيبة الإمام ـ عليه السلام ـ كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها لماتقدم.»[٤] وذكر نحوذلك في موضع آخر أيضاً.[٥]

١ـ السرائر/١١١.

٢ـ الشرائع ٣/٢٧١ـ٢٧٢ (= ط. أخرى/٧٩١ـ٧٩٢، الجزء ٤).

٣ـ المختصر النافع/٢٥٩ (الجزء ٢).

٤ـ التذكرة ٢/٤٠١.

٥ـ التذكرة ٢/٤٠٣.

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملك في عصر الغيبة، وهذا هو محل ابتلائنا كما لايخفى.

وكيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهائنا يصرّحون بأن الأرض الموات للإمام وأن له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك، ولامحالة يصير المشتري والموهوب له حينئذ مالكاً لرقبتها.

ولكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لايوجب ملكية الرقبة للمحيي وليس له بيع الرقبة، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها وأحق بها من غيره وعليه طسقها، إلّا أن يتركها ولا يقوم بعمارتها أو لايقبل عليها مايقبله غيره من الطسق. نعم، صرّح الشيخ في النهاية كما مرّ بأن له أن يبيع ماله من التصرف فيها نظير ماقالوه في الأرض المفتوحة عنوة. هذا.

وأما الأخبار:

١ ـ ففي الوسائل، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: «أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ماأكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ماأكل منها، حتى يظهر القائم«ع» من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله«ص» ومنعها، إلا ماكان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»

ورواها أيضاً عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.[1]

والرواية صحيحة. وأبو خالد الكابلي ـ واسمه كنكر، وقيل: وردان ـ من

١ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

أصحاب الإمام السجاد والإمام الباقر«ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام، يعني أن له الولاية عليها وتكون تحت اختياره. الثاني: أن كل مسلم مجاز في إحيائها وعمرانها. الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئاً منها أن يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، يعني من له حق الإمامة لا كلّ من يدعيها ويتقمصها جوراً. ولازمه عدم تملك المحيي للرقبة وإن صار أحق بها من غيره. الرابع: أن حق المحيي ثابت مادام يتوجه إليها وإلى إحيائها، فإن تركها بالكلية أو خربت وزالت آثار إحيائه زالت علاقة المحيي بها بالكلية وجاز لغيره إحياؤها وأداء خراجها إلى الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد«ع» الذي صار قادراً مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لايأخذها من شيعته ولعله لشفقته الخاصة بهم.

ومقتضى جميع ذلك بقاء علاقة الإمام بالأرض في جميع المراحل، فيكون وزان الإمام في إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناة وهيأ ماء لمنطقة خاصة ثم نادى: من أحيا وعمر قسمة من هذه المنطقة صار أحق بها من غيره، فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصرف فيها وأنه يملك آثار إحيائه لا أنه يملك رقبة الأرض وتنقطع علاقة المالك عنها.

٢ ـ وروى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبدالله«ع»: «كان أمير المؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.»[1]

والظاهر أن المراد بعمر بن يزيد عمر بن محمد بن يزيد بيّاع السابري الثقة، فالرواية صحيحة.

١ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

ومفادها أن الأرض للإمام وأن للمؤمن إحياءها، ومع تصريحها بأنها لمن أحياها صرّح بأن عليه طسقها وأن للقائم«ع» أن يأخذها منه. فيستفاد منها بقاء علاقة الإمام بها وعدم مالكية المحيي لرقبتها، فيراد بكونها له أحقيته بها من غيره ومالكيته لآثار إحيائه، وبذلك يفسّر سائر الأخبار الحاكمة بأنّ من أحيا أرضاً فهي له.

ولعل المقصود بالإمام في حال الهدنة مطلق من له حق الإمامة شرعاً لاخصوص المعصوم، كما يحتمل بعيداً أن يراد بالقائم فيها كل من له حق الإمامة إذا قام بالسيف. ولايلازم توطين النفس على أخذ الأرض منه أخذها منه فعلاً بل يراد إيمانه بأن الأرض ليست له، فلاينافي هذا صحيحة الكابلي الحاكمة بعدم أخذها من الشيعة، فتدبّر.

٣ ـ مارواه في الكافي، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عمربن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة ـ وقد كان حمل إلى أبي عبدالله«ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله«ع» ـ فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله«ع» المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئت بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالنا. فقال: «أومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ ياأباسيار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: ياأباسيار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك. وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة. قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيّار: ماأرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيّبوا له ذلك.»[1] وروى الشيخ أيضاً نحوه.[2]

١ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢، عن الكافي، وعن التهذيب ١٤٤/٤.

والسند صحيح. وقد مرّ شرح هذا الحديث في خلال أخبار التحليل، فراجع.[1]
ويستفاد منه كون الأرض مطلقاً ومنها الموات للإمام وأنها مباحة لشيعتهم ولكن لهم أخذ طسقها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبة إليهم وبقاء علاقة الإمام بها. نعم احتملنا هناك عدم كون اللام في الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشارة إلى أرض البحرين وهي مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب كما في موثقة سماعة.[2] وعلى هذا فلامجال للاستدلال بها في المقام، فتدبّر.

وبالجملة، المستفاد من هذه الأخبار الصحيحة التي أفتى بمضمونها الشيخ وابن البراج وابن زهرة في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمة«ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفاقاً لسائر الأخبار الحاكمة بذلك، وأن للمسلمين إحياءها وأداء طسقها إليه، وأن للقائم«ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

ومقتضى ذلك كله بقاء علاقة الإمام بها وأن المحيي لايملك الرقبة بل يملك ماهو أثر فعله من آثار الإحياء مابقيت ويكون هو أحق بها من غيره وأولى بالتصرف فيها. وأفتى في السرائر أيضاً بمثل ماأفتوا به كما مرّ. فيكون هذا القول مشهوراً بين قدماء أصحابنا.

بل يمكن أن يقال: إن كل من يقول: إن مالكية المحيي تدور مدار بقاء الحياة في الأرض وأنها تزول بعروض الموت لها وجاز حينئذ للغير إحياؤه لنفسه كان اللازم من كلامه عدم كون الرقبة ملكاً للمحيي وإلا لبقيت في ملكه بعد الموت أيضاً، وسيأتي البحث في ذلك في مسألة مستقلة. هذا.

وفي بلغة الفقيه للعالم المحقق السيد محمد آل بحرالعلوم:

«منع إفادة أخبار الإحياء التملك المجاني من دون أن يكون للإمام«ع» فيه حق، فيكون للإمام«ع» فيه بحسب مايقاطع المحيي عليها في زمان حضوره وبسط يده، ومع عدمه فله أجرة المثل. ولاينافي ذلك نسبة الملكية إلى المحيي في أخبار الإحياء،

١ـ راجع ص١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

وإن هي إلّا جارية مجرى كلام الملّاكين للفلّاحين في العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك: من عمرها أو حفر أنهارها وكرى سواقيها فهي له، الدالّة على أحقيته من غيره وتقدمه على من سواه، لاعلى نفي الملكية من نفسه وسلب المالكية عن شخصه. فالحصة الراجعة إلى الملّاك المعبر عنها بالملاكة مستحقة له غير منفية عنه وإن أضاف الملك إليهم عند الترخيص والإذن العمومي غير أن الشيعة محلّلون بالنسبة إلى مايرجع إلى الإمام مما يستحقه من أجرة المثل أو حصة الملاكة.»[1]

وفيه أيضاً:

«ويحتمل قوياً عندي كما تقدم بل هو الأقوى: أن الإحياء في الموات التي هي للإمام«ع» لايكون سبباً لملك المحيي وخروج الرقبة عن ملك الإمام ولايوجب إلّا أحقية المحيي بها وأولويته من غيره بالتصرف فيها، فتكون اللام في عمومات الإحياء لمجرد الاختصاص بقرينة مادلّ على دفع خراجها للإمام«ع» في صحيحة الكابلي، وإن كنّا لانقول به في زمان الغيبة لأخبار الإباحة والتحليل للشيعة المستفاد منها كونها لهم بلاأجرة عليهم.»[2]

أقول: فهذا العالم المحقق أيضاً قد أفتى بمضمون الصحاح المتقدمة. وقد مرّ منّا أن عمدة نظر أئمتنا«ع» في أخبار التحليل كان إلى تسهيل الأمر لشيعتهم في زمان الاختناق وعدم انعقاد الحكومة الصالحة. فلوفرض في عصر الغيبة أيضاً انعقاد الحكومة الحقة الصالحة بشرائطها كان لها تحديد التصرف وأخذ الطسق والأجرة أيضاً.

وقال السيد الشهيد آية الله الصدر ـ طاب ثراه ـ بعد نقل فتوى المشهور في المقام:

«وهنا رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية، يقول: إن عملية الإحياء لاتغيّر من شكل ملكية الأرض، بل تظلّ الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة، ولايسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

١ـ بُلغة الفقيه ٢٧٤/١ (= ط. أخرى/٨٨).

٢ـ بلغة الفقيه ٣٤٧/١ (= ط. أخرى/١٢٥).

والاستفادة منها ومنع غيره ممن لم يشاركه في جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها. وهذا القدر من الحق لايعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق كما جاء في الحديث...»[1]

وقد تحصّل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات ولوكان بالإذن لايوجب انقطاع علاقة الإمام منها بالكلية بل تبقى علاقته بها. فله أن يأخذ طسقها، ولوتركها المحيي أو أخربها قبلها غيره، ولورأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مدة المتقبل أخذها منه، ولامحالة يشتري آثار المحيي فيها لئلايتضرر. والمحيي لايصير مالكاً إلا لآثار الإحياء ومحصول فاعليته وقواه. نعم، يمكن أن يقال بملكية الرقبة تبعاً لآثار الإحياء مابقيت، فيجوز بيعها كذلك وهبتها بل ووقفها ونحو ذلك. نظير مايقال في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين إجماعاً ومع ذلك تدلّ أخبار مستفيضة على جواز بيعها تبعاً للآثار، ففي خبر أبي بردةبن رجاء قال: قلت لأبي عبدالله(ع): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: «لابأس، اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.» ونحوه غيره من الأخبار.[2]

وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الأرض، أعني آثار الإحياء وإن تعلقت ظاهراً بالأرض. فوزان أرض الإمام في ذلك وزان أرض الخراج التي تكون للمسلمين، بل لايوجد بينهما فرق أساسي. هذا.

ويؤيد ماذكرناه من ملكية حيثية الإحياء وآثاره دون رقبة الأرض مامرّ منّا من أن التشريع الصحيح الذي يقبله العقل السليم ماوقع على طبق نظام التكوين. فأساس الملكية الاعتبارية هو نحو من الملكية التكوينية. والإنسان يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فعله وصنعه ويتبع ذلك لفعله وآثار فعله، فاهو

١ـ اقتصادنا/ ٤١٦ (= ط. أخرى/٤٦٣).

٢ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

محصول مالكية الإنسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الإحياء وآثار الحياة دون رقبة الأرض، ولازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة، فتدبّر جيّداً.

فإن قلت: ماذكرت من عدم ملكية الرقبة بالإحياء مخالف لظاهر اللام في قوله: «فهي له» أو: «فهي لهم»، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف إلى أظهر المصاديق وأكملها وهي الملكية.

قلت: نعم، ولكن الصحاح الثلاث المتقدمة في عدم الملكية أظهر بل كالصريحة إذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الأرض من ناحية الإمام تدلاّن على بقاء علاقة الإمام برقبتها.

وفي صحيحة عمربن يزيد الأولى: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام.» فقد جمع فيها بين اللام والطسق وهذا يدفع ظهور اللام في الملكية ويصير هذا قرينة على المقصود في الأخبار الأخر أيضاً، فتحمل على الأحقية المذكورة في كثيرمن أخبار الفريقين.

وإن شئت قلت: الملكية حاصلة ولكن بالنسبة إلى آثار الإحياء وتنسب إلى الأرض تبعاً لاتحادهما وجوداً كما في أراضي الخراج.

ويشهد بذلك أن من أصرح ماذكروه دليلاً على تملك الأرض بالإحياء معتبرة محمدبن مسلم المروية بطرق كثيرة منها صحيحة ومنها موثقة. وبالرجوع إلى طرق الحديث ومتنه يظهر كون الجميع قطعات من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فأجاب«ع»: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لوأنك اشتريت منها شيئاً. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»[1] ونحوها صحيحة أبي بصير.[2]

١ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢؛ والوسائل ١٧/٣٢٦ـ٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١ وغيره.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

وخيبر كانت مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون أراضيها للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على ذلك أخبار الفريقين:

في صحيحة البزنطي: «وماأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله«ص» بخيبر قبّل أرضها ونخلها. الحديث.» [1]

وفي سنن أبي داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله«ص» خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. الحديث.» [2]

فأراضي اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعاً، فلم يكن لليهود إلا عملهم الإحيائي وآثاره، ولامحالة تكون هي المشتراة منهم لارقبة الأرض. وقد طبّق عليها الإمام«ع» قوله: «وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»

فإن قلت: ماذكرت من الصحاح الثلاث الدالّة على بقاء علاقة الإمام بالأرض المحياة بإذنه يعارضها مايدلّ بالصراحة على انقطاع صلته عنها بالكلية، كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل«ع» وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال«ع»: «هي له وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.» [3]

فإن اقتصاره«ع» على ذكر الزكاة فقط في مقام تحديد ماعلى المحيي يكون كالصريح في ملكية الرقبة بالإحياء وانقطاع علاقة الإمام عنها.

ونظير هذه الصحيحة الأخبار الكثيرة التي اقتصر فيها على ذكر الزكاة في

١ـ الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ـ سنن أبي داود ٢٣٥/٢، كتاب البيوع، باب في المساقاة.

٣ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٨. والدالية: الناعورة التي يديرها الماء ونحوه. والغَرب بالفتح: الدلو العظيمة.

الغلات ولاسيا ماوقعت فيها أرض الموات قسيماً لأرض الخراج المفروض فيها قبالة الأرض والزكاة معاً كخبر صفوان والبزنطي، فراجع الوسائل.[1]

وعلى هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضة ويكون المرجع نهائياً الأخبار الكثيرة التي مرّت من طرق الفريقين الظاهرة في تملك المحيي للرقبة بمقتضى ظهور اللام.

وليست هذه الأخبار طرفاً للمعارضة مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقي لايعارض الصراحة.

وقد ذكروا في باب التعارض أنه متى تعارضت طائفتان من الأخبار كانت إحديهما صريحة في النفي مثلاً، وكانت الأخرىٰ صنفين: بعضها صريح في الإثبات وبعضها ظاهر فيه، فلانلتزم بسقوط الجميع في رتبة واحدة إذ الظاهر لايقاوم الصريح بل تسقط الصريحتان بالمعارضة ثم يرجع إلى الظاهر في مقام العمل. فوزان الظاهر وزان الأصل الذي يرجع إليه بعد تعارض الدليلين وتساقطهما، ولايكون الظاهر والصريح في رتبة واحدة كما لايكون الأصل والدليل في عرض واحد. هذا. وقد تعرض لهذا الإشكال إجمالاً السيّد الشهيد آية الله الصدر ـ طاب ثراه ـ في ملاحق كتابه في الاقتصاد.[2]

قلت: أما ماذكرتم من كون صحيحة ابن سنان ونظائرها صريحة في ملكية الرقبة فممنوع أشدّ المنع، إذ قوله(ع) فيها: «فهي له» يساوق التعبير الواقع في غيرها، وليس فيه أزيد من الظهور في الاختصاص الملكي مع عدم الدليل على الخلاف.

ولايدلّ ذكر فرض الزكاة على نفي غيرها بالصراحة، بل غايته الظهور إذا كان في مقام البيان من جميع الجهات. ولو سلّم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل في عصر الاختناق، نظير مامر في صحيحة مسمع، حيث قال(ع): «وكل مافي أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.» فلاينافي هذا جواز مطالبة الطسق إذا فرض انعقاد حكومة

١ـ الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ.

٢ـ اقتصادنا/٦٥٩ (= ط. أخرى/٧ـ٧٤٦)، الملحق ٤.

حقة ولوفي عصر الغيبة.

وفي حاشية المحقق الإصفهاني على المكاسب في هذا المقام:

«لايخفى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديدة في عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكية. وإثبات خصوص الزكاة عليه بعد السؤال بأنه ماذا عليه لاينافي عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلٰهية لاعن حق مالكه إماماً كان أو غيره.»[1] هذا.

وأما ماذكرتم من عدم مقاومة الظاهر للصريح فيبقى مرجعاً نهائياً بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومة الظاهر للصريح المعارض له لايوجب سقوطه رأساً وعدم تأييده وتقويته للصريح الموافق له مضموناً، وبالجملة ماالشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقي بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. والقياس على الأصل والدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك في الحكم، ومع الدليل لاموضوع له وإنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. وهذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لايوجب سقوط الظاهر الموافق له عن الحجية بل يجوز الاحتجاج بكليهما. نعم، بالنسبة إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجية بالمعارضة. وبعد سقوطه لادليل على قيامه ثانياً مرجعاً نهائياً بل يكون المرجع النهائي استصحاب بقاء الرقبة على ملك الإمام وبقاء علاقته بها، فتدبّر.

فإن قلت: إنكار ملكية رقبة الأرض بالإحياء مضافاً إلى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها وصلحها ووقفها، والمعلوم من الأخبار والفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافاً إلى منع اشتهار ملكية الرقبة بين القدماء من أصحابنا كما مرّ وأن مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل كما في مسألة نجاسة البئر التي

١ـ حاشية المكاسب ١/٢٤٢.

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيي يملك عمله الإحيائي وآثار الإحياء الواقعة في الأرض بإذن الإمام. وبعبارة أخرى يملك الحياة بما هي محياة. والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلك ولامانع منه.

وقد مرّ في عبارة النهاية قوله:

«ومتى أرادالمحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها.»[١] وقد التزم الفقهاء بذلك في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً كأراضي العراق ونحوها.

بل قد يقال فيها بملكية الأرض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتزول بزوالها، فلاإشكال. ولعل المشهور أيضاً لم يريدوا بالملكية أزيد من ذلك ولاسيما القائلون منهم بأن الملكية لوكانت بالإحياء زالت بزوال الحياة وهم كثيرون كما سيأتي.

وبالجملة وزان المعاملات الواقعة على الأرض هنا وزان المعاملات الواقعة من الرعايا على أملاك الزراعة والبساتين في القرايا التي لها مُلاّك. وقد شاع ذلك في جميع البلاد والأعصار.

ومن قال في هذه الموارد إن المحيي للأرض يبيع حقه فيها أيضاً لايريد بالحق إلا ماذكرناه من آثار الإحياء وعمله المتجسد في الأرض لاالحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض وكونه أحق بها، فلايرد ماقديقال: إن الحكم الشرعي لايمكن أن يصير مبيعاً أو موهوباً لعدم إضافة اعتبارية له بالبائع. وبعبارة أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق ومنشأ انتزاعه واعتباره، فتدبّر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سبباً لملك الرقبة وعدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لانسلّم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن

١ـ النهاية/٤٢٠.

إدريس وغيرهم الإفتاء بمضمونها، بل قد ترى الأصحاب في كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكورة ولاسيا بصحيحة الكابلي في الأبواب المختلفة، بحيث يظهر منهم اعتناؤهم بها. ولعلّ عدم إفتائهم بوجوب الطسق في عصر الغيبة كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعة لابسبب الإعراض عن هذه الصحاح واختيار انقطاع صلة الإمام بالأرض.

وقد عرفت منّا أنه لوفرض انعقاد حكومة صالحة حقة في عصر الغيبة أمكن القول بجواز أخذ الطسق له وتعيين ضوابط خاصة للإحياء وكيفياته.

ولو سلّم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكورة فلايثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجية، إذ لعلهم صنعوا ذلك لعلاج مشكلة التعارض بينها وبين صحيحة ابن سنان ونحوها ترجيحاً لها على هذه الصحاح، لاأنهم وجدوا فيها خللاً من حيث السند أو الدلالة أو الجهة.

فإن قلت: بعد اللتيّا والتي إنكار ملكية رقبة الأرض بالإحياء وفرض الطسق على من أحياها مخالف للسيرة القطعية المستمرة من عصر الأئمة«ع» إلى زماننا هذا، حيث يرى المحيي نفسه مالكاً لرقبتها ويعامل عليها معاملة الملاّك ، ولايلتزم عملاً بالطسق والخراج أصلاً. وحمل الصحاح الثلاث على عصر ظهور الحجة«ع» أيضاً لامجال له بعد كون الكلام لأميرالمؤمنين«ع» الظاهر في بيان الحكم لعصره ومابعده.

قلت: مضافاً إلى النقض بالأراضي المفتوحة عنوة كأراضي مكة المعظمة والعراق والسورية ومصر فإنه يعامل عليها معاملة الأملاك بلاطسق ولاخراج مع أن الأرض فيها للمسلمين والخراج ثابتة فيها بلاإشكال:

إن السيرة المدّعاة إن أريد بها سيرة الشيعة المتعبّدين بنصوص أهل البيت ـعليهم السلامـ ففيها أن عدم إعطائهم الطسق فيها وكذا في أراضي الخراج لعله كان بلحاظ أخبار التحليل لابلحاظ ملكية الرقبة وانقطاع صلة الإمام عنها، بل

المركوز في أذهان الشيعة بمقتضى الأخبار الواصلة إليهم من الأئمة«ع» هو كون الأرض والدنيا كلها للإمام ولكنهم أحلّوها لشيعتهم، وأخبار التحليل بنفسها شاهدة على بقاء صلة الإمام بالأراضي.

وإن أريد بها سيرة سائر المسلمين ففيها أنهم بحسب موازينهم الفقهية لم يكونوا يرون الأراضي من الأنفال وللإمام وإن أفتى بعضهم بوجوب الاستيذان منه في الإحياء كما مرّ. وكيف كان فعملهم لايكون حجة علينا.

وأما إيقاع المعاملات على الأراضي فقد مرّ أنه بلحاظ المالكية لحيثية الإحياء وآثاره المتحدة مع الأرض وجوداً ويوجد مثله في أراضي الخراج أيضاً.

فإن قلت: مامرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومة الحقة لوفرض انعقادها في عصر الغيبة يخالف لما هو الظاهر من صحيحة الكابلي من كون الطسق لأئمة أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ منّا مراراً أن الأراضي وغيرها من الأموال العامّة ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين ومن له حق الإمامة عليهم، والإمامة بالمعنى الأعمّ لا تتعطل شرعاً ولوفي عصر الغيبة، والحصر في صحيحة الكابلي وغيرها إضافي في قبال أئمة الجور المتقمصين بها ظلماً، فالمراد نفيهم وأنه ليس لهم حق الإمامة، فوزان الطسق هنا وكذا الخراج في الأراضي المفتوحة عنوة وزان غيرهما من ضرائب الحكومة الإسلامية التي كانت في عصر الأئمة مختصة بهم شرعاً ولكنها لا تتعطل كما لا تتعطل الحكومة. وتحليل الأئمة«ع» كان بلحاظ عصور الاختناق وعدم الوصلة إلى الحكومة الحقة تسهيلاً لشيعتهم في تلك الأعصار، فتدبّر.

فإن قلت: فهل لايمكن أن يتملك الإنسان لرقبة الأرض وتصير الأرض ملكاً شخصياً كسائر الأموال الشخصية؟

قلت: نعم، لوفرض أن الإمام يرى نقل الرقبة بالبيع أو الهبة مثلاً مصلحة للمسلمين فله ذلك ولانكر جوازه، وإنما المدّعى أن إذنهم في الإحياء لايقتضي أزيد من ملكية حيثية الإحياء وآثاره، وهو المستفاد من أخبار الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكية الاعتبارية المعتبرة عند العقل والشرع نحواً من الملكية التكوينية على مامرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبة الأرض وكيف تصير ملكاً للمشتري مع أنها لم تحصل بفعله ونشاطاته؟

قلت: المشتري يحصّل الثمن بقواه وفاعليته أو يحصل له بالوراثة من أبيه مثلاً وأبوه حصّله بفاعليته، فبالأخرة يكون أساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه أو مورّثه، والوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة، والأرض المشتراة تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه بالفاعلية أو الوراثة.

والمعاملات أمور ضرورية للبشر، إذ لايمكن لكل شخص تحصيل جميع الحاويج بصنع نفسه مباشرة، فلابدّ له من تبديل بعض منتجات صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين إما بلاواسطة أو بواسطة النقود والأثمان. والهبة التي يستحسنها العقل والاعتبار هي التي تقع في قبال خدمة نافعة تصدر من قبل الموهوب له، ولايقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافي بلاملاك، فتدبّر. هذا.

والاعتبار العقلي أيضاً يساعد على بقاء صلة الأئمة بما أنهم حكّام البلاد وساسة العباد بالأرضين بما فيها من المعادن والأنهار والجبال والآجام، إذ هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ لجميع الأنام وعليها يبتني نظام معاشهم ومعادهم، ولوفرض خروجها بالإحياء متدرجاً عن الملكية العامة بالكلية وصيرورتها متعلقة بالأشخاص فربما أوجب ذلك حرمان الأعقاب والأجيال الآتية وضعف قدرة الأئمة اللاحقة، فالأنسب بالعدل والإنصاف أن لايكون للرعايا إلّا آثار أفعالهم ونشاطاتهم

ولايملكون الأرضين إلّا تبعاً لها بحيث تزول بزوالها، وإذا تركها أو أخربها المحيي قبلها الإمام غيره لئلا تتعطل الأرضون التي هي منبع الأرزاق للإنسان وجميع الحيوانات. وقد أشير إلى ذلك في مرسلة يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: «إن الارض لله ـتعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...»[1]

ويمكن القول بما ذكرناه في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، بتقريب أن ماينتقل إلى المسلمين بالاغتنام ليس إلا ماملكه الكفار بإحيائهم، وليس هذا إلّا آثار عملهم ونشاطاتهم، ورقبة الأرض باقية بحالها الأول من كونها من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار سائس المجتمع، وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعاً للآثار، وبالغلبة والاغتنام لايملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ماكانت عليه قبل الإحياء والعمران.

ويمكن أن يتفرع على ماذكرنا انه لوخرب المسجد المبني في الأرض المحياة أو المفتوحة عنوة ولوبظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه وصارت الأرض مواتاً بالكلية جاز القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك، إذ لاوقف إلا في ملك. فالمحيي لايقف ولايجعل مسجداً إلّا ماكان له من حيثية الإحياء وآثاره، ولم يملك رقبة الأرض إلّا تبعاً للآثار فسجديتها أيضاً كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجدية، والعرف أيضاً لايراه بعد الخراب مسجداً، والأحكام ثبتت للمسجد بالفعل، وبقاء حق الأولوية بالنسبة إلى الأرض لوسلّم لايستلزم بقاء عنوان المسجدية، فتأمّل.

ولو وقف داراً أو حماماً أو خاناً أو بستاناً ثم خربت وزالت عناوينها زالت

١ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

الوقفية أيضاً لارتفاع الملكية.

هذا مضافاً إلى أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مايستفاد من النبويّ المروي، وبخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الأصل والمنفعة، فأيّ شيء يبقى وقفاً؟ فإن العرصة لم تصر وقفاً إلّا تبعاً للآثار المملوكة.

والتأبيد في الوقف مضافاً إلى عدم الدليل عليه إلّا الإجماع المدّعى مشروط ببقاء الموضوع.

وفي البحار عن غيبة الطوسي ـ قدس سرّه ـ في سيرة صاحب الزمان«ع»: «ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق.»[1] فتأمّل، وراجع الوسائل.[2]

نعم، لواشترى رقبة الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، وتحقيق المسألة موكول إلى محلها.

وقد طال البحث في هذه المسألة، فمن القرّاء الكرام أعتذر، والحمد لله ربّ العالمين.

١ـ بحار الأنوار ٣٣٣/٥٢ (= ط. القديمة ١٨٦/١٣)، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، الباب ٢٧ (باب سيره وأخلاقه...)، الحديث ٦١، عن الغيبة/٢٨٣.

٢ـ راجع الوسائل ٣٤٧/١٧، الباب ٢٠ من أبواب كتاب إحياء الموات.

المسألة السابعة:
في أنّ الإسلام شرط أم لا؟

بناء على كون إحياء الأرض الميتة سبباً لملكية رقبتها كما نسب إلى المشهور فهل يستوي في ذلك المسلم والكافر، أو يشترط في ذلك كونه مسلماً فلايملكها الكافر وإن أذن له الإمام؟ وعلى الثاني فهل يوجب فيه الأحقية والأولوية أو لايوجب شيئاً؟ اختلفت كلمات أصحابنا في المقام:

١ - قال في إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فمتى إذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً. ولايملكه الكافر. ولوقيل: يملكه مع إذن الإمام -عليه السلام- كان حسناً.»[١]

٢ - وفي الخلاف في كتاب إحياء الموات (المسألة ٤):

«إذا أذن الإمام للذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالإذن، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لايجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك. دليلنا قوله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» وقوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له.» وهذا عامّ في الجميع.»[٢]

٣ - وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام. فأما الذمي فلايملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام.»[٣]

١- الشرائع ٢٧١/٣ (= ط. أخرى/٧٩١، الجزء ٤).
٢- الخلاف ٢٢٢/٢.
٣- المبسوط ٢٧٠/٣.

٤ ـ ولكن في التذكرة:

«مسألة: إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولايملكها الكافر بالإحياء ولابإذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا، وبه قال الشافعي لما رواه العامة في قوله«ع»: «**موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منّي أيها المسلمون.**» ومن طريق الخاصة ماتقدم في كتاب علي«ع» . . .

وقال مالك وأبوحنيفة واحمد: إنه لافرق بين المسلم والذمي في التملك بالإحياء لعموم قوله«ع»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، ولأن الإحياء جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في دار الإسلام.»[1]

أقول: ظاهره إجماع علماء الشيعة على اشتراط الإسلام. وقد مرّ منّا عدم عثورنا على ذيل الرواية التي رواها العلاّمة عن العامّة في كتب الحديث.

وظاهر الخلاف والمبسوط والتذكرة كون موضوع البحث الموات في دار الإسلام، ولعلّه لأن الكفّار يملكون الأرض بالإحياء في بلاد الكفر وإلاّ لم ينتقل منهم إلى المسلمين بالاغتنام بل كانت باقيةعلى ملك الإمام. وسيأتي البحث في ذلك

٥ ـ وفي إحياء الموات من القواعد بعد بيان معنى الموات قال:

«وهو للإمام ـ عليه السلام ـ خاصة لايملكه الآخذ وإن أحياه مالم يأذن له الإمام مع ظهوره فيملكه إن كان مسلماً بالإحياء وإلاّ فلا . . . ولافرق في ذلك بين الدارين إلاّ أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم، ومواتها التي لايذبّ المسلمون عنها فإنها تملك بالإحياء للمسلمين والكفّار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لايملكها بالإحياء.»[2]

٦ ـ وفي جامع المقاصد:

«وكذا يشترط كون المحيي مسلماً، فلوأحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان

١ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

٢ـ قواعد الأحكام ٢١٩/١.

الإحياء بإذن الإمام... والحق أن الإمام لوأذن له في الإحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام«ع» هل يفعل ذلك أم لا، نظراً إلى أن الكافر أهل له أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم وليس مرادهم أن الإمام يرخصه في التملك ثم لايملك قطعاً.»[1]

۷ـ وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلوأحياها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظر: من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين. والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لوأذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين«ره».»[2]

۸ ـ وفي إحياء الموات من الروضة:

«ثم إن كان مسلماً ملكها بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان. ولاإشكال فيه لوحصل، إنما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا، والنزاع قليل الجدوى.»[3]

۹ ـ وقال في المسالك:

«ومن أذن له في الإحياء ملك، لكن هل إذنه مختص بالمسلم أم يجوز له الإذن للمسلم والكافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فيه لمن شاء كما يجوز له هبة أرضه وبيعها ممن شاء من المسلم والكافر. ومن دلالة ظاهر الأخبار السابقة على أن الكافر ليس أهلاً لتملك هذه الأرض بالإحياء.

وبالجملة، فإن أذن له الإمام على وجه التملك فلا إشكال عندنا في ملكه لعصمته وإلا لم يصح، فالخلاف عندنا قليل الفائدة بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم يبقى وإن أذن لجواز الخطأ عليه عندهم.»[4]

۱ـ جامع المقاصد ۴۰۸/۱ (من ط. القديمة)، ذيل قول المصنف: لايملكه الآخذ...

۲ـ الدروس/۲۹۲.

۳ـ اللمعة الدمشقية ۱۳۵/۷ (= ط. القديمة ۲۵۰/۲).

٤ـ المسالك ۲۸۷/۲.

أقول: يظهر من المحقق الثاني والشهيدين أنهم أرادوا بالإمام في المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام في المأذون له من قبله راجعاً إلى بيان التكليف والوظيفة له ـ عليه السلام ـ وهو قليل الجدوى بل مخالف للأدب أيضاً لكونه أعلم بوظائفه، فلذلك أرجعوا البحث إلى بحث صغروي وهو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

ولكن يرد على ذلك أولاً: أن بيان وظيفة الإمام المعصوم وسيرته ليتأسّى به في مقام العمل مما يكثر فائدته جداً.

وثانياً: قد مرّ منّا مراراً أن الأرض من الأموال العامة، وقد وضعها الله ـ تعالى ـ للأنام وخلق لهم مافي الأرض جميعاً كما نطق بذلك الكتاب العزيز، وهم يحتاجون إليها في معاشهم ومعادهم، ومثل هذا لايجعل ملكاً لشخص، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمة والحاكم فيهم بالحق في كل عصر دفعاً للظلم والخصام، فيراد بالإمام في هذا السنخ من المسائل الاقتصادية والسياسية المعنى الأعم. فيشمل الحاكم الصالح في عصر الغيبة أيضاً ونظره هو المتّبع فيها. وعلى هذا فالبحث فيه كثير الجدوى جداً.

والظاهر عدم الإشكال في حصول التملك بإذنه في التملك لكل من رآه صلاحاً للإسلام والمسلمين، مسلماً كان أو كافراً. وإن كان فرض كون تملك الكفّار لرقاب الأرضين في البلاد الإسلامية صلاحاً ومصلحة من أندر الفروض، بداهة أن السلطة على الأرضين مقدمة للسلطة على جميع الشؤون «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً». هذا.

ولكن محطّ البحث هنا ليس صورة الإذن في التملك. بل الذي يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذي عدّ سبباً للملكية بمقتضى ظهور أخبار الإحياء وفتوى مشهور المتأخرين هل يكفي في سببيته لذلك إذن الإمام في الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيي أيضاً، وهذا غير عنوان الإذن في التملك كما هو واضح.

ومن الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر في الإحياء ويؤذن له أيضاً ولكن

لايحصل له الملك بذلك مطلقاً أو في أراضي البلاد الإسلامية.

١٠ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي قال:

«لافرق بين المسلم والذمي في الإحياء، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال مالك (الشافعي ـ ظ.): لايملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام، قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا لقول النبي«ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.» فجمع الموتان وجعله للمسلمين، ولأن موتان الدار من حقوقها، والدار دار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملوك .

ولنا عموم قول النبي«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، وحديثهم لانعرفه، إنما نعرف قوله: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد. ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها.» ...»[1]

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام، ويتحصل منها أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين.

ويستدل لاشتراط الإسلام بأمور: الأول: الإجماع المستظهر من عبارة التذكرة وجامع المقاصد. وفيه أوّلاً: منعه لوجود الخلاف كما مرّ بعض الكلمات. وفي الجواهر:

«وأما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحكي عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وظاهر المهذب واللمعة والنافع عدم اعتبار الإسلام.»[2]

وثانياً: عدم حجيته في المقام لاحتمال استنادهم إلى ماسيجيء من ظهور بعض الأخبار في الاشتراط، وليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة«ع»، بل من المسائل التفريعية الاستنباطية، وفي مثلها لااعتبار بالإجماع والشهرة.

١ـ المغني ١٥٠/٦.

٢ـ الجواهر ١٤/٣٨.

الثاني: صحيحة أبي خالد الكابلي التي مضت، ففيها قوله«ع»: «فمن أحيا أرضاً من المسلمين.» وقوله: «فأخذها رجل من المسلمين.»[1]

وظاهر القيد الدخل في موضوع الحكم والاحتراز وإلّا كان ذكره لغواً.

وقد نقّحنا في محلّه أن المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لاظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حيث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل يحمل عند العقلاء على كونه صادراً عنه باختياره بداعي الغاية العادية المترقبة من هذا الفعل. ومن جملة الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعة ومنها القيود. فيحمل التلفظ بالقيد من الوصف أو الشرط أو غيرهما بما أنه فعل اختياري للاّفظ على كونه صادراً عنه للغاية الطبيعية المترقبة من القيد عندهم، والغاية المترقبة منه في المحاورات هو الدخل في موضوع الحكم وعدم كون ذات المقيد بدونه تمام الموضوع للحكم. نعم يمكن أن يسدّ مسدّ هذا القيد قيد آخر كما هو واضح. وكيف كان فإذا كان ظاهر الصحيحة التقييد بالإسلام حمل عليها الأخبار المطلقة قهراً، فتدبّر.

الثالث: صحيحة عمر بن يزيد التي مضت، وفيها: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له.»[2] وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. والمؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم وإلا كان قيداً آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحيحته الأخرى الحاكية لقصة مسمع وحمله المال إلى أبي عبدالله«ع» وفيها قوله«ع»: «وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.»[3]

بناء على عموم الأرض فيها، وأما إذا حمل اللام على العهد وأريد بالأرض فيها

١ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

٣ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٢. ورواه عنه وعن الشيخ في الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

خصوص مالم يوجف عليها كأراضي البحرين فلامجال للاستدلال بها في المقام.

الخامس: ماروه من قول النبي«ص»: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.» وفي التذكرة: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون».

ولكن يرد على هذا أنّ ما في التذكرة لم نجده في كتب الحديث. ولعل المخاطب في قوله«ص»: «لكم» جميع الناس لاخصوص المسلمين. وقد مرّ عن ابن قدامة عدم معرفة هذا الحديث، وهم أبصر بأحاديثهم.

وبالجملة، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقة وهذه الأخبار المقيدة يقتضي حمل المطلقات عليها، وكذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول«ص» وأمير المؤمنين«ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعة.

مضافاً إلى أن الشك في تحقق الإذن لغيرهم أيضاً كاف في عدم جواز التصرف بعدما كانت الأرض للرسول أو الإمام.

وعلى فرض تحقق الإذن في مورد خاص للكافر أيضاً فمن الممكن أن لايصير إحياؤه مملكاً له، فيكون التملك متوقفاً على الإذن والإسلام معاً كما هو مقتضى إجماع علمائنا ـ الظاهر من التذكرة وجامع المقاصد ـ على عدم حصول الملك له وإن إذن له الإمام فيكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقية فقط، فتذكّر. هذا.

ويستدلّ على التعميم وعدم اشتراط الإسلام أيضاً بأمور:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء بكثرتها مع كونها في مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله«ع» في صحيحة محمدبن مسلم: «أيّما قوم أحيوا...» فيعمّ المسلم والكافر. والتقييد بالمسلمين أو المؤمنين في كلام أمير المؤمنين«ع» على مافي صحيحة الكابلي وعمربن يزيد لايوجب التقييد في الأخبار الكثيرة الصادرة عن

النبي«ص» والصادقين«ع»، إذ لايحمل المطلق على المقيّد إلّا مع إحراز وحدة الحكم، وهذا إنما يجري في الأحكام الإلٰهية العامة المستمرة، وأما في الأحكام السلطانية فيمكن تعددها واختلافها بحسب الموضوع عموماً وخصوصاً حسب اختلاف شرائط الزمان والمصالح المنظورة ونظر الإمام الآذن.

هذا مضافاً إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عناية خاصة بهما أو غلبة الابتلاء بهما لالاختصاص الحكم بهما، ويكفي هذا لدفع محذور اللغوية في ذكرهما. وإثبات الحكم لموضوع خاص لاينفي الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة.

ويؤيد التعميم ماذكرناه مراراً من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، وأساس الملكية الاعتبارية هو الملكية التكوينية، وملكية آثار الإحياء أمر يقتضيه نظام التكوين بلاتفاوت في ذلك بين المسلم والكافر، إذ كل منهما يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله، ولوفرض كون ذلك سبباً لملكية رقبة الأرض أيضاً فلافرق فيه بينهما، فيكون الفرق جزافاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إن ملكية الكفار لرقبة الأراضي في البلاد الإسلامية حيث يوجب ذلك سلطتهم بالتدريج على السياسة والاقتصاد والثقافة صار هذا سبباً لمنع الشارع من حصولها.

وبعبارة أخرى المقتضي للملكية وإن كان موجوداً في كليهما ولكن ضرر سلطة الكفّار على البلاد الإسلامية وشؤون المسلمين مانع من اعتبار الملكية لهم شرعاً، والمتيقن منها على القول بها إنما هو في المسلم وأما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقية فقط، فتدبّر.

الثاني: أن مورد موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير ومرسلة الصدوق هو أرض الذمي ولايجوز تخصيص المورد:

ففي موثقة محمدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض

اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلاأرى بها بأساً لوأنّك اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»[١]

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال«ع»: «لابأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها فهي لهم. وقد كان رسول الله«ص» حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»[٢] ونحو ذلك مرسلة الصدوق.[٣]

فأنت ترى أنّ الإمام«ع» حكم بجواز شراء الأراضي من اليهود والنصارى وطبّق على أرضيهم الحكم الكلي الوارد في الإحياء وكون الأرض للمحيي، فلوكان الإحياء سبباً لملكية رقبة الأرض على ماهو المفروض عند القوم فلامجال لاستثناء الكفّار منها لاستهجان تخصيص المورد.

هذا، ولكن يرد على ذلك أن أراضي خيبر كانت اراضي خراج ولم تبق رقبتها لليهود بل انتقلت إلى المسلمين أو النبي«ص»، فيراد بالشراء في هذه الأخبار شراء ماكان لليهود فيها من آثار الإحياء والعمل. وبهذه الأخبار أيضاً تمسكنا نحن لإنكار كون الإحياء سبباً لملكية الرقبة كما مرّ. نعم، دلالتها على ثبوت الأحقية والأولوية واضحة.

الثالث: وجود الاتفاق منّا على أن الأرض المفتوحة عنوة من الكفّار ينتقل منهم إلى المسلمين بما هم مسلمون وإن كان الكفّار ملكوها بالإحياء، ولوأن إحياء الكفّار غير مملك أو غير مأذون فيه لوجب أن تبقى الأرض على ملك الإمام أو إباحتها الأصلية، وقد استدلّ بهذا في الجواهر.[٤] هذا.

١ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٧.
٤ـ الجواهر ٣٨/١٥.

ولكن يمكن أن يقال: إن إحياء الكفّار للأراضي قبل طلوع نيّر الإسلام وإن كان مملكاً لهم بحكم العقلاء، ولاقتضاء مالكيتهم للقوى والنشاطات الصادرة عنهم لذلك أيضاً على ماقد يقال، لكن بعد نزول آية الأنفال وجعلها للرسول أو للإمام وتوقف التصرف فيها على إذن الإمام من المحتمل أن لايعمّ الإذن للكفّار، أو يتوقف الملكية على الإذن والإسلام معاً بلحاظ المصالح المتظورة، والمفروض في صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد صدور الإذن للمسلمين والمؤمنين فقط. نعم، قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» مطلق ولكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول وليس دليلاً مستقلاً.

وبالجملة، من الممكن وجود الفرق بين ماقبل نزول آية الأنفال ومابعده. فسببية الإحياء لملكيتهم قبل نزولها لاتفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: الحكم بكون الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعة بعد نزول الآية أيضاً، إذ مصداقها البارز أراضي العراق، وهي فتحت في زمن عمر، ولعل كثيراً منها أحييت بعد نزول الآية فلامجال للفرق من هذه الجهة.

نعم، يمكن أن يفرّق بين الموات في بلاد الكفر والموات في بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء في الأول يفيد الملكية مطلقاً على وفق القاعدة واقتضاء الطبيعة، وهذا بخلاف الثاني إذ مالكية الكفّار للأراضي في البلاد الإسلامية توجب سلطتهم على شؤون المسلمين فمنع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل.

وعلى هذا القسم أيضاً تحمل صحيحتا الكابلي وعمربن يزيد المتعرضتان لإذن أميرالمؤمنين«ع» في الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبّر. هذا.

والذي يسهّل الخطب مامرّ منّا في المسألة السابقة مفصّلاً من الإشكال في سببية الإحياء لملكية الرقبة ولوكان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لوملّكها الإمام، والملكية لحيثية الإحياء وآثاره كما مرّ مراراً أمر يقتضيه نظام التكوين ويحكم به العقلاء بلاتفاوت في ذلك بين المسلم والكافر إذ كل منهما يملك فكره وقواه وجهاز

فاعليته تكويناً فيملك قهراً آثار فعله، ونظام التشريع الصحيح موافق لنظام التكوين، ويدلّ على ذلك في خصوص الكافر موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير كما مرّ، نعم يتوقف التصرف على الإذن كما مرّ. وأما الرقبة فليست حاصلة بعمل المحيي ونشاطاته حتى يحكم بمالكيته لها بذلك كما هو واضح.

ويمكن اختيار هذا في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، إذ ماينتقل إلى المسلمين بالغلبة والاغتنام ليس إلّا ماملكه الكفّار بإحيائهم، وليس هذا على مامرّ إلّا آثار عملهم ونشاطاتهم.

وأما رقبة الأرض فهي باقية على حالها الأول من كونها من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ لجميع الأنام.

وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض أيضاً ولكن تبعاً للآثار، وبالغلبة عليهم لايملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ماكانت عليه قبل الإحياء والعمران. ومافرض ملكاً لأهل الذمة في موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير السابقتين هو ماصدر عنهم من آثار الإحياء بعد الفتح وتقبّلهم الأرض من قبل النبي«ص» لاما كانت من قبل وانتقلت إلى المسلمين، فتدبّر. هذا.

وفي إحياء الموات من الروضة بعد قول المصنف: «ويتملكه من أحياه مع غيبة الإمام» قال:

«سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» ولايقدح في ذلك كونها للإمام على تقدير ظهوره، لأن ذلك لايقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فإنه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولايجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.»[1]

وفي إحياء الموات من جامع المقاصد:

«ولايخفى أن اشتراط إذن الإمام«ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا وإلّا لامتنع الإحياء.

١ـ اللمعة الدمشقية ٧/١٣٥ (= ط. القديم ٢/٢٥٠).

وهل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به ويحرم انتزاعه منه، وهو محتمل. ويدلّ عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولايجوز انتزاعه من يد من هو في يده إلّا برضاه، وكذا القول في حقهم«ع» من الخمس عند من لايرى إخراجه، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حلّ ذلك ، فالأرض الموات أولى. ومن ثم لايجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف والكافر. ولايجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلّا بأمر سلطان الجور، وهذه الأمور متفق عليها. ولو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ماملك فيها وإن كان كافراً، وحينئذ فيجري العمومات مثل قوله«ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» على ظاهرها في حال الغيبة، ويقصر التخصيص على حال ظهور الإمام«ع» فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها. وهذا متّجه قويّ متين.»[١]

أقول: مضافاً إلى امكان منع بعض ماذكره هذان العَلَمان، ومنع كون جميع هذه الأمور متفقاً عليها ،يرد عليهما: أولاً: أنه قد مرّ منّا اشتراط الإحياء بالإذن مطلقاً ولوفي عصر الغيبة، فإنه مقتضى كون الأنفال للإمام وعدم جواز التصرف فيها للغير إلّا بإذنه. نعم، يكفي الإذن العامّ كما ادعي ذلك مستنداً إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيرة المستمرة مع عدم الردع.

وثانياً: أن الأنفال ومنها الأرض الموات ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم على ماهو الظاهر من كلماتهم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـتعالى ـ للأنام إلى يوم القيام وعليها تدور رحى معاشهم ومعادهم، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعاً للاستبداد والظلم والخصام، وليس عصر الغيبة عصر الهرج والمرج شرعاً ولا تتعطل فيه وظائف الإمامة، فلامحالة يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، ويكون لهم من الاختيارات في شؤون الحكم ماكان للأئمة

١ـ جامع المقاصد ٤٠٨/١ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لايملكه الآخذ...

المعصومين«ع» وإن لم يكن لهم عصمتهم ومقاماتهم الشامخة العالية كما مرّ بيانه في مباحث هذا الكتاب. فأمور الأنفال ومنها الأراضي راجعة إليهم ولهم الإجازة والمنع فيها كما مرّ حسب مايرونه من المصالح. وعلى هذا فلهم إجازة الإحياء للكفّار أيضاً إذا رأوه صلاحاً للإسلام والمسلمين، وإن كان تمليك أراضي البلاد الإسلامية للكفّار مخالفاً للمصلحة غالباً، حيث يصير هذا مقدمة لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومة حقة في عصر الغيبة.

وأما إذا لم تنعقد ذلك بأيّ سبب كان فالظاهر أن صلاح الإسلام والمسلمين رعاية ماذكره هذان العَلمان حفظاً للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان ويرى رأيه، فتدبّر.

المسألة الثامنة:
في حكم الأرض المحياة إذا صارت مواتاً:

إذا خربت الأرض المحياة وصارت مواتاً فإن أعرض عنها أهلها بالكلية وأحرز ذلك رجعت الأرض ملكاً للإمام، وحكمها حكم سائر الموات ويشملها عموم أدلّته. فإن الناس بالطبع مسلّطون على أموالهم وأنفسهم، وكما للإنسان أن يتملك الشيء بفعله ونشاطاته فكذلك له أن يخرج الشيء عن ملك نفسه، وكون الإعراض مخرجاً عن الملكية أمر يساعده العرف، والحاكم في باب الأملاك والحقوق هو العرف.

وإن باد أهلها وهلكوا جميعاً فهي أيضاً للإمام، وقد مرّ عدّها من الأنفال وبه وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلى أصلها، أو لكونها ميراث من لاوارث له، وإن كان يحتمل الفرق بينهما من جهة المصرف لاحتمال تعيّن الثاني للفقراء مطلقاً أو لفقراء البلد كما مرّ. هذا. ولكن الظاهر من الأخبار والفتاوى الواردة في الأرض الخربة التي باد أهلها كونها بنفسها موضوعاً مستقلاً في قبال الميراث، فراجع مامرّ في القسم الثاني من الأنفال.

وإن لم يثبت الإعراض ولم يبد الأهل أيضاً فإما أن يكون صاحبها معلوماً معيناً أولا، فهي على قسمين:

القسم الأول: ماكان صاحبها معلوماً معيناً. وقد وقع البحث في أنها هل تخرج بصيرورتها مواتاً عن ملكه وترجع إلى أصلها مطلقاً، أو لاتخرج مطلقاً، أو يفصّل بين ملكها بالإحياء فتخرج أو بغيره فلاتخرج؟

في المسألة وجوه بل أقوال، وربّما أنهيت الأقوال إلى ستة وإن كان بعضها في طول بعض كما سيظهر:

الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقاً، قال في الجواهر:

«المحكي عن المبسوط والمهذّب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد أنها باقية على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة.»[1]

أقول: وهذا القول مختار صاحب الجواهر أيضاً، بل لعلّه المشهور بين المتأخرين من أصحابنا، ولكن في اشتهاره بين القدماء من أصحابنا كلام بل منع كما سيظهر.

الثاني: خروجها عن ملكه مطلقاً، فيجوز لكل أحد إحياؤها كسائر الموات، ولا حقّ للأول فيها أصلاً. ولم أعثر إلى الآن على مصرّح بهذا القول، وإن كان ربما يلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن يفصّل بين ما كان ملكها بالإحياء فتزول بزوال الحياة وبين ما كان بغيره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثة أو نحوها فتبقى على ملكه. قالوا: ومن هذا القبيل أيضاً أراضي الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين، وقد حصلت لهم بغير الإحياء.

قال في الجواهر:

«قيل: ربما أشعرت به (أي بهذا القول الثالث) عبارة الوسيلة واختاره في المسالك والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه

١- الجواهر ٢١/٣٨.

في التذكرة، وفي الكفاية: «أنه أقرب» وفي المفاتيح: «أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار.» بل في جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب ».»[١]

الرابع: أن يقال بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها، ولكنها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها واستيلائه عليها. وربما يذكر هذا بنحو الاحتمال. ويوجّه بالجمع بين استصحاب ملكية الأول وبين مادلّ على مالكية المحيي الثاني، كصحيحة الكابلي ونحوها، فتبقى ملكية الأول إلى زمان إحياء الثاني.

الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول ولكن يجوز للغير إحياؤها وأداء طسقها إلى الأول أو وارثه، ويصير الثاني بالإحياء أحق بها من غيره. نسبه في المسالك [٢] إلى المبسوط والمحقق في كتاب الجهاد والأكثر.

السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم إن أمكن وإلاّ فيحييها بنفسه، وبه قال في الدروس كما يأتي.

والعمدة في المقام بيان ماهو الحق من الأقوال الثلاثة الأول.

وقد يختلج بالبال ابتناء المسألة على القول بملكية الرقبة وعدمها: فإن قلنا بملكيتها فالأصل يقتضي بقاءها في ملك مالكها، ولأن طبع الملكية هو البقاء والاستمرار إلاّ أن تنتقل بالنواقل العرفية أو الشرعية. وإن قلنا بعدم ملكيتها فالقاعدة تقتضي رجوعها إلى الإمام بالكلية لزوال علة الاختصاص وهي الإحياء وآثاره، وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء، والمفروض زوالها بالكلية.

١ـ الجواهر ٢١/٣٨.

٢ـ المسالك ٢٨٨/٢.

وكيف كان: فلنذكر بعض عبارات الفقهاء ثم نشير إلى ماهو الأظهر عندنا:

١ . قال في المبسوط:

«وامّا الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطّلت فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيناً فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لايملك ...»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً في الغامر من بلاد الشرك:

«وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو له، ولايملك بالإحياء بلاخلاف، وإن لم يكن معيناً فهو للإمام عندنا، وفيهم من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لايملك بالإحياء...»[٢]

فهو ـ قدّس سرّه ـ حكم ببقاء الخراب لمالكه الأول إذا كان معيناً مسلماً كان أو كافراً، وظاهره العموم ولو لما ملك بالإحياء.

٣ ـ وفي إحياء الموات من المهذّب:

«والغامر ضربان: غامر لم يجر عليه ملك لمسلم... وغامر جرى عليه ملك مسلم، فهو مثل قرى أهل الإسلام التي خربت وتعطّلت. فإن كان لشيء منها صاحب معين أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد. وإن لم يكن له صاحب ولاعقب لصاحبه معين صحّ أن يملك بالإحياء، وذلك يكون بأمر الإمام ـ عليه السلام ـ .»[٣]

٤ ـ وقال في الغامر من بلاد الشرك:

«وأما ماجرى عليه ملك وصاحبه معين فهو له ولايملك بالإحياء، وإن لم يكن له صاحب معين كان للإمام.»[٤]

---

١ ـ المبسوط ٣/٢٦٩.

٢ ـ المبسوط ٣/٢٦٩.

٣ ـ المهذّب ٢/٢٨.

٤ ـ المهذّب ٢/٢٨.

٥ ـ وفي إحياء الموات من اللمعة:

«ولوجرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولاينتقل عنه بصيرورته مواتاً.»[١]

٦ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده. وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام ـ عليه السلام ـ ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلوبادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام«ع» غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها.»[٢]

أقول: إطلاق عبارة الصدر يشمل ما إذا صارت مواتاً أيضاً سواء ملك الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن مقتضى الذيل ارتفاع حق الأول بصيرورتها مواتاً إن كان ملكها بالإحياء.

اللّهم إلا أن يراد بتركها الإعراض عنها بالكلية، أو تحمل عبارة الصدر على زمان الظهور وتحقق الإذن في خصوص التملك فإذا حصل الملك بقي ولوبعد صيرورة الأرض مواتاً، وتحمل عبارة الذيل على صورة عدم تحقق الإذن في التملك لغيبة الإمام وعدم إمكان الاستيذان منه فلم يحصل الملك للمحيي بل حق الأولوية فقط بمقتضى أخبار الإحياء، وبعبارة أخرى ملكية الآثار فقط، ولذا يجوز للإمام رفع يده عنها بعد ظهوره، فتكون النتيجة أن الإحياء في عصر الغيبة لايوجب ملكية الرقبة أصلاً ويزول الحق بصيرورتها مواتاً. فالملكية تتوقف على الإذن الخاصّ من الإمام ولايكفي فيها أخبار الإحياء.

٧ ـ ونظير عبارة الشرائع عبارة العلامة في موضع من التذكرة قال:

«كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولايجوز إحياؤها إلا بإذنه، ولوبادر إنسان فأحياها من دون إذنه لم يملكها حال الغيبة ولكن يكون المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فلوتركها

١ـ اللمعة الدمشقية (مع شرحه الروضة) ١٣٨/٧ (= ط. القديم ٢٥١/٢).

٢ـ الشرائع ٢٧٢/٣ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

فبادت آثارها فأحياها غيره فهو أحق، ومع ظهوره«ع» له رفع يده عنها.»[١] ومورد الاستشهاد هنا صدر العبارة.

وبالجملة، فالظاهر من العبارات التي مرّت بقاء الملكية بعد الموت أيضاً فيما إذا كان المالك معيناً وإن حصل الملك بالإحياء.

ولكن الظاهر من التذكرة والمسالك والروضة وجامع المقاصد والكفاية هو التفصيل بين ماكان الملك بالإحياء أو بغيره.

٨ ـ فلنذكر عبارة التذكرة فإنها أول مايرى فيه التفصيل، قال فيها:

«مسألة: لولم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلايخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فإما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطية وشبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد: أنه كالأول لايصح لأحد إحياؤه ولايملك بالإحياء والعمارة بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله«ع»: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»، ولأنها أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو بعطية، ولقوله«ع»: «وليس لعرق ظالم حق» وقد تقدم أن العرق الظالم هو أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق«ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِّ إليه حقه.

وقال مالك: يصح إحياؤها ويكون الثاني المحيي لها أحق بها من الأول، لأن هذه

١ـ التذكرة ٤٠٣/٢.

أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ماكانت عليه صارت مباحة، كما لوأخذ ماء من دجلة ثم ردّه إليها، ولأن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لوالتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثاني يكون أحق.

ولا بأس بهذا القول عندي، فيدلّ عليه ما تضمنه قول الباقر«ع» حكاية عما وجده في كتاب علي«ع»، ولقول الصادق«ع»: أيّما رجل أتى خربة بائرة. الحديث.»[1]

أقول: ماذكره أخيراً إشارة إلى صحيحتي الكابلي ومعاوية بن وهب الآتيتين.

٩ ـ وراجع في هذا المجال المسالك أيضاً، فإنه حرّر المسألة بالتفصيل وقوّى فيها التفصيل بين ماكان الملك بالإحياء وبين غيره فقال:

«وإن خربت فإن كان انتقالها إليه بالقهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة إلى المسلمين أو بالشراء أو العطية ونحوهما لم يزل ملكه عنها أيضاً إجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم. وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فعند المصنف وقبله الشيخ وجماعة أن الحكم كذلك... وذهب جماعة من أصحابنا منهم العلامة في بعض فتاويه ومال إليه في التذكرة إلى صحة إحيائها وكون الثاني أحق بها من الأول... وهذا القول قويّ لدلالة الروايات عليه...»[2]

١٠ ـ وفي إحياء الموات من الروضة:

«وموضع الخلاف ماإذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلوكان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على مانقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم.»[3]

١١ ـ وفي إحياء الموات من المغني في ذيل قول الخرقي: «ومن أحيا أرضاً لم تملك فهي له» قال:

١ـ التذكرة ٤٠١/٢.

٢ـ المسالك ٢٨٨/٢.

٣ـ اللمعة الدمشقية ١٣٩/٧ (= ط. القديم ٢٥١/٢).

«وجملته أن الموات قسمان: أحدهما: مالم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة... القسم الثاني: ماجرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ماله مالك معين وهو ضربان: أحدهما: ماملك بشراء أو عطية، فهذا لايملك بالإحياء بغير خلاف. وقال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، فهو كالذي قبله سواء. وقال مالك يملك هذا لعموم قوله: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.» ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه.

ولنا أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية. والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله: «في غير حق مسلم».»[1] إلى آخر ماذكره، فراجع.

أقول: توفي ابن قدامة مؤلف المغني في «٦٣٠»، والعلامة في «٧٢٦» وربما يظهر لمن راجع المغني والتذكرة والمنتهى أن العلامة كان يراجع المغني ويستفيد منه.

وأنت ترى أن التفصيل بين ماملك بشراء ونحوه وبين ماملك بالإحياء. ونقل الإجماع من ابن عبدالبرّ في الأول منهما قد تعرض لهما ابن قدامة، فلعل العلامة أخذهما منه، والشهيد في الروضة والمسالك أخذهما من التذكرة. والفقيه الحافظ ابن عبدالبرّ الأندلسي صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنة، وقد توفي في «٤٦٣». والظاهر أنه المراد في عبارة المغني. والإجماع المنقول لانعتمد عليه نحن في فقهنا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبدالبر على ماترى لايختص بماإذا كان ملك الأول بالشراء ونحوه، بل يعم ماملك بالإحياء أيضاً، فتدبّر. هذا.

ولم نجد في كلمات القدماء من أصحابنا أثراً من التفصيل بين ماملك بالإحياء

١ـ المغني ١٤٧/٦.

وبين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينها. والشيخ في المبسوط أيضاً لم يفرق بينهما، فراجع مامرّ من عبارتيه.[١]

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى في التهذيبين والنهاية والمبسوط بأن الإحياء لايفيد الملك للرقبة بل الأولوية فقط كما مرّ في المسألة السادسة، فيجعل هذا قرينة على أن قوله في المقام: «الذي جرى عليه ملك» أراد به ماملك بالشراء ونحوه. وهكذا الكلام في كلام المهذّب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، وهو أن مالكية الأول وإن فرض كونها بغير الإحياء مباشرة ولكنها بالأخرة تنتهي إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلاً أو اغتنمها المسلمون ممن أحياها ولوبوسائط. فهذه الأسباب الناقلة كلها فروع على الإحياء، والفرع لايزيد على الأصل، فلاينتقل إلى الثاني غير ماثبت للأول بإحيائه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد بالشراء ونحوه شراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه أو ممن اشتراها أو ورثها منه.

وقد أشار إلى هذا في الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذي حكاه التذكرة عن ابن عبدالبرّ:

«وبالجملة، المسلّم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام ـ عليه السلام ـ مثلاً، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.»[٢]

أو يقال كما في بلغة الفقيه:

«إن الإباحة منهم لشيعتهم جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك مستلزمة إما لدخوله آنامّا في ملكه عند إرادة التصرف الخاص، أو يكون من الفضولي المتحقق معه الإجازة من المالك، فتخرج الرقبة حينئذ عن ملك الإمام ـ عليه السلام ـ

١ـ راجع المبسوط ٣/٢٦٩.

٢ـ الجواهر ٣٨/٢١.

ويملكها من انتقلت إليه، كما لواشتراه من الإمام«ع» نفسه. ومنه يعلم أنه لاوجه لإلحاق الانتقال بالإرث من المحيي بسائر النوافل الشرعية منه كالشراء والعطية وغيرهما كما وقع من شيخنا في الجواهر تبعاً للرياض وجامع المقاصد...»[١]

أقول: ولكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ماحصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشيخ في النهاية في عبارته التي مرت في المسألة السادسة نظير مافي بيع الأراضي المفتوحة عنوة ومافي نقل الرعايا حقوقهم في الأراضي في القرى التي لها ملاّك ، وهذا يجري في الإرث ونحوه أيضاً، فتدبّر.

وكيف كان: فإن كان ملك الأول باشتراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه مثلاً ولوبوسائط كان مقتضى الأصل وبعض الأدلة الآتية بقاءها على ملكه. كيف وطبع الملكية عند العقلاء يقتضي الدوام والاستمرار وعدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفية أو الشرعية. ولادليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، وهذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

وأما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكية على القول بها هو الإحياء سواء أحياها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحياها ولوبوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتاً أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير وإحيائه؟ وجهان بل قولان. وليست المسألة إجماعية ولامشهورة شهرة قدمائية كاشفة عن أقوال المعصومين«ع»، بل هي مختلف فيها، فاللازم الاستناد فيها إلى القواعد والأخبار الواردة.

واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب مالم يثبت المزيل.

١ـ بلغة الفقيه ١/٣٤٧ (= ط. أخرى/١٢٥).

الثاني: إطلاق أخبار الإحياء، حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزماني والأحوالي ثبوت الاختصاص أو الملك ابتداء واستدامة ولاسيا على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضي الدوام ولادليل على كون الخراب مزيلاً له.

ولاينتقض بشمول إطلاقها للمحيي الثاني أيضاً، لتقيدها بقوله«ص»: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق» وبقوله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[1] وعن هشام بن عروة أنه قال: «العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.»[2]

الثالث: خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه.[3]

والسند إلى سليمان صحيح. وسليمان بن خالد وإن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد ولكن وثقه جماعة وقالوا إنه تاب ورجع وكان فقيهاً وجهاً. وعلى مامرّ منّا من تأييد أئمتنا«ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لامن مساويه، فتأمّل.

وروى هذه الرواية في الوسائل[4] عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» أيضاً، فراجع التهذيب باب المزارعة[5] وفيه: «فليردّ إليه حقه».

والمراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقها. وعلى الثاني يكون تقريراً لأصل التصرف والإحياء، فيكون الخبر دليلاً للقول الخامس الذي مرّ وسيأتي بيانه. ولعل

١ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...
٢ـ التذكرة ٢/٤٠٠؛ ونحو مافيه عن هشام في سنن البيهقي ٦/١٤٢.
٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.
٤ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، ذيل الحديث السابق.
٥ـ التهذيب ٧/٢٠١، باب المزارعة، الحديث ٣٤.

الظاهر على نقل الحلبي ردّ أصل الأرض. هذا.

ويناقش هذه الأدلة: أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لايقاوم الأدلة الآتية للقول الثاني.

وأما الثاني فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيي الأول يشمل الثاني أيضاً، بل دلالتها عليه أقوى، لأنه سبب طارٍ مملك وإذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثاني، كما يدلّ على ذلك الصحاح الآتية. وكون الأرض بعد خرابها ملكاً للأول أو حقاً له في مفروض البحث أول الكلام. وتفسير هشام بن عروة ليس بحجة مضافاً إلى عدم ثبوت كون الأرض الميتة للأول. والخبران يمكن أن يحملا على موات لايخرج بالموت عن الملك كما إذا كانت مالكية الأول بانتقال الرقبة إليه من قبل الإمام بشراء أو نحوه ولو بوسائط، أو يحملا على خراب لم يبلغ حدّاً يفتقر إلى إحياء جديد بل يكفيه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقة الأول عرفاً، فتدبّر.

ويناقش الثالث أولاً بإمكان حمله على ما إذا كان ملك الأول بالشراء من الإمام ونحوه كما هو الظاهر من لفظ الصاحب المضاف إلى الأرض، فتأمّل. وثانياً بأن الحق في الخبر مجمل فكما يحتمل إرادة الأرض أو طسقها يحتمل أيضاً إرادة غيرهما كالآلات الباقية منه في الأرض أو أجرة تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلاً أو شيء في ذمة المحيي الثاني. ولا دلالة أيضاً في لفظ: «صاحبها» على بقاء علاقة الأوّل، لإطلاق المشتق كثيراً على من قضى. بل جواز تصرّف الثاني وعدم ردعه عنه يدلّ على عدم كونها ملكاً للأوّل فعلاً وإلّا لما جاز التصرف فيها ولزم الإشارة إلى ردعه، فتأمّل.

ويستدل للقول الثاني، أعني جواز إحياء الغير وكون الأرض له ـ مضافاً إلى

إطلاقات أخبار الإحياء وعموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، وإلى مامرّ عن التذكرة من التعليلين لقول مالك ـ بصحاح ثلاث:

الأولى: صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ماأكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ماأكل منها حتى يظهر القائم«ع» من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله«ص» ومنعها، إلا ماكان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»[1]

وقد مرّ شرح سند الحديث ومتنه في المسألة السادسة، فراجع.

ومقتضاها بقرينة ثبوت الخراج وجواز إخراج المحيي منها عدم سببية الإحياء للملكية الرقبة وأنه بعد خرابها يكون الثاني أحق بها. وحمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلي خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقية الثاني عدم إعراض الأول بالكلية واحتمال ثبوت حق له أيضاً. مضافاً إلى أن فرض عدم ملكية الرقبة وكون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضي انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهراً، فتدبّر.

وحمل الملكية للإمام في الصحيحة وغيرها على الملكية المعنوية كما قيل بلاوجه بعد ظهورها في الملكية الاعتبارية الشرعية. ويشهد لذلك تفريع آثارها من أخذ الخراج وجواز الإخراج. مضافاً إلى مامرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام، وأن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره وتصرفه بما هو وليّ أمر الأمّة نظير سائر الأولياء المتصرفين في أموال المولّى عليهم.

١ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

وكيف كان فدلالة الحديث على انقطاع علاقة المحيي الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثاني لها واضحة.

الثانية: صحيحة عمربن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبدالله«ع»: كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.»[1]

وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. وقوله: «تركها أهلها» يعم الأهل المعيّنين أيضاً، والترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثة: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها.»[2]

ودلالتها واضحة وحمل قوله: «تركها فأخربها» على صورة إعراض الأول مشكل ولاسيما وأن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه. وظاهر العبارة أن مجرّد الترك أوجب الخراب. واحتمال كون المراد أن الأرض للأول الذي عمرها سابقاً كما في الجواهر[3] بعيد غاية البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبة الحكم والموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثاني لعمرانه الفعلي لالبيان بقاء الحق للأوّل الذي زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيي الثاني أحق وأن علاقة

١ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.
٢ـ الوسائل ٣٢٨/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.
٣ـ الجواهر ٢٢/٣٨.

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثاني لها، ولكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت والخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، وبالإحياء تزول. وكون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفاً على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازة الشارع فيه حسبة للأمة حذراً من تعطيل الأراضي. هذا مضافاً إلى امكان القول بتحقق الملكية للثاني آناًمّا قبل التصرف بدلالة الاقتضاء.

قلت: هذا البحث لايفيدنا فيما هو المهم في مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقية الثاني بعد عملية الإحياء، وعدم وجوب الطسق عليه للأول، ولايفرّق في ذلك بين انقطاع علاقة الأول بمجرد الموت والخراب أو بعد عملية الإحياء. هذا مضافاً إلى أن علاقة الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها وإما أن يحكم بانقطاعها، وحيث إن المفروض هو الثاني فبمناسبة الحكم والموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لامحالة إلى انتفاء الموضوع والمحل أعني آثار الحياة، فإذا انتفت انتفت، إذ لوكان الموضوع نفس الرقبة لم يكن وجه لانقطاع العلاقة لبقاء الرقبة دائماً.

وبالجملة، فاحتمال بقاء العلاقة إلى زمان الإحياء وارتفاعها به احتمال بدوي يزول بالدقة.

وبذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال الستة على فرض وجود القائل به، فتدبّر. هذا.

وحيث ظهر لك أدلّة القولين فلنرجع إلى المقايسة بينهما والسعي في رفع التهافت إن أمكن. والعمدة في المقام صحيحتا سليمان بن خالد والحلبي في ناحية، والصحاح الثلاث في ناحية أخرى.

وقد قيل في الجمع بينهما ورفع التهافت وجوه:

الوجه الأول: مايظهر من بلغة الفقيه. ومحصّله بتوضيح منّا: أن مفاد صحيحتي

سليمان والحلبي بقاء علاقة الأول، ومفاد الصحاح الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهة. والموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي وكذا في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد مطلق يعمّ بإطلاقه مالكية الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن الموضوع في صحيحة الكابلي خاص حيث يختص بما كانت مالكية الأول بالإحياء، فبصحيحة الكابلي يقيّد إطلاق الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي فتحملان على غير صورة الإحياء جمعاً، وبعد هذا التقييد تنقلب النسبة بين صحيحتي سليمان والحلبي وبين صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد، إذ يصير الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي خاصّاً بالنسبة إليهما فيحمل بسببهما المطلق في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد على صورة الإحياء فقط جمعاً، فتكون النتيجة التفصيل بين مالكية الأول بالإحياء أو بغيره.[1]

أقول: قد ضعّف في البلغة هذا الوجه أولاً بمنع صحة الترتيب في النسبة المؤدّي إلى انقلاب النسبة كما حقق في الأصول. وثانياً بأن تقييد صحيحتي سليمان والحلبي بصحيحة الكابلي فرع ظهور صحيحة الكابلي في مالكية الثاني وهو ممنوع، إذ ليس فيها إلا أحقية الثاني، وهذه لا تنافي مالكية الأول ووجوب اداء الطسق إليه، فتأمّل. هذا.

ولنا أن نقرّر الجمع المذكور بنحو لايرد عليه إشكال انقلاب النسبة بأن يقال: إن الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي وكذا في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد مطلق، وفي صحيحة الكابلي مقيد بما إذا كان المالكية بالإحياء فيقيد بهذه الصحيحة منطوقاً ومفهوماً كل واحد من موضوعي النفي والإثبات في عرض واحد. وكما يحمل المطلق على المقيد في المتخالفين حكماً يحمل عليه في المثبتين أيضاً ضرورة تعارض المطلق والمقيد وإن كانا مثبتين مع ظهور القيد في

١ـ بلغة الفقيه ١/٣٤٥ (= ط. أخرى/١٢٣).

الدخالة، اللّهم إلّا أن ينكر هذا الظهور في صحيحة الكابلي.

الوجه الثاني: مايظهرمن البلغة أيضاً. ومحصّله بتوضيح منا أن صحيحتي سليمان والحلبي كالنص في بقاء علاقة الأوّل، إذ حكم فيهما بوجوب أداء حقه. وحيث إن آثار الحياة انعدمت فرضاً فلامحالة يكون موضوع الحق الباقي نفس رقبة الأرض، ويراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض وأجرتها. وتحمل الصحاح الثلاث على كون علاقة الثاني بنحو الأحقية فقط بمقتضى عمله ونشاطاته. ولامنافاة بين أحقية الثاني بمقتضى عمله وبين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكية الأول للرقبة.[١]

أقول: يرد على هذا أوّلاً: أن الحق في صحيحتي سليمان والحلبي مجمل ولعله أراد به نفس الأرض لاطسقها ولاسيا في صحيحة الحلبي حيث عبّر فيها بالردّ. وثانياً: أن اللام في قوله في صحيحة معاوية بن وهب: «فإن الأرض لله ولمن عمرها» حيث دخلت على الله وعلى العامر معاً يكون لها ظهور تام في مالكية الثاني وانقطاع علاقة الأول عنها بالكلية. وثالثاً: أن الطسق في صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد جعل للإمام لاللمحيي الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيهما قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض ومسلّط عليها شرعاً، والمجعول فيهما للمحيي هو الأحقية. وأما في صحيحة سليمان فحيث فرضت مالكية الأول للرقبة حكم فيها بأداء الطسق إليه، ولعل مالكيته كانت باشتراء الرقبة مثلاً من الإمام. فتكون نتيجة الجميع أن المحيي أحق بمقتضى عمله، والطسق فرض عليه للمالك إماماً كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحتي سليمان بن خالد والحلبي ماإذا كان صاحب الأرض معروفاً، فتحمل الصحاح الثلاث على ماإذا لم يعرف صاحبها.

١ـ بلغة الفقيه ٣٤٦/١ (ـ ط. أخرى/١٢٤).

وفيه مضافاً إلى ظهور الصحاح الثلاث في أن الملاك لأحقية الثاني صيرورة الأرض خراباً وكون الثاني عامراً لها فلايؤثر في ذلك معروفية الصاحب السابق وعلمها: أن المصرّح به في صحيحة معاويةبن وهب أحقية الثاني وإن كانت الأرض لرجل فجاء بعد يطلبها. وظاهر أن الرجل ظاهر في المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صورة إعراض الأول بالكلية، وصحيحتا سليمان والحلبي على صورة عدم الإعراض.

وفيه أنه جمع تبرعي لاشاهدله،إذالترك والإخراب أعم من الإعراض،فتدبّر.

فهذه الوجوه الأربعة بعض ماقيل في المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

وملخص الكلام في المقام أنه لوفرض حمل صحيحة عمربن يزيد على ماإذا لم يعرف صاحب الأرض وحملت صحيحة الكابلي على ماإذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط فلاإشكال في بقاء صحيحتي سليمانبن خالد ومعاويةبن وهب متخالفتين بالتباين، ويشكل إثبات المرجح لأحدهما فتتساقطان ويرجع لامحالة إلى استصحاب مالكية الأول مؤيداً بأن طبع الملك يقتضي الدوام والاستمرار، أو يقال: إن صحيحة سليمان نصّ في بقاء علاقة الأول، وصحيحة معاوية ظاهرة في انقطاعها لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينهما بأحقية الثاني ووجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض وتقدم عن البلغة أيضاً. هذا.

والأولى إحالة المسألة إلى مامرّ في المسألة السادسة، فإن ثبتت ملكية الرقبة ولوبسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضاً إذ طبع الملك يقتضي الدوام. والمفروض أن موضوع الملكية وهي الرقبة باقية بعد الموت أيضاً، والملك يحتاج إلى العلة في الحدوث لافي البقاء فإذا حدث يبقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفية أو الشرعية.

وأما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط كما اخترناه بالنسبة إلى عملية الإحياء ولوفرض التعبير بالملكية أيضاً كان الموضوع لها آثار الحياة المنتجة من الفكر والقوى والنشاطات، فلامحالة تنتفي بانتفاء موضوعها أعني الآثار بالكلية، فتعود الرقبة إلى أصلها الأولي.

وعلى هذا فيجب أن تحمل صحيحة سليمان بن خالد على ما إذا فرض تحقق ملكية الرقبة كما إذا اشتراها من الإمام مثلاً، أو يحمل الحق فيها على ما إذا بقي بعض الآثار والآلات. ويحتمل بعيداً إرادة الإمام ـ عليه السلام ـ من لفظ صاحبها ولم يصرح به تقية، فيكون مفادها مفاد صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

تتميم

لايخفى أن مقتضى بقاء علاقة الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها وإحياؤها بدون إذنه، وعدم ترتب الأثر على الإحياء لوفعل. ولكن قال في المسالك:

«واعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها ولاالتصرف فيها مطلقاً إلّا بإذن الأول كغيرها من الأملاك.

وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر إلى جواز إحيائها وصيرورة الثاني أحق بها لكن لايملكها بذلك بل عليه أن يؤدّي طسقها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء وغيره من الأسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً.

وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أوّلاً، فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء وعلى المحيي طسقها للمالك.

وحاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقية الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقية الانتفاع بها بسبب الإحياء وإن لم يكن مالكاً، ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد في قوله(ع): «إذا كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقه.» فإن الحق وإن كان أعم من أجرة الرقبة إلّا أن الجمع بين الأخبار يقتضي حمله على الأجرة خاصة. وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الإحياء (الأخبار خ.ل)»[1]

وفي الجواهر: بعد نقل كلام المسالك قال:

«قد عرفت أنه لانصوص دالة إلا صحيح الكابلي الذي سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسق للإمام ـ عليه السلام ـ لاالمحيي الأول كصحيح عمر بن يزيد... وصحيح معاوية بن عمار (معاوية بن وهب ـ ظ .) الذي هو مجمل أو كالمجمل. وخبر سليمان بن خالد الذي يمكن بل قيل: إن الظاهر إرادة نفس الأرض من حقه فيها، فلامخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير، فضلاً عن أن يترتب له أحقية بذلك على وجه لايجوز للمالك انتزاعها منه.»[2]

أقول: صاحب الجواهر ذكر قبيل ذلك:

«أن صحيح الكابلي يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يردّ علمه إليهم«ع»... وأن المشهور أعرضوا عنه.»[3]

ولم يظهر لي وجه التشابه فيه، وقد مرّ في المسألة السادسة شرح الحديث وأن المشهور من قدمائنا أفتوا بمضمونه.

ويمكن أن يقال كما مرّ: إن مساق صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحة سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غاية

١ـ المسالك ٢/٢٨٨.

٢ـ الجواهر ٣٨/٢٥.

٣ـ الجواهر ٣٨/٢٣.

الأمر أن المالك في الصحيحتين هو الإمام وفي صحيحة سليمان غيره على الظاهر ويحتمل فيها أيضاً إرادة الإمام كما مرّ.

ولانرى إجمالاً في صحيحة معاوية بن وهب ولافي غيرها.

هذا مضافاً إلى أن عمومات أخبار الإحياء ولاسيا مثل قوله«ع» في موثقة محمدبن مسلم: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم» تشمل المقام أيضاً، ولاينافي هذا وجوب الطسق للمالك كما في مورد الموثقة أعني أراضي أهل الذمّة، فتأمّل.

ورقبة الأرض وإن فرض نسبتها إلى شخص خاص واختصاصها به إجمالاً، لكن الأرض ومافيها وضعت للأنام وتعطيلها واحتكارها يضرّ بالمجتمع، فلايظن بالشرع والعقلاء إجازة تعطيلها وترك استثمارها عمداً. فالحكم بجواز إحيائها وأحقية المحيي بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين ولايبعد صدوره من قبل الله ـتعالى ـ مولى الموالي حسبة. وقد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: «إن الأرض لله ـتعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...»[1]

وبالجملة، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، والاحتياط يقتضي إحالة ذلك في كل عصر إلى حاكم المسلمين وسائسهم كما أشار إليه في الدروس، فتدبّر.

والأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام، فنقول:

١ ـ قال الشيخ في متاجر النهاية:

«ومن أحيا أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها.»[2]

---

١ ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ ـ النهاية/٤٢٠.

وقد يظن وجود قريب من هذه العبارة في المبسوط أيضاً كما يظهر مما مرّ من المسالك ولكن لم أقف على ذلك إلى الآن.

٢ ـ نعم، في زكاة المبسوط في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، قال:

«فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبّلها ممن يعمرها بمايراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة.»[1]

٣ ـ وفي جهاد الشرائع:

«خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها.»[2]

٤ ـ وفي جهاد المختصر النافع:

«وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها، وإن كان لها مالك فعليه طسقها له.»[3]

٥ ـ وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«ورابعها: أن لايكون مملوكاً لمسلم أو معاهد. فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء. نعم، لوتعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلوامتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون، ولوتعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها.»[4]

١ـ المبسوط ٢٣٥/١.

٢ـ الشرائع ٣٢٣/١ (= ط. أخرى/٢٤٧).

٣ـ المختصر النافع/١١٤.

٤ـ الدروس/٢٩٢.

أقول: قد اختلفت كلمات فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ في أرض أسلم أهلها طوعاً وتركها أهلها ولم يعمروها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها وكانت للمسلمين. وقال بعضهم: عليه طسقها لأربابها. ويظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعني كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضاً.

قال العلامة في جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبل حصته، ومايبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ وأبوالصلاح...»[١]

وأنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلاً فقال في أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... فإن تركوها خراباً أخذها إمام المسلمين وقبّلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقها وأعطى المتقبل حصته، ومايبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ماروي في الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبوجعفر. والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك الإنسان لايجوز لأحد أخذه ولاالتصرف فيه بغير إذنه واختياره، فلايرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.»[٢]

وقال العلامة في المختلف بعد نقل الأقوال:

«والأقرب مااختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، وأيّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وإيصال أربابها حق الأرض؟ مع أن الروايات متظاهرة بذلك: روى صفوان بن يحيى وأحمدبن محمدبن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته، فقال: **«من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن**

---

١ ـ المختلف ١/٣٣٢.

٢ ـ السرائر/١١٠.

يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر.» وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا«ع» الخراج وماسار به أهل بيته فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره، وكان للمسلمين».»[1]

أقول: الخبران ذكرهما في جهاد الوسائل[2]، ويحتمل اتحادهما وقد مضى شرحهما في بحث الأراضي المفتوحة عنوة.[3]

وأنت ترى أنه ليس فيهما ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، وأظنّ أن المراد بمالم يعمروه فيهما أرض الموات الموجودة في بلاد الكفر، وواضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامة وتكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام وسائس للمسلمين فيقبلها بما يرى ويصرف الحاصل في مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامة وغيره بلاوجه.

فلايبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير ووجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحة سليمان بن خالد والحلبي، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، ولكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض ولاسيما بنقل الحلبي: «فليردّ إليه حقّه»، فلاإمضاء. نعم، للحاكم الإسلامي إعمال ذلك ولاية وحسبة للشخص وللأمة كما مرّ.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التي صارت مواتاً معلوماً معيّناً.

القسم الثاني من الأرض التي عرضها الموت: ماكان صاحبها غير معلوم، والمفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكلية، فمقتضى القاعدة أن يقال:

١ـ المختلف ٣٣٢/١ (مع سقط في الرواية الثانية وقع من قلم الناسخ).

٢ـ الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١و٢.

٣ـ راجع ١٩٢/٣ـ١٩٥ من الكتاب.

إن قلنا بأن الصاحب لم يكن مالكاً لنفس الرقبة لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكلية وشملها أدلة الإذن في الإحياء، إذ المفروض زوال علة الاختصاص السابق وهو الإحياء. وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي. بل الظاهر أن موضوع الحق هوآثارالإحياء السابق والمفروض زوالها بالكلية.

وأما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكاً لنفس الرقبة فالقاعدة تقتضي بقاءها في ملكه وكونها محكومة بحكم مجهول المالك كالأرض المحياة وغيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكها، فإنّ طبع الملكية كما مرّ هو الدوام والاستمرار مع بقاء الموضوع إلّا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعية.

والمستفاد من الأخبار والفتاوى في المال الذي جهل مالكه أو عرف ولم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. والأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه وليّ الغائب، ولأنه مقتضى الجمع بين مادلّ على التصدق به ـ كما في أخبار كثيرة متفرقة في الأبواب المختلفة ومنها خبر يونس عن الرضا«ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من رافقه بمكة ولايعرف بلده ـ وبين مادلّ على كونه للإمام كقول أبي عبدالله«ع» في رواية داودبن يزيد: «ماله صاحب غيري»، وقول أبي الحسن«ع» في رواية محمدبن القاسم بن الفضيل: «ماأعرفك لمن هو» يعني نفسه، فراجع الوسائل.[1]

ولعله لذا قال في الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام ـ عليه السلام ـ، ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه.»[2]

فتحمل الأرض في كلامه ـ قدّس سرّه ـ على الأعم من الحية والميتة كما هو الظاهر من إطلاقه، وليس الذيل قرينة على إرادة خصوص الميتة بل بيان لحكم قسم منها. ويراد بقوله: «فهي للإمام» كونها تحت اختياره وتصرفه لاكونها ملكاً

١ـ الوسائل ٣٥٧/١٧، الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ١؛ والوسائل ٥٨٥/١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الحديث ١٢.

٢ـ الشرائع ٢٧٢/٣ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

لشخصه، وهذا صادق في الأنفال وفي مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضاً ليست ملكاً لشخص الإمام.

وبهذا يظهر الإشكال على مافي المسالك في المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لوكانت ميتة، إذ لوكانت حية فهي مال مجهول المالك، وحكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميتة والحال أنها كانت في الأصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للإمام.»[١]

أقول: على القول بمالكية الأول للرقبة وبقائها بعد الموت أيضاً لايبقى فرق بين الحية والميتة في كونها من مصاديق مجهول المالك. وظاهر عبارة الشرائع أيضاً التعميم.

وقد صرّح بهذا الإشكال في الجواهر أيضاً ثم قال:

«اللّهم إلّا أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للإمام ـعليه السلامـ ولولاندراجها في الخربة التي ورد في النصوص أنها من الأنفال، أو فيما لاربّ لها خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالإحياء، ولكن قد عرفت مافي الأخير.»[٢] هذا.

ويحتمل في عبارة الشرائع أن لايجعل قوله: «وإن لم يكن لها مالك معروف» قسماً من قوله: «وكل أرض جرى»، بل يجعل قسيماً له ومعطوفاً عليه فيراد به الأرض الخربة التي باد أهلها ولم يعلم جريان ملك المسلم عليها. وقد مرّ في محله أن الموات بقسميه يكون من الأنفال ويكون للإمام أصلياً كان أو عارضياً. وعلى هذا فلاإشكال. هذا.

ولكن ظاهر التذكرة تقسيم ماجرى عليه ملك لمسلم إلى قسمين فقال كما مرّ:

«لولم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك

١ـ المسالك ٢/٢٨٨.

٢ـ الجواهر ٣٨/٢٧.

معمورة جرى عليها ملك مسلم فلايخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً... وإن كان المالك لهذه الأرض السابق غير معين ثم خربت وزالت آثار العمارة منها فإنها للإمام عندنا ولايجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها، ولوكان الإحياء حال غيبة الإمام«ع» كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها، فإذا ظهر الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.

واختلفت العامة: فقال أبوحنيفة: إنها تملك بالإحياء، وبه قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في أرض دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في أرض دار الكفر فهي كالركاز. وللشافعي قولان. هذا أحدهما لما تقدم، والثاني: أنه لايجوز إحياؤها، لقوله«ع»: «من أحيا أرضاً في غير حق مسلم فهو أحق بها.» قيد بقوله: «في غير حق مسلم.» ولأن هذه الأرض لها مالك فلايجوز إحياؤها كما لوكان معيناً. وعن أحمد روايتان كالقولين...» [1]

أقول: وقد مرّت في صدر المسألة عبارتا المبسوط والمهذب وعبارة أخرى للتذكرة أيضاً في حكم مالولم يكن صاحبها معيناً وأنه يجوز إحياؤها بإذن الإمام، فراجع.

وفي المغني لابن قدامة:

«النوع الثالث: ماجرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي أنها لاتملك بالإحياء وهو إحدى الروايتين عن أحمد... لما روى كثير بن عبدالله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له.» فقيده بكونه في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لوكان معيناً، فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون. والرواية الثانية أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لعموم

---

[1] التذكرة ٢/٤٠١.

الأخبار، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز.»[1]

أقول: والذي يختلج بالبال عاجلاً أنه إن اندرست الآثار بالكلية وتقادم عهدها وانقطع ارتباطها بملاكها عرفاً ـ وإن فرض احتمال وجود الوارث الشرعي لها بوسائط في خلال المجتمع ـ كانت من الأنفال ومحكومة بحكمها، لصدق بياد الأهل عليها عرفاً فتشملها أدلته التي مرّت.

وأما إن لم يتقادم عهدها بملاكها بل كانت بحيث يصدق عليها كونها لمالك مجهول فالظاهر كونها محكومة بحكمه، ولادليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التي جهل مالكها. هذا.

وقد طال البحث في مسألة الأراضي وإحيائها. ومحل بحث هذه المسائل كتاب إحياء الموات، وإنما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً، فراجع مظانّها.

١ـ المغني ١٤٩/٦.

الفصل السادس

في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمسّ الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائداً على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة

لايخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمة وضع العشور والكمارك ونحوها وذمّ الماكسين والعَشّارين. ولكن المستفاد من بعض الروايات جواز وضع العشور على تجار اليهود والنصارى، وأنها كانت تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب، بل وتجّار المسلمين أيضاً. وقد استقرت السيرة على أخذ العشور والكمارك في عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا ووضع الضرائب والماليات على أهل المكنة والمستغلاّت والحرف حسب إمكاناتهم في البلاد الإسلامية. ولاشك أن إدارة شؤون البلاد لايمكن إلاّ بتشريع نظام مالي كافل لسدّ جميع الخلاّت. ولايكفي في ذلك مانعرفه من الأخماس والزكوات ونحوها.

اللّهم إلاّ أن يؤخذ بما احتملناه سابقاً في بحث الزكاة من إحالة تعيين مافيه الزكاة إلى حكّام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ماشرّع من قبلهم في كل عصر ومكان حسب الإمكانات والشرائط والحاجات.

وكيف كان فلنبحث هنا أيضاً في جهات:

الجهة الأولى:
في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العَشّارين:

وهذا السنخ من الأخبار كثير جداً في كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

١ - ففي نهج البلاغة مخاطباً لنوف البكالي: «يانوف، إن داود -عليه السلام- قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لايدعو فيها عبد إلاّ استجيب له إلاّ أن يكون عَشّاراً أو عريفاً أو شرطيّاً أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور- أو صاحب كوبة - وهي الطبل.»[1]

ورواها في مصادر نهج البلاغة عن الخصال وكمال الدين للصدوق والمجالس للمفيد وحلية الأولياء وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق ودستور معالم الحِكَم وكنز الفوائد، فراجع.[2]

أقول: العَشّار لايتعين فيمن يأخذ العشور المحرمة، بل كان يطلق العشر كثيراً على الصدقات الواجبة كما يظهر من الأخبار، اللّهم إلاّ أن يقال بانصراف لفظ العَشّار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعة. والحكومة الحقة مثل الباطلة لابدّ لها من عشّار وشرطي وعريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعبيرات الواردة في الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطورة هذه الحرف ولزوم الدقّة والاحتياط فيها لكثرة وقوع الزلات فيها، وكل عشار رهين بحسن عمله وحساب ماجباه من الأموال، والحساب رقيق دقيق. ويمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

١- نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده٣/١٧٤؛ لح/٤٨٧، الحكمة ١٠٤.

٢- راجع مصادر نهج البلاغة ٩٦/٤ و٩٧.

منهم في استيفاء الحقوق وهم كانوا كثيرين في تلك الأعصار كما سيأتي. وقد ورد نظير هذه التهديدات في العرافة كما مرّ في فصل الاستخبارات. ومع ذلك وردت روايات كثيرة تدلّ على مشروعية العرافة وأنّه لابدّ منها، فراجع ماحرّرناه هناك. ومثله الشرطي أيضاً.

٢ ـ وفي البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن نوف البكالي، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «يانوف، اقبل وصيّتي: لاتكونن نقيباً ولاعريفاً ولاعشّاراً ولابريداً.»[١]

٣ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أميرالمؤمنين«ع»: «يانوف، إيّاك أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهي الطبل، فإن نبي الله«ع» خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنها الساعة التي لايردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.»[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، قال: قال رسول الله«ص»: «لايدخل الجنّة مدمن خمر... ولاعشّار ولاقاطع رحم ولاقدّري.»[٣]

٥ ـ وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال في حديث عن رسول الله«ص»: «على العشّار كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.»[٤]

٦ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أميّة وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال: مايجلسك هاهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان يعني زياداً. فقال له عثمان: ألا أحدّثك

١ـ بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٣.
٢ـ بحار الأنوار ٣٤٢/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٢/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٠، عن الخصال/٣٣٨، باب الستة، الحديث ٤٠.
٣ـ بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٢.
٤ـ بحار الأنوار ٣٦٩/٧٣ (= ط. إيران ٣٦٩/٧٦)، الباب ٦٧ من كتاب الآداب والسنن، الحديث ٣٠.

حديثاً سمعته من رسول الله«ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله«ص» يقول: كان لداود نبي الله-عليه السلام- من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول: ياآل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشّار. فركب كلاب بن أميّة سفينته فأتى زياداً فاستعفاه فأعفاه.[١]

٧ - وفي المسند أيضاً بسنده عن مالك بن عتاهية، قال: سمعت النبي«ص» يقول: «إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه.» ثم حكى عن قتيبةبن سعيد قال: «يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها.»[٢]

وروى الرواية مع التفسير أبو عبيد في الأموال أيضاً، ورواها أيضاً بلفظ آخر عنه«ص» قال: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه.»[٣]

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه. أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه لكفره أولاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر. فأما من يعشرهم على مافرض الله-تعالى-فحسن جميل. وقدعشرجماعةمن الصحابة للنبي«ص» وللخلفاء بعده.»[٤]

٨ - وفي المسند أيضاً بسنده عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لايدخل الجنة صاحب مكس.» يعني العشّار.[٥]

ورواه أيضاً أبو عبيد بلا تفسير. ورواه الدارمي أيضاً في سننه. ورواه أيضاً أبوداودفي السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال: «الذي يعشرالناس يعني صاحب المكس.»[٦]

١- مسند أحمد ٤/٢٢.

٢- مسند أحمد ٤/٢٣٤.

٣- الأموال/٦٣٤.

٤- النهاية لابن الأثير ٣/٢٣٨.

٥- مسند أحمد ٤/١٤٣ و١٥٠.

٦- راجع الأموال/٦٣٢؛ وسنن الدارمي ١/٣٩٣، باب كراهية أن يكون الرجل عشّاراً؛ وسنن أبي داود ٢/١٢٠، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة.

وفي النهاية:

«فيه: لايدخل الجنة صاحب مكس. المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار.» [١]

٩ ـ وفي المسند أيضاً بسنده عن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد، وكان أميراً على مصر، على رويفع بن ثابت أن يولّيه العُشور فقال: إني سمعت رسول الله«ص» يقول: «إن صاحب المكس في النار» ورواه أيضاً أبوعبيد. [٢]

أقول: لادلالة في هذا القبيل من الأخبار على إرادة الجُباة للعشور غير المشروعة فقط، بل لعل المرادبالعشورفيهاالزكوات المقدرةشرعاً بالعشر ونصف العشر وربع العشر، ووردت هذه الأخبار للإشارة إلى ماكان عليه غالب العشّارين في تلك الأعصار من الظلم والإجحاف والاعتداء، والمطالبة ثانياً ممن أدّى زكاة ماله، وأخذ الزيادة باسم الهدايا ونحو ذلك، ولعلّ كلمة المكس مأخوذة من المماكسة فإنهم كانوا يماكسون الناس في أخذ الزيادة:

قال شمس الدين السرخسي في المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص... والذي روي من ذمّ العشّار محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ماهو حق وهو الصدقة.» [٣]

وفي خراج أبي يوسف قال: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حُميد الساعدي، قال: استعمل النبي«ص» رجلاً يقال له ابن اللُتبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. قال: فقام النبي«ص» على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ،

١ـ النهاية لابن الأثير ٤/٣٤٩.

٢ـ مسند أحمد ٤/١٠٩؛ والأموال/٦٣٢.

٣ـ المبسوط ٢/١٩٩، كتاب الزكاة، باب العشر.

أفلاقعد في بيت أبيه وبيت أمّه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لايأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر.» ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه، فقال: اللّهم هل بلّغت؟»[1] وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه.[2]

أقول: الرغاء: صوت الإبل، واليعار: صوت الشاة. وهذا الحديث ونحوه إخطار وتهديد بالنسبة إلى من يستفيد من موقعيته الإجتماعية والسياسية استفادة شخصية ويزعم أنها محلّلة له.

وفي الأموال لأبي عبيد بسنده، قال:

«كتب عمربن عبدالعزيز إلى عديّبن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله ـ تعالى ـ: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين» فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.»[3]

فيظهر من هذه الروايات أن الإجحاف والاعتداء على الناس في أخذ الصدقات كان متعارفاً في تلك الأعصار. والناس عبيد الدنيا إلّا من عصم الله، ولعل الأمر بقتل العاشر فيما مرّ من حديث النبي«ص» أيضاً كان يراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. وأما من يطمئن من نفسه بالاحتياط والتقوى ورعاية حال الضعفاء فتصدّيه لجباية الصدقات والأموال الشرعية والضرائب يكون مرغوباً فيه شرعاً بل ربما يجب مع التعين.

وفي خراج أبي يوسف بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله«ص»: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.»[4]

ورواه الحاكم في المستدرك بسنده، عن رافع، عنه«ص» وزاد في آخره: «حتى

١ـ كتاب الخراج/٨٢.

٢ـ صحيح مسلم ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، الحديث ١٨٣٢.

٣ـ الأموال/٦٣٣.

٤ـ الخراج/٨١.

يرجع إلى بيته.» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.[١] هذا.

وأما ماورد في أخبارنا من الحلف كاذباً للعشّارين لتخليص المال منهم:

١ ـ كما في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولايرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى خ.ل) من التمر والزبد.»[٢]

٢ ـ وفي خبر الحلبي أنه سأل أبا عبدالله«ع» عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز (يحرز خ.ل) بذلك ماله؟ قال: نعم.»[٣]

٣ ـ وفي خبر معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: إن معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم؟ فقال: «وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلّ ماخاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.»[٤]

٤ ـ وفي خبر إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني؟ فقال: «احلف لهم. قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لايكون لي؟ قال: تتقي مال أخيك.»[٥] ونحوه صحيح إسماعيل الجعفي[٦]. إلى غيرذلك من الأخبار،

فالظاهر أن هذا كان من جهة كونهم عشّارين لحكومات الجور وكان أداء المال لهم تقوية لهم فكان الأولى تخليص المال منهم حتى الزكوات الواجبة، فتدبّر.

١ـ مستدرك الحاكم ٤٠٦/١، كتاب الزكاة.

٢ـ الوسائل ١٣٥/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٦.

٣ـ الوسائل ١٣٥/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٨.

٤ـ الوسائل ١٣٦/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٦.

٥ـ الوسائل ١٣٦/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٧.

٦ـ الوسائل ٢٩٨/١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥.

الجهة الثانية:
في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في العشور:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١٥):

«إذا دخل حربي دارالإسلام أو أهل الذمّة دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم فإنه لايؤخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الذمي إذا دخل الحجاز سوى الحرم نصف العشر، وفي الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر. وقال أبوحنيفة: يؤخذ منهم مايأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشرناهم وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك. وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة وتقدير مايؤخذ منهم يحتاج إلى شرع أو شرط، وليس هٰهنا واحد منهما.»[1]

٢ ـ وفي الجزايا من المبسوط:

«لايجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وماأشبه ذلك ...

فأما إن استأذن في الدخول فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدة ترك بغير عوض. وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجارة لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب مايراه الإمام من المصلحة سواء كان عشراً أو أقلّ أو أكثر...

وأما أهل الذمة إذا اتجروا في سائر بلاد الإسلام ماعدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك

١ـ الخلاف ٣/٢٤٠.

لأنه مطلق لهم ويجوز لهم الإقامة فيها ماشاؤوا. وأما الحجاز فلايدخلون الحرم منه على حال وماعداه على ماقدّمناه في دخول أهل الحرب بلادالإسلام في أكثرالأحكام...

إذا دخل أهل الذمة الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل مالودخلوها بإذن. وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً وهو قوي لأن الأصل براءة الذمة. وقيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم مايجب عليهم في السنة مرة واحدة بلاخلاف. وأما أهل الحرب إذا اتجروا في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم في كل دفعة يدخلونها لأنهم ربما لايعودون. وقيل: إنه لايؤخذ منهم إلّا في السنة دفعة واحدة ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول.»[1]

٣ ـ وقال العلامة في جهاد التذكرة:

«مسألة: مع أداء الجزية لايؤخذ سواها، سواء اتجروا في بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا في أرض الحجاز على مايأتي، وبه قال الشافعي لقوله ـتعالى ـ: «حتى يعطوا الجزية.» جعل إباحة الدم ممتداً إلى إعطاء الجزية، ومابعد الغاية يخالف ماقبلها. وماروى العامة من قوله«ص»: «فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فدعهم وكفّ عنهم.» ومن طريق الخاصة رواية محمدبن مسلم في الصحيح عن الباقر«ع» في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.[2] وقال أحمد: إذا خرج من بلده إلى أيّ بلدكان من بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه نصف العشر لقوله«ع»: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصاري.»

ويحتمل أن يطلق لفظ العشور على الجزية أو يحمل على المتّجرين بأرض الحجاز.»[3]

وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.[4]

١ـ المبسوط ٤٨/٢.

٢ـ الوسائل ١١٥/١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٤.

٣ـ التذكرة ٤٤٢/١.

٤ـ المنتهى ٩٦٧/٢.

أقول: واستثناء أرض الحجاز من جهة كونهم ممنوعين من دخولها فإن دخلوها صاروا بحكم أهل الحرب، كما يأتي في عبارته الآتية.

٤ ـ وفي التذكرة أيضاً:

«إذا استأذن الحربي في دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن كان يدخل للرسالة أو حمل ميرة أو متاع تشتد حاجة المسلمين إليه، ولايجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله ـ تعالى ـ، فإن لهما الدخول من غير إذن. وإن كان يدخل لتجارة لا تشتد الحاجة إليها فيجوز أن يأذن له، ويشترط عليه عشر مامعه من مال التجارة لأنه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة إرفاقه شيء. وإنما يؤخذ العشر من مال التجارة ولايعشر مامعه من ثوب ومركوب. وللشافعية وجهان في أنه هل يجوز للإمام أن يزيد المشروط على العشر، أصحّهما عنده الجواز. وكذا يجوز نقصها فيرد العشر إلى نصف العشر فادون خصوصاً فيما تكثر حاجة المسلمين إليه كالميرة...

وأما الذمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ولايؤخذ من تجارته شيء إلّا أن يشترط عليه مع الجزية. ثم الذمي في بلد الحجاز كالحربي في بلد الإسلام. ولايؤخذ منها في كل حول إلا مرّة واحدة إذا كان يدور في بلاد الإسلام تاجراً ويكتب له وللذمي براءة حتى لايطالب في بلد آخر قبل مضيّ الحول...

فأما إذا أذن للحربي في دخول دار الإسلام أو الذمي في دخول الحجاز بلاشرط فوجهان: أحدهما يؤخذ حملاً للمطلق على المعهود، والثاني المنع لأنهم لم يلتزموا. وقال أبوحنيفة: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجاراً أخذ منهم مثل مايأخذون وإن لم يشترط، وإلّا فلايؤخذ منهم. واعترض عليه بأنه مجازاة غير الظالم...»[1]

٥ ـ وقال في المنتهى:

«لايجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام... وأما إذا كان

١ـ التذكرة ٤٤٤/١.

تاجراً لايحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ والعطر وغير ذلك لم يأذن له إلّا بعوض يشترط عليه بحسب مايراه الإمام من مصلحة من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، ولو أذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

ولو أذن لهم في الدخول مطلقاً ولم يشترط العوض ولاعدمه فللشافعي قولان. أحدهما: أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض. والثاني: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. وقوى الشيخ«ره» الأول وهو جيّد عملاً ببراءة الذمة وعدم المعارض. وقال أبوحنيفة: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله وإن لم يأخذه شيئاً لم يعشرهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. وقال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً. ونحن نمنع ذلك مطلقاً...»[1]

٦ ـ وفي خراج أبي يوسف:

«أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لايتعدّوا على الناس فيما يعاملونهم به فلايظلموهم ولايأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل مامرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مأتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مأتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر... وإذا مرّ عليه بمأتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبْراً أو مأتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لايؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرّ بها غير مرّة.

١ـ المنتهى ٢/٩٧١.

وكذا إذا مرّ بمتاع قداشتراه للتجارة فإن كان المتاع يساوي مأتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه...

ومالم يكن من مال التجارة ومرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء... قال: ويعشر الذمي التغلبي، والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون في ذلك سواء. قال: وإذا مرّ التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال: قد أدّيت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولايقبل في هذا من الذمي ولامن الحربي لأنه لازكاة عليهما يقولان قد أدّيناها...

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلابأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ماأخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل مايؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج...»[1]

أقول: لايخفى أن أبايوسف تلميذ أبي حنيفة ومع ذلك لم يفرق في كلامه بين أخذهم من المسلمين وعدمه كما مرّ عن أبي حنيفة ولابين صورة الاشتراط وعدمه كما مرّ عن الشافعي وغيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقاً كما عن أحمد.

٧ ـ وفي أمّ الشافعي بعد نقل مارواه مالك من أخذ عمر من النبط كما يأتي قال:

«لست أحسب عمر أخذ ماأخذ من النبط إلاّ عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبدالعزيز أمر بالأخذ منهم، ولايأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح. ولايتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدّد الإمام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ماشرط عليهم أمراً يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره.

ولايترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجّاراً فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة

١ـ الخراج/١٣٢ـ١٣٤.

غنموا. وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشراً أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلاأمان ولاشرط ردّوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام، ولايؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم. قال الشافعي: وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لايعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئاً إن لم يكن لهم مايأمنون به على أموالهم.»[1]

٨ ـ وفي المدوّنة الكبرى في فتاوى مالك:

«قلت: أرأيت النصراني إذا تجر في بلدة... فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولاكثير حتى يبيع. فإن أراد أن يردّ متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال مادخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً. فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناضّ كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى... قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناضّ إنما دخل عليهم ببلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم... قلت: أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقلّ من مأتي درهم أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.»[2]

أقول: فمالك جعل العشر في كل مايبيعه أهل الذمة أو يشتريه فيؤخذ منه فوراً ولم يحدّد له نصاباً.

٩ ـ وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة:

«ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة.»[3]

١ـ الأمّ ١٢٥/٤، كتاب الجزية، ذكر ماأخذ عمر من أهل الذمة.

٢ـ المدوّنة الكبرى ٢٤٠/١، تعشير أهل الذمة.

٣ـ المغني، لابن قدامة ٥٩٧/١٠.

قال ابن قدامة في شرح العبارة:

«اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به. وقال الشافعي: ليس عليه إلّا الجزية...» [١]

وفي المختصر أيضاً:

«وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.»

وقال ابن قدامة في شرح العبارة:

«وقال أبوحنيفة: لايؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منّا شيئاً فنأخذ منهم مثله... وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لايحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر... ولنا مارويناه في المسألة التي قبلها، وأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيا بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأيّ إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم...» [٢]

١٠ ـ وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية:

«وأما القدر المأخوذ مما يمرّ به التاجر على العاشر فالمارّ لايخلو إما أن كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً، فإن كان مسلماً يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر لأن المأخوذ منه زكاة...

وإن كان ذمياً يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه...

وإن كان حربياً يأخذ منه مايأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفاً فنصف، وإن كان عشراً فعشر..

فإن كان لايعلم ذلك يأخذ منه العشر.

وأصله مارويناه عن عمر أنه كتب إلى العُشّار في الأطراف أن خذوا من المسلم

١ ـ المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٧.

٢ـ المغني لابن قدامة ١٠/٦٠٢.

ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحدمنهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك. وروي أنه قال: «خذوا منهم مايأخذون من تجّارنا.» فقيل له: إن لم نعلم مايأخذون من تجارنا؟ فقال: «خذوا منهم العشر.» ومايؤخذ منهم فهو في معنى الجزية.» [1]

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقاً، وبعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، وإلا فلا، وبعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا منّا، وبعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء. وظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاة مال التجارة المشروعة سنوية. والأكثر استدلوا للمسألة بفعل عمر وقوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحة الروايات المروية عن النبي«ص» في هذا المجال أو إطلاقها وسيأتي ذكرها.

وقد تعرض فقهاء السنة لفروع العشروحكم العاشر في كتاب الزكاة أو باب الجزية من الجهاد، وأرادوا بالعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات والعشور من المارّين بأموالهم مسلماً كان المارّ أو ذمّيّاً أو حربياً، فراجع مبسوط السرخسي وحاشية ابن عابدين [2] وغيرهما مما مرّ بعضها. وقد تعرضوا لذلك لما استمرّ عليه سيرة خلفائهم وحكامهم في مقام العمل.

وراجع لتفصيل المسألة أيضاً كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي. [3]

وأما الأخبار الواردة في العشور وقد وردت من طرق السنة:

١ ـ فروى أبوداود في كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيدالله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله«ص»: «إنما العشور على اليهود

١ـ بدائع الصنائع ٣٨/٧، كتاب الزكاة.

٢ـ مبسوط السرخسي ١٩٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٣٧/٢ ومابعدها، باب العاشر.

٣ـ آثار الحرب/٥٢٤ ومابعدها.

والنصارى، وليس على المسلمين عشور.» وروى بسند آخر عن حرب بن عبيدالله عن النبي«ص» بمعناه وقال: «خراج» مكان «العشور.»[١]

أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان ويتساقطان. ولعل المراد بالخراج فيه الجزية. وعلى فرض صحة النقل الأول فلاإطلاق للفقرة الأولى منه حتى يدلّ على جواز أخذ العشور منهم وإن لم تشترط، إذ محط النظر في الحديث هو الفقرة الثانية منه أعني عقد النفي كما لايخفى.

٢ ـ وفي الزكاة من سنن الترمذي في ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزية» قال: وقول النبي«ص»: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث مايفسّر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور.»[٢]

أقول: تفسير العشور بالجزية على الرقبة من اجتهاد الترمذي، ولادليل على صحة اجتهاده.

٣ ـ وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يارسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى.»[٣] ورواه عنه أحمد أيضاً وزاد في آخره: «وليس على الإسلام عشور.»[٤]

٤ ـ وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي«ص» فأسلمت وعلّمني الإسلام، وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يارسول الله، كل ماعلمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى واليهود.»[٥]

١ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.
٢ـ سنن الترمذي ٧٣/٢، أبواب الزكاة، الباب ١١ (باب ماجاء ليس على المسلمين جزية)، الحديث ٦٢٩.
٣ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...
٤ـ مسند أحمد ٣٢٢/٤.
٥ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...

وقد تعرّض لهذه الأخبار البيهقي في السنن ثم قال:

«وهذا إن صحّ فإنما أراد ـ والله أعلم ـ تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.»[1]

أقول: فيظهر من البيهقي الترديد في صدور هذا الخبر عن النبي«ص». ويؤيد ذلك أن أكثر فقهائهم يتمسكون لجواز أخذ العشور بفعل عمر وقوله لا بقول النبي«ص» كما مرّت عباراتهم.

وفي نهاية ابن الأثير في لغة «عشر» قال:

«ومنه الحديث: ليس على المسلمين عُشور، إنّما العشور على اليهود والنصارى. العُشور: جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية. وقال أبوحنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة. ومنه الحديث: احمدوا الله، إذ رفع عنكم العشور. يعنى ما كانت الملوك تأخذه منهم. وفيه: أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، أي لا يؤخذ عشر أموالهم.»[2]

٥ ـ وفي نصب الراية بسنده عن أنس بن مالك، قال: «فرض رسول الله«ص» في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.»[3] رواه الطبراني في الأوسط. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً.[4]

وفي نصب الراية عن الطبراني:

«لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلّى، تفرّد به زنيج. وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وخبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة

١ـ سنن البيهقي ١٩٩/٩، كتاب الجزية، باب الذمّي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله...

٢ـ النهاية ٢٣٩/٣.

٣ـ نصب الراية ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، باب فيمن يمرّ على العاشر.

٤ـ مجمع الزوائد ٧٠/٣، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة.

عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض.» فذكر الحديث.[١]

أقول: يأتي نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانيد مختلفة، والظاهر أنه الصحيح.

٦ - وفي باب العشر من مبسوط السرخسي: «قد روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له: أتستعملني على المكس من عملك؟ فقال: ألا ترضى أن أقلّدك ماقلّدنيه رسول الله«ص»؟»[٢]

أقول: لم أعثر على هذا النقل في كتب حديث السنة. بل ورد نظير هذه المقاولة بين أنس بن سيرين وأنس بن مالك فقال له: «ألا ترضى أن أجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب ؟»[٣] وسيأتي نقله.

فهذه ماوقفت عليه عاجلاً من الرواية عن النبي«ص» في هذا الباب.

٧ - وفي المصنف لعبدالرزاق بسنده عن مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. وروى أبوعبيد بسنده عن مسلم بن شكرة نحوه. قال: وقال غير حجاج: مسلم بن المصبح.[٤]

٨ - وروى أبوعبيد بسنده عن زياد بن حدير، يقول: أنا أول عاشر عشر في الإسلام، قلت: ومن كنتم تعشرون؟ قال: ماكنّا نعشر مسلماً ولامعاهداً، كنّا نعشر نصارى بني تغلب.[٥]

٩ - وفي سنن البيهقي بسنده عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا

١ـ نصب الراية ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، باب فيمن يمرّ على العاشر.

٢ـ مبسوط السرخسي ١٩٩/٢، كتاب الزكاة، باب العشر.

٣ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذّمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٤ـ المصنّف ١٣٩/٤، كتاب الزكاة، باب العشور، الرقم ٧٢٤٨؛ والأموال/٦٣٤.

٥ـ الأموال/٦٣٥.

ذمة يؤدّي الخراج.[1]

١٠ - وروى أبو عبيد بسنده عن عبدالرحمن بن معقل، قال: سألت زيادبن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ماكنّا نعشر مسلماً ولامعاهداً. قلت: فن كنتم تعشرون؟ قال: تجّار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم.[2]

ورواه البيهقي بسنده، عن عبدالله بن معقل، عن زيادبن حدير.[3]

ورواه يحيى القرشيّ في خراجه بسنده،عن عبدالله بن مغفّل،عن زيادبن حدير.[4]

١١ - وفي خراج أبي يوسف: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زيادبن حدير قال: أول من بعث عمربن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرني أن لاأفتش أحداً، ومامرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين. ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، وممن لاذمة له العشر. قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لاينصّروا أبناءهم.»[5]

١٢ - وفيه أيضاً بسنده عن زياد بن حدير الأسدي: «أن عمربن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. الحديث.»[6]

١٣ - وفيه أيضاً بسنده عن زيادبن حدير أنه مدّ حبلاً على الفرات فرّ عليه

١ـ سنن البيهقي ٢١٨/٩، كتاب الجزية، باب ماجاء في تعشير أموال بني تغلب...

٢ـ الأموال/٦٣٥.

٣ـ سنن البيهقي ٢١١/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٤ـ كتاب الخراج/١٦٩.

٥ـ الخراج/١٣٥.

٦ـ الخراج/١٣٥.

رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمربن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس. الحديث.»[1]

١٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن زيادبن حدير، قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون. قال: فكتب إليّ عمر: «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر.»[2]

أقول: لايخفى وجود التهافت بين ماروي عن زيادبن حدير في هذا الباب، إلّا أن يحمل على اختلاف الأزمنة.

١٥ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثني عمربن الخطاب على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.»[3]

١٦ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمدبن سيرين، قال: «جعل عمربن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على مابعثني عليه عمربن الخطاب، فقلت: لاأعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمربن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.»[4]

أقول: يشبه أن يكون الهيثم في سند هذا الحديث والقاسم في سند ماقبله أحدهما مصحّفاً من الآخر. ولايخفى مافي التعبير عن مطلق العشور بالصدقة من

١ـ الخراج/١٣٦.
٢ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...
٣ـ الخراج/١٣٥.
٤ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

الخفاء، ولكن التعبير من أنس بن سيرين.

١٧ ـ وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إليّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لوأني أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إني أكتب لك سنّة عمر. قلت: فاكتب لي سنّة عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم. ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. وممّن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم.» قال: قلت: من لاذمة له؟ قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.»[1]

١٨ ـ وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثني على العشور من بين علمك (غلمتك ـ ظ.)؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لاذمة له العشر.[2]

١٩ ـ وفي خراج أبي يوسف: «حدثنا محمد بن عبدالله، عن أنس بن سيرين، قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشور الأُبُلّة، فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال: مايمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ماعمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل على أهل الاسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.»[3]

في النهاية في معنى الأُبُلّة:

«هي بضم الهمزة والباء وتشديد اللام: البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري.»[4]

١ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٢ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٣ـ الخراج/١٣٧.

٤ـ النهاية ١٦/١.

أقول: والظاهر أنها معرّبة «پُل» بمعنى الجسر، وكان البلد مرسى سفن البصرة ومحلاً لأخذ العشور ولذا يطلق عليه في أعصارنا: «العشّار».

ويظهر مما مرّ من خبر زيادبن حدير ومن استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر في عصر النبي«ص» وعدم ثبوت ماروي عنه«ص» في هذا المجال عندهم وإلا كان الأوفق الاستدلال بها. ولم يرد بالعشر في هذه الروايات زكاة التجارة المشروعة في عصر النبي«ص» بشرائطها التي منها الحول، بل كان أمراً يشبه الحقوق الجمركية المتعارفة في أعصارنا، ويظهر من الروايات أنه كان أمراً منكراً عندهم. نعم يمكن أن يقال إن المأخوذ من المسلمين كان بعنوان زكاة التجارة ولذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمّل.

۲۰ ـ وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمربن الخطاب: «أن تجّاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر.» قال: فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المأتين شيء، فإذا كانت مأتين ففيها خمسة دراهم ومازاد فبحسابه.»[1]

وروى نحوه البيهقي أيضاً وروى نحوه يحيى القرشي أيضاً في خراجه.[2]

۲۱ ـ ورواه يحيى القرشي في خراجه أيضاً بسنده عن الحسن هكذا: كتب عمربن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن خذ من تجّار المسلمين من كل مأتين خمسة دراهم، ومازاد على المأتين فمن كل أربعين درهماً درهم، ومن تجّار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لايؤدي الخراج العشر. قال: يعني أهل الحرب.[3]

۱- الخراج/۱۳۵.

۲- سنن البيهقي ۲۱۰/۹، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...؛ وخراج يحيى القرشي/۱٦۹.

۳- الخراج/۱٦۹.

٢٢ ـ وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عبدالملك بن جريج، عن عمروبن شعيب أن أهل منبج ـقوم من أهل الحرب ـ وراء البحر كتبوا إلى عمربن الخطاب: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله«ص» في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

ورواه عبدالرزاق في المصنف أيضاً.[١]

٢٣ ـ وفي زكاة الموطأ: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن عمربن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.»[٢]

٢٤ ـ وفيه أيضاً: «وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمربن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أيّ وجه كان يأخذ عمربن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر.»[٣]

أقول: وروى في الأمّ الخبرين عن مالك ورفع التهافت بينهما بوجهين: الأول: أن يحمل العشر في خبر السائب على عشر القطنية. الثاني: أن يكون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم.»[٤]

وروى الخبرين أبوعبيد أيضاً بسنده عن مالك.[٥] ورواهما البيهقي أيضاً بسنده عن مالك.[٦]

١ـ الخراج/١٣٥؛ والمصنّف ٣٣٥/١٠، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ١٩٢٨٠.

٢ـ الموطأ ٢٠٨/١، كتاب الزكاة، عُشر أهل الذمّة.

٣ـ الموطأ ٢٠٨/١، كتاب الزكاة، عشر أهل الذمّة.

٤ـ الأمّ ١٢٥/٤، كتاب الجزية، ذكر ماأخذ عمر من أهل الذمة.

٥ـ الأموال/٦٤٠و٦٤١.

٦ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غيربلده...

وفي النهاية في معنى القِطْنِيَّة:

«هي بالكسر والتشديد: واحدة القَطاني، كالعدس والحِمَّص واللوبياء ونحوها.» [١]

وفيه أيضاً:

«النَبَط والنبيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.» [٢]

وفي حاشية الأموال عن المنجد:

«نَبَط وأنباط: قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين، كانوا من التجّار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما...» [٣]

٢٥ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن السائب بن يزيد، قال: «كنت أعاشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من أهل الذمّة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.» [٤]

٢٦ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدثني يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان ـ وكان على مكس مصر ـ، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. ومانقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإذا مرّ عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فمانقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.» [٥]

أقول: وروى نحو ذلك عبد الرزاق في المصنف، وفيه: «من مرّ بك من

١ـ النهاية لابن الأثير ٨٥/٤.

٢ـ النهاية لابن الأثير ٩/٥.

٣ـ الأموال/٦٤١.

٤ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٥ـ الخراج/١٣٦.

المسلمين ومعه مال يتجربه فخذ منه صدقته.»[1] فيظهر منه أن ما كان يؤخذ من المسلم كان بعنوان زكاة مال التجارة، ويشهد له ذكر الحول في آخر الخبر أيضاً. وروى ذيل الخبر أبوعبيد أيضاً، فراجع.[2]

۲۷ ـ وفي المصنف: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: «يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة. فعل ذلك عمربن الخطاب وعمربن عبدالعزيز.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروايات أن أخذ العشور الجمركية كان أمراً متعارفاً مستمراً في تلك الأعصار وكان مشروعاً عندهم إجمالاً، غاية الأمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر باسم زكاة مال التجارة. وقد مرّ الترديد في صحّة ماروي في هذا المجال عن النبي«ص»، وأنّ القائلين بالجواز من فقهاء السنّة أكثرهم كانوا يستدلّون لذلك بقول عمر وصنعه لابالأخبار النبوية. وقد مرّ في عبارة المنتهى عن أحمد في أهل الحرب: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده فصار إجماعاً، ومرّ دعوى الإجماع بهذا التقريب في عبارة المغني وبدائع الصنائع أيضاً، فيظهر منهم إرادة إثبات الحكم بالإجماع.

ولايخفى أن رأينا في الإجماع وملاك حجيته يخالف رأى فقهاء السنة، إذ نفس اتفاق الكل وإجماعهم عندهم حجة في قبال السنة، وأما نحن فلانعتبره حجة إلّا إذا كشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيكون من طرق إثبات السنة. والتحقيق يطلب من محله.

۱ـ المصنّف ۱۰/۳۳٤، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ۱۹۲۷۸.

۲ـ الأموال/٦٤۱.

۳ـ المصنّف ۱۰/۳۳٥، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ۱۹۲۸۱.

ويمكن المناقشة في أصل وجود الاتفاق أيضاً، إذ يظهر من بعض الكلمات عدم التزام الجميع في تلك الأعصار بحلية العشور ومشروعيتها إلا مع الشرط، بل يظهر منها أن أخذها كان أمراً منكراً عند الملتزمين بالموازين الشرعية.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم. يبين ذلك ماذكرنا من كتب النبي«ص» لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم: أنهم لايحشرون ولايعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله «ص» وبالإسلام.

وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه... فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها (لم ـظ.) آمن أن يكون داخلاً فيها وإن لم يزد على ربع العشر، لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه: من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه: قوله: لاأدري ماهذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله«ص» ولاأبوبكر ولاعمر ـ وكان حبلاً يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه. وقد فسّره حديث عمربن عبدالعزيز الذي ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.» وكذلك حديث عثمان: قوله: «ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً».»[1]

وفي كتاب الأموال أيضاً قبل ذلك:

«حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «والله

١ـ الأموال/٦٣٦ـ٦٣٨.

ماعلمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. ومابي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولامعاهداً ديناراً ولادرهماً، ولكني لاأدري ماهذا الحبل الذي لم‌يسنّه رسول الله«ص» ولاأبوبكر ولاعمر. قالوا: فماحملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم‌يدعني زياد ولاشريح ولاالشيطان حتى دخلت فيه.»[1]

وفيه أيضاً بسنده عن عبدالرحمن قال:

كتب عمربن عبدالعزيز إلى عديّ بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله ـ تعالى ـ: «ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.» فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.»[2]

وفي نهاية ابن الأثير:

«في الحديث: «يأتي على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة.» البخس: مايأخذه الولاة باسم العشر والمكوس يتأوّلون فيه الزكاة والصدقة.»[3]

فيستفاد من جميع ذلك ومن نظائرها عدم وضوح مشروعية أخذ العشور عندهم بل كونه أمراً منكراً. هذا.

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز ـ مضافاً إلى أن عمل الخليفة وعمّاله كان بمرأى الصحابة ومسمعهم ولم‌يسمع منهم ردع عن ذلك ولوكان لبان ـ: أن أميرالمؤمنين«ع» بعدما تصدّى للخلافة لم‌يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر في البلاد الإسلامية بسعتها بل كان يقبل الأموال التي كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه«ع» للعشور أيضاً. فأنت ترى في مصنّف أبي بكر ابن أبي شيبة مثلاً بسنده، قال: «أتى المختار علي بن أبي طالب بمال من المدائن وعليها عمّه سعدبن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمس عشرة مأة، قال: هذا من أجور

١ـ الأموال/٦٣٥.

٢ـ الأموال/٦٣٣.

٣ـ النهاية ١/١٠٢.

المومسات. قال: فقال علي«ع»: لاحاجة لنا في أجور المومسات. قال: وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال.»[١]

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، ومن البعيد جدّاً عدم وجود العشور أيضاً فيما أمضاه وقبله لما عرفت من تعارف أخذها في البلاد الإسلامية.

واحتمال أن بعض البدع قد رسخ في أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أميرالمؤمنين«ع» من ردعه نظير الجماعة في صلاة التراويح مثلاً، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك في كثير من المسائل المبدعة ولاسيما في أواخر خلافته واستقرار أمره، فتدبّر. هذا.

وملخص الكلام في المقام أن مقتضى الأصل الأولي هو سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وحرمة إكراه الغير، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه إلّا فيما ثبت من ناحية الشرع المبين خلافه كما ثبت من تشريع الزكوات والأخماس والجزايا ونحوها وجواز مطالبتها من ناحية الولاة.

وفي الحديث عن رسول الله«ص»: «والزكاة نسخت كل صدقة.»[٢]

وفيه أيضاً عن أبي جعفر«ع»: «لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولاعن صدقة بعد الزكاة.»[٣]

وفيما وصّى به رسول الله«ص» معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.»[٤]

١ـ المصنّف ١١٤/١١، كتاب الأمراء، الحديث ١٠٦٧٠.

٢ـ الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

٣ـ الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

٤ـ صحيح البخاري ٧٣/٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

وفي صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر«ع»: «في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.»[١]

والأخبار الواردة في العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع والحجية، بل وردت أخبار كثيرة في ذمّ العاشر والماكس كما مرّ. وقد مرّ الترديد في صحة ماروي عن النبي«ص» في هذا المجال، ولوسلّم صحة ماروي عنه أعني قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محطّ النظر في هذه العبارة بيان عقد النفي لاعقد الإثبات فلاإطلاق فيه، ولعل المراد به كان صورة شرطها في عقد الجزية فلاإشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزية عندنا موكولاً إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزية كما مرّ عن الترمذي.

هذا مضافاً إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ في عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشرطونها. وللدولة الإسلامية منع أهل الحرب من الدخول في دار الإسلام وعدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر. كما أنه لوكانت للدولة الإسلامية مرافق وإمكانات محدثة كالمراسي والمحطّات والطرق المبلّطة والجسور ونحوها فلها أن تعلق إجازة الاستفادة منها على إعطاء حقوق خاصة من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتي بحثه في الجهة التالية من جواز تشريع الضرائب الضرورية التي ربما يحتاج إليها الأنظمة ووجوب إعطائها حفظاً للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ في عنوان الزكاة بناء على إحالة تعيين مافيه الزكاة ومقدارها إلى ولاة العصر في كل صقع وزمان. وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.[٢]

١ـ الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ومايناسبه، الحديث ٤.

٢ـ راجع أوائل الجزء الثالث.

الجهة الثالثة:
في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة:

لولم تكف الضرائب المشروعة المعروفة من الزكوات والأخماس والخراج والجزايا، ومايمكن أن يتحصل من طسق أراضي الأنفال على مااخترناه، ومن استخراج المعادن الغنية وأخذ الحقوق الجمركية من تجار أهل الحرب، وأرباح التجارات الخارجية التي يتصدّى لها الحكومات غالباً ونحو ذلك من المنابع المالية للحكومات، لولم تكف جميع ذلك لإدارة شؤون الدولة الإسلامية وسدّ خلاّتها فهل يجوز تشريع ضرائب أخرى مرتجلة على الأعمال والأموال والمصانع والأبنية والسيّارات ونحوها حسب الحاجة إليها؟

فنقول: الأصل الأولي كما مرّ وإن اقتضى سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه، ولكن من الضروري بحكم العقل والشرع وجوب تأسيس الدولة الإسلامية وحفظ النظام الإسلامي وسلطاتها الثلاث بشعبها وإيجاد الأمن في البلاد وحفظ الثغور والأطراف وإقامة دعائم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما يعني بسط المعروف في المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد، ونحو ذلك من شؤون الحكومة الحقة الصالحة. وقد مرّ في هذا الكتاب بالتفصيل بيان عدم جواز إهمال الحكومة الإسلامية وتعطيل شؤونها المختلفة حتى في عصر الغيبة، بل عدّ الحكومة والولاية أفضل دعائم الاسلام:

ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.» قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك

أفضل؟ قال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»[١]

ومن الواضح توقف إقامة الدولة بشؤونها على تحقيق نظام مالي واسع غنيّ يتكفّل لسدّ جميع الخلاّت ورفع جميع الحاجات. فهذا من المحكمات التي لامجال للريب فيها.

وحينئذ فلابدّ من القول بأحد أمرين:

الأول: أن يقال: إن الزكاة اسم لكل واجب ماليّ يشرّع من قبل الحكام الواجدين للشرائط حسب الأموال والحاجات. فأصل الزكاة مما شرّعها الله ـتعالى ـ في الكتاب العزيز وأمر بإعطائها وأخذها فقال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وقال: «ياأيها الذين آمنوا، أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض.»[٢]

فهي وظيفة مالية شرّعها الله ـتعالى ـ في الإسلام وفي الشرائع السابقة في جنب الصلاة التي هي من أهمّ الوظائف العبادية البدنية. ولم يذكر في الكتاب العزيز خصوص ماتتعلق به، بل ظاهر الآية الأخيرة تعلّقها بجميع مايحصل للإنسان سواء كان بالكسب أو بالاستخراج من الأرض. كما أن ظاهر قوله: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها»[٣] جواز أخذها من جميع الأموال لظهور الجمع المضاف في العموم. فالمتعلق بحسب الحكم الاقتضائي والإنشائي جميع الأموال، وقد فوّض تعيين ماتؤخذ منها وتطالب فعلاً إلى أولياء المسلمين وحكّام الحق في كل صقع وزمان، حيث إن ثروات الناس وأعيان أموالهم تختلف بحسبها، والشريعة الإسلامية شريعة خالدة عامّة لجميع الأصقاع والأزمان إلى يوم القيامة. فعلى والي المسلمين في كل عصر ومكان ملاحظة ثروات الناس والاحتياجات الموجودة في عصره ومقر حكمه، ووضع الضرائب بحسبها وتنصبغ هذه قهراً بصبغة الزكاة. وهكذا كانت الزكاة المشرّعة في الشرائع السابقة أيضاً لامحالة فكانت مناسبة

١ـ الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٢ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٦٧.

٣ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

للثروات والحاجات.

وقد وضع رسول الله«ص» بما أنه كان إمام المسلمين وحاكماً عليهم في عصره الزكاة على تسعة أشياء معهودة لما كانت هذه التسعة عمدة ثروة العرب في عصره ومجال حكمه، وعفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضة، والعفو لايصدق إلا مع وجود الحكم لولاه:

في صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وبريدبن معاوية والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، قالا: «فرض الله - عزّ وجلّ- الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله«ص» في تسعة أشياء، وعفا رسول الله«ص» عما سواهن: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله«ص» عما سوى ذلك.»[1]

وفي خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك في أول النبوة، كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله«ص» فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب[2].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد مرّ تفصيلها وشرحها في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.

ويشهد لما ذكرناه ماورد من جعل أميرالمؤمنين«ع» الزكاة في الخيل، وظاهر ذلك كونه بنحو الوجوب:

في صحيحة محمدبن مسلم وزرارة، عنهما - عليهما السلام- جميعاً، قالا: «وضع

١ـ الوسائل ٣٤/٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٢ـ الكافي ٥٠٩/٣، كتاب الزكاة، باب ماوضع رسول الله«ص» على أهل بيته الزكاة عليه، الحديث ٢.

أميرالمؤمنين«ع» على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً.»[١]

والظاهر أن المراد بذلك الزكاة لاالخراج والجزية لتسميته صدقة في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لاتلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكورشيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على مايعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل.»[٢]

وفي سنن البيهقي بسنده، عن غورك بن الحصرم، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله«ص»: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار.» تفرد به غورك.[٣] ولعله كان في عصره«ص» بنحو الاستحباب.

وفيه أيضاً بسنده عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً نحبّ أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. قال: مافعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار عمر علياً«ع» في جماعة من أصحاب رسول الله«ص» فقال علي«ع»: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة.»[٤]

يظهر من هذا الحديث أيضاً أصل مشروعية الزكاة وحسنها في الخيل، وإنما الذي خاف منه أميرالمؤمنين«ع» أن تنصبغ بصبغة الجزية التي فيها نوع من الذلة.

وهل يمكن الالتزام في مثل أعصارنا بحصر الزكاة مع سعة مصارفها الثمانية في خصوص التسعة المعهودة بشرائطها الخاصة؟ مع أن الذهب والفضة المسكوكتين وكذا الأنعام الثلاثة السائمة لاتوجد إلّا أقلّ قليل، والغلات الأربع في قبال سائر

١ـ الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣ـ سنن البيهقي ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.

٤ـ سنن البيهقي ١١٨/٤، كتاب الزكاة، باب لاصدقة في الخيل.

منابع الثروة من المصانع العظيمة والتجارات الضخمة، والأبنية المرتفعة والسفن والسيارات والمحصولات الزراعية المتنوعة غير الغلات الأربع قليلة القيمة جداً والمصارف الثمانية التي تساوق عمدة خلات المجتمع والدول تحتاج إلى أموال كثيرة، وقد دلّت أخبار كثيرة على أن الله ـ تعالى ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم ولوعلم أن الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم، ولعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانية للزكاة، فراجع الوسائل.[1]

وإن أبيت ماذكرناه من تفويض تعيين مافيه الزكاة إلى ولاة العصر وثقل عليك قبوله فلامحالة يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاة في الموارد التي جعلت فيها الزكاة بنحو الاستحباب، وهي كثيرة أنهيناها في المجلد الثاني من كتابنا في الزكاة إلى اثني عشر مورداً، فنقول: إن الزكاة في هذه الموارد وإن كانت بحسب الجعل الشرعي مندوبة ولكن لوالي المسلمين في كل صقع وزمان أن يفرضها حسب الاحتياج كما صنع أميرالمؤمنين«ع» في الخيل، فتدبّر. هذا كلّه مما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثاني: أن يقال: إن الضرائب الشرعية المعروفة إنما شرّعت لرفع الحاجات وسدّ الخلاّت في الأوضاع والشرائط العادية، وأما إذا فرضنا الحاجة إليها لشرائط خاصة حادثة فحيث إن حفظ النظام الإسلامي بشعبها وشؤونها العامة من أهمّ الفرائض على جميع الأمة فلامحالة يجب على الولاة تقدير الحاجات والأموال اللازمة ووضع ضرائب بمقدارها مع رعاية العدل والإنصاف، ويجب على الأمة تأديتها وإن لم ينطبق عليها أحد العناوين المعروفة، كل هذا لضرورة وجوب المقدمة بوجوب ذيها.

وربما يوجد في بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب والاحتياج إليها:

١ـ الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

١ ـ ففي موثقة سماعة، عن أبي عبدالله«ع»: «ولكن الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال ـ عزّ وجلّ ـ: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله... ومما فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله ـ عزّ وجلّ ـ: «الذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل.» الحديث.»[1]

٢ ـ وفي نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن الحسين بن موسى، قال: روى أصحابنا، قال: سئل أبو عبدالله«ع» عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «الذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل» فقال: هو صلة الإمام في كل سنة بما قلّ أو كثر، ثم قال أبو عبدالله«ع»: وماأريد بذلك إلّا تزكيتكم.[2]

٣ ـ وفي نورالثقلين أيضاً عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، أين ماقال الله: «والذين يصلون. الآية.»[3]

وراجع مجمع البيان تفسير سورة الرعد أيضاً.[4]

ولايخفى أن صلة إمام المسلمين بما هو إمامهم وقائدهم لايراد بها إلا مساعدته وتقويته بالأموال والطاقات في جميع المجالات والحاجات الحادثة له في إدارة شؤون المسلمين وتنظيم أمورهم وحفظ ثغورهم ونحو ذلك من الأمور المتوقعة من الإمام بما هو إمام. وإلّا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجة إلى الأمة.

٤ ـ وفي نهج البلاغة في كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لايدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج

١ـ الوسائل ٦/٢٧، الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ـ تفسير نور الثقلين ٢/٤٩٥.

٣ـ تفسير نور الثقلين ٢/٤٩٥.

٤ـ مجمع البيان ٣/٢٨٩ (الجزء ٦).

بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد... ولايثقلن عليك شيء خفّفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربّما حدث من الأمور ماإذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ماحمّلته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها.»[١]

أقول: التبجح: السرور. والإجمام: الإراحة.

٥ ـ وروى نحو ذلك في تحف العقول في كتابه«ع» له وفيه: «فلايثقلن عليك شيء خففت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك ... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمداً لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك، ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ماحمّلته، وإنما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها.»[٢]

٦ ـ وروى نحو ذلك في دعائم الإسلام في كتابه«ع» له وفيه: «فإن حَزَبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمداً بفضل قوّتهم على ماتريد بما ذخرت فيهم من الجمام. وكانت مودتهم لك وحسن ظنّهم فيك وثقتهم بماعوّدتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم، ويطيبون بها نفساً بما حمّلتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ماحملت عليهم.»[٣]

أقول: قوله: حزبك أي أصابك واشتد عليك. ولايخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلاً بالمعنى.

٧ ـ وفي آخر كتاب الزكاة من الكافي بسنده، عن معاذبن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «موسّع على شيعتناأن ينفقوامما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٣؛ عبده ٣/١٠٦ـ١٠٨؛ لح/٤٣٦، الكتاب ٥٣.

٢ـ تحف العقول/١٣٨.

٣ـ دعائم الإسلام ١/٣٦٢، كتاب الجهاد ـ ذكر مايجب للأمراء ومايجب عليهم.

على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوّه، وهو قول الله -عزّ وجلّ- : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم.»[1]

ولايراد بالكنز هنا المال المدفون، بل كل زائد على النفقات اليومية فيدّخر كالأموال المودعة في البنوك والأمتعة المدخرة في المخازن ونحو ذلك، فيظهر من الحديث أنه مع احتياج الحكومة الحقة الصالحة لايجوز ادّخار الأموال بل يجب الإتيان بها إليه، ولفظ القائم كناية عن المتصدّي للحكومة الحقة الصالحة، نعم قائم آل محمد«ع» في آخر الزمان من أبرز مصاديقها، فتأمّل.

٨ - ويمكن أن يستأنس للمقصود أيضاً بقوله -تعالى- في سورة الأعراف: «خذ العفو»[2] بضميمة قوله في سورة البقرة: «ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو.»[3] فيراد بالعفو المال الزائد على النفقة على مافسّره بعض.

قال في المجمع في معنى العفو:

«فيه أقوال: أحدها: أنه مافضل عن الأهل والعيال، أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس وقتادة. وثانيها: أن العفو: الوسط من غير إسراف ولاإقتار، عن الحسن وعطاء، وهو المروي عن أبي عبدالله«ع». وثالثها: أن العفو مافضل عن قوت السنة، عن أبي جعفر الباقر، قال: ونسخ ذلك بآية الزكاة، وبه قال السدّي. ورابعها: أن العفو أطيب المال وأفضله.»[4]

أقول: نسخ الوجوب لاينافي بقاء الاقتضاء والرجحان فيصير واجباً بحكم الحاكم الشرعي، فتأمّل.

٩ - وفي خراج أبي يوسف: «قد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه وضع على أجمة بُرس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتاباً في قطعة أدم، وإنما دفعها إليهم على

١- الكافي ٦١/٤، كتاب الزكاة، باب النوادر، الحديث ٤.
٢- سورة الأعراف(٧)، الآية ١٩٩.
٣- سورة البقرة(٢)، الآية ٢١٩.
٤- مجمع البيان ٣١٦/١ (الجزء الثاني).

معاملة قصبها.»[١]

أقول: بُرس بالضم قيل: ناحية بأرض بابل. وفي القاموس: «قرية بين الكوفة والحلة.»[٢]

ولعل المتتبع يعثر على موارد كثيرة من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكّام الحق.

ويمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضاً:

الأول: ماأشرنا إليه سابقاً من أن للإمام وعمّاله أن يعلقوا إجازة الانتفاع من المشاريع العامة التي يحدثونها من المراسي والمحطّات والطرق المبلّطة والقناطر والمستشفيات والمعاهد ونحو ذلك على أداء مال خاص مطلقاً أو لأمر خاص وبالنسبة إلى أصناف خاصة، فيصير هذا قراراً منهم مع كل مواطن، ومن أراد الانتفاع منها فلامحالة يتعين عليه أن يؤدي ماقرروه.

الثاني: أن ولاية الوالي إن كانت بانتخاب المجتمع ومبايعتهم له كما قرّبناه في محله فله أن يشترط في عقد البيعة العامّة شرائط خاصة ومنها السماح له لوضع ضرائب خاصة فيتعين عليهم العمل بها. وإن كانت بجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافاً بل يكون لامحالة لتنظيم أمور المجتمع وإدارة شؤونه العامة وجبر نقائصه وسدّ خلاته، فيجوز للوالي بل يجب عليه الحكم بكل مارآه صلاحاً لهم ولنظامهم، ومن أهم المصالح العامة تعيين نظام مالي كافل لسدّ جميع الخلاّت والحاجات، ويسمّى هذا القبيل من الأحكام بالأحكام الولائية والسلطانية فيتعين هذا شرعاً.

وقد جعل الله ـتعالى ـ هذا المنصب الشريف للنبي«ص» حيث قال: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[٣] فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف في نفسه وماله بعض

١ـ الخراج/٨٧.

٢ـ القاموس/٣٤٢.

٣ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

التصرفات فلامحالة يصير النبي«ص» بمقتضى هذه الآية الشريفة أولى به في هذه التصرفات من نفسه.

وقد عرفت في محله أن مقتضى ولاية الفقيه وخلافته عن رسول الله في الأمور العامة أن يكون له كل ماكان للنبي«ص» بحق ولايته الشرعية.

اللّهم إلّا أن يقال: إن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلّا تنظيم أمور المجتمع على أساس ماأنزله الله ـ تعالى ـ لاعلى أساس مايقترحه، وليس الفقيه أولى من نفس النبي الأكرم«ص»، وقد خاطبه الله ـ تعالى ـ بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله.»[1] وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق.»[2]

وبعبارة أخرى ليس جعل الولاية بداعي الجعل والتشريع، بل بداعي تنفيذ ماأنزل الله ـ تعالى ـ، فتدبّر. هذا.

وإلى هنا قد تمّ ماأردنا ذكره في بيان المنابع المالية للدولة الإسلامية المعقود لبيانها الباب الثامن من كتابنا هذا، وقد طال البحث فأعتذر من القرّاء الكرام.

١ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.

٢ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

بقيت هنا نكات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: أنه يجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية إيجاد التوازن بين المنابع المالية الموجودة وبين المصارف؛ فيحذف المصارف غير الضرورية والدوائر الزائدة التي تتصدى للأعمال التكرارية أو غير اللازمة ويدغم بعض المؤسسات والدوائر في بعض ولاسيما مايوجب منها صعوبة الأمر على المراجعين وتحمّل المشاق وتضييع الأوقات، وكلّما كانت الدوائر بسيطة ساذجة والمقرّرات مرنة سهلة كانت أجلب لرضاية الناس وعلاقتهم برجال الملك ومصادر الأمور، حيث إن أوقات الناس لها قيم كثيرة عندهم. فليعتبر من بساطة حكم النبي«ص» وسذاجته وماوجد فيه الناس من عدل وراحة.

الثانية: أن الواجب اجتناب المتصدين للمصارف عن التبذير والإسراف، إذ لافرق في حرمتها بين الأموال الشخصية وبين الأموال العامة المتعلقة بالمجتمع، بل الأمر في الأموال العامة آكد، حيث إنها تكون في أيدي المسؤولين من قبيل الوديعة والأمانة، والتعدي فيها خيانة:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «ولا تبذّر تبذيراً إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً.»[١]

٢ ـ وقال: «وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنّه لايحبّ المُسرفين.»[٢]

١ـ سورة الإسراء(١٧)، الآية ٢٦ و٢٧.

٢ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ٣١.

٣ ـ وقال: «وإن المسرفين هم أصحاب النار.»[١]

٤ ـ وفي الصحيفة السجادية: «اللّهم صلّ على محمد وآله واحجبني عن السرف والازدياد وقوّمني بالبذل والاقتصاد، وعلّمني حسن التقدير، واقبضني بلطفك عن التبذير.»[٢]

٥ ـ وفي البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقّي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ القصد أمر يحبّه الله ـعزّ وجلّ ـ وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك.»[٣]

٦ ـ وفي الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفربن محمد، عن آبائه، عن علي ـعليهم السلام ـ أنه كتب إلى عمّاله: «أدقّوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني. وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لاتحتمل الإضرار.»[٤]

فليدقّق النظر في هذا الكلام الكتّاب والمسؤولون الذين لايرى منهم دقّة ولامحاسبة لافي صرف الأموال من بيت المال ولافي إشغال أوقات الأمّة والأئمة.

٧ ـ وفيه أيضاً، عن تفسير العياشي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ كلاّ ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، ويركبوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً. ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: «لاتسرفوا إنه لايحبّ المسرفين.» أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول له (خوّل له ـ تفسير العياشي) أن يشتري فرساً بعشرة آلآف درهم وتجزيه فرس

---

١ ـ سورة المؤمن ـغافر ـ (٤٠)، الآية ٤٣.

٢ ـ الصحيفة السجادية، الدعاء ٣٠.

٣ ـ بحار الأنوار ٣٤٦/٦٨ (= طبعة إيران ٣٤٦/٧١)، كتاب الإيمان والكفر ـ مكارم الأخلاق، الباب ٨٦ (باب الاقتصاد وذمّ الإسراف)، الحديث ١٠.

٤ ـ الوسائل ٢٩٦/١٢، الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً، ثم قال: لاتسرفوا إنه لايحبّ المسرفين.»[١]

الثالثة: ينبغي أن يجعل الحقوق والمزايا مهما أمكن على حسب الأعمال وجودتها لاعلى حسب الأزمنة والأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعة والسباق والمداقّة في الأعمال، وعلى الثاني يزيد دفع الوقت والإهمال كما لايخفى.

الرابعة: ينبغي أن توجد أرضية الأمن الفكري والمالي في المجالات المختلفة بحيث يتشوق الناس في الإنتاجات النافعة وصرف الأموال فيها، وأن يخطّط النظام الاقتصادي في البلاد بنحو يقع رؤوس الأموال والطاقات في قسمة الإنتاجات لاالخدمات والتجارات إلا بمقدار الضرورة.

الخامسة: ينبغي أن يفوّض الزراعات والصناعات والتجارات والمصانع إلى أفراد المجتمع والأخصائيين منهم ولايباشرها الدول مهما أمكن، ولايتدخلون فيها بالقهر والإجبار إلا عند الضرورة، بل يعطى للأفراد الحريّة التامة في انتخاب الأشغال والنشاطات الاقتصادية المحلّلة، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم ويضعف عامل التحرك في نفوسهم فلايزدهر الاستعدادات الكامنة ويقلّ الإنتاجات النافعة جداً.

ومباشرة الحكومات والدول لها توجب أولاً كراهة الأمة وبغضائها في قبال الحكومة. وثانياً قلّة الجبايات. وثالثاً احتياج الدولة إلى استخدام موظفين كثيرين. ورابعاً إلى وضع ضرائب كثيرة لمصارف الموظفين. وهذه كلها مضرة بالرعايا وبالدولة معاً.

نعم، تتصدى الدولة للتخطيط الكلي في المجال الاقتصادي والإرشاد والهداية

١ـ الوسائل ٣٦٦/٨، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٥؛ وتفسير العياشي ١٣/٢.

فيه إلى الأصلح والأنفع والأحوج، وإيجاد الأرضية الصالحة والإمكانيات بقدر الحاجة.

وقد عقد ابن خلدون في الفصل الحادي والأربعين من الفصل الثالث من كتابه الأول فصلاً بديعاً بعنوان أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

وقد ذكرنا نحن محصل كلامه بتناسب مّا في أوائل المجلد الثاني من هذا الكتاب نعيده هنا تتميماً للفائدة:

«إن استحداث التجارة والفلاحة للسلطان غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة: فأوّلاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلايكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غمّ ونكد.

ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضّاً أو بأيسر ثمن أو لايجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحة وحصلت بضائع التجارة فلاينتظرون به حوالة الأسواق وإنفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولايرضون في أثمانها إلا القيم وأزيد فيستوعبون في ذلك ناضّ أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح مايقبض آمالهم عن السعي ويؤدي إلى فساد الجباية.

فإذا انقبض الفلاّحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس السلطان بين مايحصل له من الجباية

وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقلّ من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.»[١] هذا.

وقد تمّت كتابة هذه الأوراق ـ ولله الحمد ـ في ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٩ في بلدة قم المكرّمة.

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الهادي حسينعلي المنتظري النجف آبادي غفر الله له ولوالديه.

١ـ مقدمة ابن خلدون/١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب (= ط. أخرى/٢٨١، الفصل ٤٠).



نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» وعهده الى مالك الاشتر.



سند عهد أمير المؤمنين «ع» الى مالك الاشتر

نذكر في خاتمة الكتاب كتاب أمير المؤمنين-عليه السلام- وعهده إلى مالك الأشتر المتضمن لأهمّ برامج الحكم الإسلامي وآدابه ليكون ختام الكتاب مسكاً.

ونفس مضامين العهد الشريف ومحتوياته تكون أقوى شاهد صدق على صدوره إجمالاً عن منبع العلم الإلٰهي ومعدنه، فقد يحسّ القارئ البصير على كل فقرة منه مسحة من العلم الإلٰهي وعبقة من الكلام النبوي كما قال الشريف الرضي«ره» في أول نهج البلاغة.

وقد روى هذا العهد الشريف قبل الشريف الرضي (المتوفى في «٤٠٤» أو «٤٠٦» من الهجرة) الحسن بن علي بن شعبة (المتوفى في«٣٣٢») في كتاب تحف العقول في باب ماروي عن أمير المؤمنين«ع» باختلاف مابينه وبين نهج البلاغة، فراجع.[1]

وروى قريباً منه في دعائم الإسلام[2] بإضافة في أوله، وقال في أوله:

«وعن علي«ع» أنه ذكر عهداً، فقال الذي حدثناه: أحسبه من كلام علي«ع» إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول الله«ص» عهداً كان فيه بعد كلام

١ـ تحف العقول/١٢٦ ومابعدها.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٥٠، كتاب الجهاد، ذكر مايجب للأمراء ومايجب عليهم.

ذكره: قال«ص».»، فراجع. ويشبه كون ما في الدعائم نقلاً بالمعنى. هذا.

وفي مصادر نهج البلاغة قال:

«رواه النويري في نهاية الأرب باختلاف بسيط جداً.» [1]

وفي رجال النجاشي في أصبغ بن نباتة:

«كان من خاصة أميرالمؤمنين«ع» وعمّر بعده، روى عنه عهد الأشتر ووصيته إلى محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندي، عن علي بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد.» [2]

وفي فهرست الشيخ الطوسي:

«كان الأصبغ من خاصة أميرالمؤمنين«ع» وعمّر بعده، وروى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أميرالمؤمنين«ع» لما ولّاه مصر... أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن ظريف جميعاً عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.» [3]

أقول: فالسندان يلتقيان في الحميري.

وابن الجندي في سند النجاشي هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الذي قال هو في حقه: «أستاذنا«ره» ألحقنا بالشيوخ في زمانه.»

وعلي بن همام مجهول لم يذكر في كتب الرجال، ولكن من المظنون جداً كونه مصحّف أبي عليّ محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الثقة جليل القدر.

والحميري هو عبدالله بن جعفر الحميري الثقة مؤلف قرب الإسناد.

وهارون بن مسلم قال النجاشي في حقه: «ثقة وجه».

والحسين بن علوان قال فيه النجاشي وغيره: «عامي ثقة.»

١- مصادر نهج البلاغة ٣/٤٣٠.

٢- رجال النجاشي/٦ (= ط. أخرى/٨).

٣- الفهرست/٣٧ (= طبعة أخرى/٦٢).

وسعد بن طريف قال الشيخ في رجاله: «ويقال له: سعد الخفّاف صحيح الحديث.» وقال النجاشي: «يعرف وينكر.» ولكن عن ابن الغضائري: أنه ضعيف.

وأصبغ بن نباتة قالوا في حقه: «من خاصّة أمير المؤمنين«ع» ومن أجلّاء أصحابه مشكور.»

وأما ابن أبي جيد في سند الشيخ فهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد من مشايخ الإجازة، ولعل ذلك يلحقه بالثقات.

ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد الثقة جليل القدر.

والحسن بن ظريف كوفي ثقة.

فالظاهر أن السند لابأس به وإن اختلفوا في سعد بن طريف كما مرّ. هذا.

مضافاً إلى شهرة العهد وتلقي الأصحاب له بالقبول، وإلى مامرّ من شهادة متنه على صحته إجمالاً، فتدبّر. هذا.

وأوصي رجال الدين والملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعة هذا العهد النفيس ويداقّوا في مضامينه ونكاته، ويطبقوا أعمالهم ونشاطاتهم السياسية والإجتماعية على دساتيره ودقائقه. وقد حكى العلامة النائيني ـطاب ثراه ـ في كتاب تنبيه الأمة أن المجتهد الكبير العلامة الفذّ في عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازي ـقدّس سرّه ـ كان يداوم على مطالعة هذا العهد القيّم.

وفقنا الله ـتعالى ـ للعمل بما يحبّ الله ويرتضيه في جميع الأحوال و به نستعين وعليه الاتكال.

فلنشرع في نقل الكتاب، وقد نقلناه من النسخة المطبوعة بمصر بشرح العلامة الشيخ محمد عبده:



٥٣

ومن كتاب له عليه السلام

كتبه للأشتر النخعي، لماولاه على مصر واعمالها حين

اضطرب [أمر] محمدبن أبي بكر، وهو أطول عهد وأجمع كتبه للمحاسن[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

هٰذَا مَاأَمَرَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ عَلِيٌّ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحارِثِ الأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ: جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَٱسْتِصْلاَحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلاَدِهَا.

أَمَرَهُ بِتَقْوَى ٱللهِ، وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ، وَٱتِّبَاعِ مَاأَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: مِنْ فَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ، الَّتِي لاَيَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلاَيَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا؛

وَأَنْ يَنْصُرَ ٱللهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ، جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ، وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ[2]؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، إِلَّا مَارَحِمَ ٱللهُ.

١- وراجع تحف العقول ص١٢٦، إذ يوجد فيا نقله من هذا العهد فقرات مفيدة ليست في نهج البلاغة، ووفاة مؤلفه كما مرّ في «٣٣٢» ووفاة الرضي في «٤٠٤» أو «٤٠٦».

٢- يزَعها أي يكفّها عن مطامعها.

ثُمَّ اعْلَمْ، يَامَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَدٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَاكُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاَةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَاكُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبُّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَيَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلاَتَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً[1] تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلاَّكَ ! وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَابْتَلاَكَ بِهِمْ، وَلاَتَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ فَإِنَّهُ لاَيَدَيْ لَكَ بِنِقْمَتِهِ[2]، وَلاَغِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلاَتَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَلاَتَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ[3]، وَلاَتُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ[4] وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلاَتَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذٰلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ.[5] وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَاأَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَالاَتَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ، وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ.[6]

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللهِ فِي عَظَمَتِهِ[7] وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

١ـ ضرى الكلب بالصيد: تعوّده وأولع به، تطعم بلحمه ودمه.

٢ـ أي لاتقدر على دفع نقمته.

٣ـ بجح بالشيء: فرح به.

٤ـ البادرة: مايبدر من الحدّة عند الغضب.

٥ـ الإدغال: إدخال الفساد. والمنهكة: المضعفة. والغِيَر بالكسر فالفتح: حوادث الدهر.

٦ـ الطِماح: الجماح. ويُطامِن منه: يخفض منه. والغَرْب: الحدّة. ويفيء: يرجع.

٧ـ المساماة: المغالبة في السموّ والعلوّ.

أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوىً مِنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبُّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطَهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمَّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعَهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ[1] وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلاَءِ، وَأَكْرَهَ لِلإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صَغْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلاَ تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ[2] كُلِّ حِقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يَصِحُّ لَكَ وَلاَ تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ[3]؛ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلاَ جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الأُمُورِ، وَلاَ حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ[4] بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ!

١ـ يُجْحِف برضا الخاصّة، أي يذهب به ويفني أساسه.

٢ـ أي أزل عن قلوبهم علل الأحقاد بحسن السيرة معهم.

٣ـ الوتر: العداوة. والتغابي: التغافل. والساعي: النمام.

٤ـ الشَّرَه: بالتحريك: أشدّ الحرص.

إنَّ شرَّ وُزرائكَ مَنْ كَانَ لِلأشْرَارِ قَبْلَكَ وَزيراً، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلاَيَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً فَإنَّهُمْ أعْوَانُ الأثَمَةِ، وَإخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأوْزَارِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَىٰ ظُلْمِهِ وَلاَ آثِماً عَلَىٰ إثْمِهِ: اُوْلٰئِكَ أخَفُّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً، وَأقَلُّ لِغَيْرِكَ إلْفاً[1]، فَاتَّخِذْ اُوْلٰئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلاَتِكَ، ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ وَأقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللهُ لأوْلِيَائِهِ وَاقِعاً [ذٰلِكَ] مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وَالْصَقْ بِأهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أنْ لاَيُطْرُوكَ وَلاَيَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ[2]، فَإنَّ كَثْرَةَ الإطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلاَيَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإنَّ فِي ذٰلِكَ تَزْهِيداً لأهْلِ الإحْسَانِ فِي الإحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لأهْلِ الإسَاءَةِ عَلَى الإسَاءَةِ! وَألْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَاألْزَمَ نَفْسَهُ. وَاعْلَمْ أنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأدْعَى إلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إحْسَانِهِ إلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إيَّاهُمْ عَلَى مَالَيْسَ [لَهُ] قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ أمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً وَإنَّ أحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ، وَإنَّ أحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلاَتَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هٰذِهِ الاُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الاُلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ؛ وَلاَتُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ[3] فِي تَثْبِيتِ مَاصَلَحَ عَلَيْهِ أمْرُ بِلاَدِكَ، وَإقَامَةِ مَااسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَيَصْلُحُ بَعْضُهَا إلاّ بِبَعْضٍ، وَلاَغِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا

١ـ الأحنى: الأميل والأعطف. والإلف بالكسر: الألفة.

٢ـ أي عودهم على أن لايزيدوا في مدحك ويفرحوك بنسبة عمل عظيم لم تفعله.

٣ـ المناقشة: المحادثة.

جُنُودُ اللهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ وَمِنْهَا عُمَّالُ الإِنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَىٰ مِنْ ذَوِي الحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ [لَهُ] سَهْمَهُ. وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً.

فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ اللهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوُلاَةِ، وَعِزُّ الدِّينِ، وَسُبُلُ الأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلاَّ بِهِمْ، ثُمَّ لاَقِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلاَّ بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ، ثُمَّ لاَقِوَامَ لِهٰذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلاَّ بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ[1] وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الأُمُورِ وَعَوَامِّهَا وَلاَقِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلاَّ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَالاَيَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَفِي اللهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَايُصْلِحُهُ. وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَاأَلْزَمَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ بِالاِهْتِمَامِ وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللهِ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَىٰ لُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ.

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلإِمَامِكَ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً[2] وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً: مِمَّنْ يُبْطِيءُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَىٰ الْعُذْرِ، وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الأَقْوِيَاءِ[3] وَمِمَّنْ لاَيُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلاَيَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي [الْمُرُوءَاتِ] الأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ،

١ـ هذا ومابعده نَشْر على ترتيب اللّف؛ فالمعاقد: العقود والمعاهدات، وإحكامها شأن القضاة. وجمع المنافع شأن العمّال. والمؤتمنون هم الكُتّاب.

٢ـ الجَيْب: طوق القميص، ونقيّ الجيب أي طاهر الصدر والقلب.

٣ـ الحلم: العقل. وينبو أي يشتدّ.

ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ، ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَايَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلاَيَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ[1] وَلاَ تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلاَتَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لاَيَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ؛ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلاَةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلاَدِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لاَتَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلاَّ بِسَلاَمَةِ صُدُورِهِمْ، وَلاَ تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلاَّ بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلاَةِ الأُمُورِ وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ؛ فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَاأَبْلَى ذَوُو الْبَلاَءِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَاأَبْلَى، وَلاَتُضِيفَنَّ بَلاَءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلاَ تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلاَئِهِ، وَلاَيَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلاَئِهِ مَاكَانَ صَغِيراً، وَلاَضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلاَئِهِ مَاكَانَ عَظِيماً.

وَارْدُدْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَايُضْلِعُكَ[2] مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ: الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ

١ـ تفاقم الأمر: اشتد.

٢ـ ضلعه: ضرب في ضلعه، وأضلعه: أثقله. والمراد مايشكل عليك.

وَلاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ[1] وَلاَيَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلاَيَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ[2]، وَلاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلاَيَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً[3] بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ؛ مِمَّنْ لاَيَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ[4]، وَلاَيَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَايُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَالاَيَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً؛ فَإِنَّ هٰذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ: يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلاَ تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاَقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً؛ وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَاتَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ[5] عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ فِي صَلاَحِهِ وَصَلاَحِهِمْ صَلاَحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ؛ وَلاَصَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ. وَلْيَكُنْ

١ـ أمحكه: أغضبه وجعله لجوجاً.

٢ـ أي لايضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

٣ـ التبرّم: الملل والضجر.

٤ـ أصرمهم: أقطعهم للخصومة. لا يزدهيه إطراء: لايستخفّه زيادة الثناء.

٥ـ الحَدْوة: الحثّ.

نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ ٱلأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي آسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذٰلِكَ لاَيُدْرَكُ إِلاَّ بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلاَدَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاَّ قَلِيلاً؛ فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً أَوِ آنْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ[1] اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ. وَلاَيَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلاَدِكَ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ[2] وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ ٱلأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ آحْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ ٱلأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

ثُمَّ آنْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ؛ وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ ٱلأَخْلاَقِ مِمَّنْ لاَتُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِىءَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلاَفٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلأٍ، وَلاَتَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلاَيُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلاَيَعْجِزُ عَنْ إِطْلاَقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلاَيَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي ٱلأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ، ثُمَّ لاَيَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ[3] وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلاَةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَٱلأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلٰكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ: فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِٱلأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلّٰهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ، وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً

١ـ الثقل: ثقل الخراج المضروب. والبالّة: مايبلّ الأرض من المطر وإحالة الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد.

٢ـ الإجمام: الإراحة.

٣ـ الفراسة: حسن النظر. واستنام إلى الشيء: سكن إليه سكون النائم، والمقصود أن لايكون انتخابك تابعاً لميلك الخاص وحسن ظنك.

مِنْهُمْ لاَيَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلاَيَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ.

ثُمَّ آسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلاَّبُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لاَيَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلاَيَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لاَتُخَافُ بَائِقَتُهُ[1] وَصُلْحٌ لاَتُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلاَدِكَ.

وَآعْلَمْ -مَعَ ذٰلِكَ- أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً وَآحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذٰلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ؛ فَامْنَعْ مِنَ الاِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ آللهِ، صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لاَتُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ؛ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ آللهَ آللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لاَحِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى[2] فَإِنَّ فِي هٰذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً[3]؛ وَآحْفَظْ لِلهِ مَا آسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَآجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْماً مِنْ غَلاَّتِ صَوَافِي الإِسْلاَمِ فِي كُلِّ بَلَدٍ[4]؛ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى، وَكُلٌّ قَدِ آسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ؛ فَلاَيَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ[5] فَإِنَّكَ لاَتُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ[6] لإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلاَتُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلاَتُصَعِّرْ[7] خَدَّكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لاَيَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ

١- البائقة: الداهية.

٢- البؤسى: شدة الفقر. والزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانة.

٣- القانع: الخاضع بالسؤال. والمعترّ: المتعرض للعطاء بلاسؤال.

٤- الصوافي جمع الصافية، وهي أرض الغنيمة.

٥- البطر: طغيان النعمة.

٦- التافه: القليل الحقير.

٧- صعّر خدّه: أماله كبراً.

تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ[1] وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ[2]؛ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذٰلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ [وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ] وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ[3]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: (لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ) ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ[4]، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بِذٰلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ!

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ[5]، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلّٰهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلّٰهِ دِينَكَ: إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً. فَأَعْطِ اللهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ

١- تقتحمه العيون: تزدريه وتحتقره.

٢- الإعذار: الاجتهاد في أداء الحق بحيث تكون معذوراً.

٣- التعتعة في الكلام: التردد فيه من عجز وعيّ.

٤- الخُرْق بالضمّ: العنف. والعيّ: العجز عن النطق.

٥- حَرَجَ: ضاق.

وَلاَمَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَابَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ لِلنَّاسِ فَلاَتَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلاَمُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وآله وسلم، حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ «صَلِّ بِهِمْ كَصَلاَةِ أَضْعَفِهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلاَتُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاَةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ، وَالاِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَااحْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لاَيَعْرِفُ مَاتَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ؟ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ، أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لاَمَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ، وَتَطَاوُلٌ، وَقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ وَلاَتُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً وَلاَيَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ؛ وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَايَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلاَتَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ [وَ]للهِ فِيهِ رِضاً؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْناً لِبِلاَدِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَاأَعْطَيْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَقَدْ لَزِمَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ[١] فَلاَتَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ وَلاَتَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ[٢] وَلاَتَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَيَجْتَرِىءُ عَلَى اللهِ إِلاَّ جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ فَلاَإِدْغَالَ وَلاَمُدَالَسَةَ[٣] وَلاَخِدَاعَ فِيهِ، وَلاَتَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلاَتُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلاَيَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طِلْبَةٌ، فَلاَتَسْتَقِيلَ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلاَآخِرَتَكَ.[٤]

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَى لِنِقْمَةٍ، وَلاَأَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، وَلاَأَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ؛ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِىءٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَتُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلاَعُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلاَعِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلاَتَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَايَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

١ـ أي وجدوا عواقب الغدر وبيلة.

٢ـ خاس بعهده: نقضه. والختل: الخداع.

٣ـ الإدغال: الإفساد. والمدالسة: الخيانة.

٤ـ أي تخاف أن تحيط بك من الله مطالبة بحقّه في الوفاء بحيث لايمكنك التخلّص منه بمطالبة العفو منه في دنياك أو آخرتك.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ[١] أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالاَ تَفْعَلُونَ).

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا[٢] أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ. فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالاِسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ،[٣] وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ[٤] مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ؛ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ؛ وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ؛ امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ[٥]، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ؛ وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الاِخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذٰلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَامَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا [بِهِ] فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَاعَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هٰذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ؛ لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا. وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الأَثَرِ فِي الْبِلاَدِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ[٦]، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً، والسّلام.

١ـ التزيُّد: إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها.

٢ـ التسقُّط فيها: التهاون فيها.

٣ـ أي تخصّ نفسك بشيء من الحقوق العامة التي تجب فيها المساواة.

٤ـ التغابي عما تعنىٰ به: التغافل عمّا يجب أن يهتمّ به.

٥ـ أي املك نفسك عند الغضب.

٦ـ أي جعلها أضعافاً.



الفهارس العامّة

1- أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً.
2- الموضوعات على ترتيب حروف التهجي.
3- مصادر التحقيق.
4- الآيات الكريمة.
5- الروايات الشريفة.
6- أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة -صلوات الله عليهم أجمعين.
7- الأعلام والرواة.
8- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب.
9- الكتب الواردة في المتن.
10- الأماكن والبقاع.
11- الأيام والحوادث.



فهرس أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً حسب ترتيبها في الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة:

الباب الخامس

الباب السادس

خاتمة الكتاب

* * *



فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجي

لتسهيل الاطلاع على مطالب الكتاب يترتّب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجي ولكن لكثرة المباحث رتّب الموضوعات الرئيسية على أساس التهجي ثمّ عنون في ذيل كل واحد منها المباحث التفريعية المرتبطة ونشير ابتداءً الى الموضوعات الرئيسية ثم نفصل كل منها:

سرد العناوين تفصيلاً:

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ الآثار الباقية لأبي ريحان البيروني، محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي «المتوفى ٤٤٠هـ.» طبع ليبزج سنة ١٩٢٣م.

٢ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق. طبع دار الفكر دمشق، سنة ١٤٠٣هـ. ق.

٣ ـ ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة لآية‌الله مرتضى الحائري «١٣٣٤ ـ ١٤٠٦هـ. ق»، طبع مكتبة الطباطبائي، قم.

٤ ـ إثبات الهُداة «إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات» للشيخ الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي، صاحب الوسائل «١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ.ق»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة العلمية، قم.

٥ ـ الاحتجاج للطبرسي، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي «المتوفى سنة ٥٨٨هـ.»، طبع النجف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٠هـ. ق وطبعة أخرى، في مجلدين طبع النجف، مطبعة النعمان، ١٣٨٦هـ. ق.

٦ ـ إحقاق الحق «إحقاق الحق وإزهاق الباطل» للقاضي، نورالله بن شريف الدين «٩٥٦ والمستشهد ١٠١٩هـ.»، أصله أربع مجلدات ولكن طبع مع الملحقات حتى الآن عشرون مجلداً وليس بكامل، التحقيق والتعليق والملحقات لآية‌الله العظمى النجفي المرعشي دامت بركاته، طبع مكتبة آية‌الله المرعشي.

٧ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى ٤٥٨هـ.»، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.ق، مصوراً من

طبعة مصر سنة ١٣٨٦هـ.ق.

٨ ـ الأحكام السلطانية للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «المتوفى سنة ٤٥٠هـ.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.ق، مصوّراً من طبعة مصر، سنة ١٣٩٣هـ.ق.

٩ ـ أحكام السجون «أحكام السجون بين الشريعة والقانون» للدكتور الشيخ أحمد الوائلي، طبع مؤسسة أهل البيت، بيروت.

١٠ ـ أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن الرازي الحنفي «المتوفى ٣٧٠ هـ.ق»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة البهية بمصر، سنة ١٣٤٧ هـ.ق.

١١ ـ إحياء العلوم لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام «المتوفى ٥٠٥ هـ.ق»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية بمصر.

١٢ ـ الاختصاص للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان «٣٣٦ أو ٣٣٨ ـ ٤١٣هـ.»، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.ق.

١٣ ـ اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي» أصله لأبي عمرو، محمد بن عمر الكشي، والتأليف لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.»، تصحيح وتعليق الحسن المصطفوي، طبع المشهد الرضوي.

١٤ ـ الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلاّمة الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» (المطبوع مع مجمع الفائدة والبرهان.) راجع مجمع الفائدة والبرهان.

١٥ ـ الإرشاد «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تصحيح وإخراج السيد كاظم الموسوي المياموي، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة ١٣٧٧هـ.ق وطبعة أخرى، طبع مكتبة بصيرتي، قم.

١٦ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني «المتوفى ٩٢٣هـ.» (وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي للشيخ يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.ق)، في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ ـ الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ»، في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠هـ.ق.

١٨ ـ الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده «١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ.» الطبعة

الثالثة، طبع مطبعة المنار مصر، سنة ١٣٤١هـ.ق.

١٩ ـ **الإصابة** «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي «٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ.» طبع دار إحياء التراث العربي بيروت «مصوراً من طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.ق».

* ـ **أصول الكافي**، راجع الكافي للكليني.

٢٠ ـ **إعلام الموقعين** «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» لابن قيّم الجوزية «المتوفى ٧٥١هـ.ق»، تعليق ومراجعة طه عبدالرؤوف سعد، في أربع مجلدات، طبع دار الجيل بيروت.

٢١ ـ **إعلام الورى** «إعلام الورىٰ بأعلام الهُدىٰ» للطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨هـ.» في مجلد واحد، الطبع القديم «بخط ميرزا عبدالكريم الشيرازي، سنة ١٣١٢هـ.ق».

٢٢ ـ **الإقبال** «الإقبال بصالح الأعمال» لابن طاووس، السيّد رضيّ الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن طاووس «٥٨٩ ـ ٦٦٤ أو ٦٦٨هـ.» طبع طهران بخط محمد بن محمدقلي سنة ١٣١٤هـ. وطبعة أخرى، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ. الطبعة الثانية. «بخطّ علي أكبر طالقاني، سنة ١٣١٢هـ.ق».

٢٣ ـ **الاقتصاد** «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٤ ـ **اقتصادنا** للسيد محمدباقر الصدر «المستشهد في ١٤٠٠هـ.ق» الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ. وطبعة أخرى، الطبعة السادسة عشرة لدار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢٥ ـ **أقرب الموارد** لسعيد خوري شرتوني اللبناني «١٨٤٩ ـ ١٩١٢م»، في ثلاث مجلدات المطبوع في إيران سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٦ ـ **الألفين** «الألفين، الفارق بين الصدق والمين» للعلاّمة الحلّيّ، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ. طبع المكتبة الحيدرية في النجف.

٢٧ ـ **الأمّ** للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي «١٥٠ ـ ٢٠٤هـ.» سبعة أجزاء في أربع مجلدات (وبهامشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى المُزَني الشافعي)، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨هـ.ق.

٢٨ ـ **الأمالي** «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى

٣٨١هـ.) طبعه القديم «بخط محمدحسن الگلپايگاني ١٣٠٠هـ.ق». وطبعة أخرى من منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٩ ـ الأمالي للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تحقيق الحسين أستاد ولي وعلي أكبر الغفاري طبع منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدسة، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٣٠ ـ الامامة والسياسة «تاريخ الخلفاء» لابن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ «٢١٣ ـ ٢٧٦هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٣١ ـ الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤هـ.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.ق.

٣٢ ـ إنجيل لوقا، إنجيل متى وإنجيل مرقس (المطبوعة في الكتاب المقدس ـ كتب العهد القديم والعهد الجديد ـ المترجم من اللغات الأصلية...) طبع بيروت، سنة ١٨٧٠م.

٣٣ ـ أنساب الأشراف للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع بيروت «حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمدباقر المحمودي».

٣٤ ـ بحارالأنوار «الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلاّمة المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي «١٠٣٧ ـ ١١١١هـ.» في عشر ومأة مجلد طبع بيروت، وطبع إيران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات. وطبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمپاني، ستةوعشرون جزءً في سبعةعشر مجلداً.

٣٥ ـ بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي «المتوفى ٥٨٧هـ.» في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ.ق.

٣٦ ـ بداية المجتهد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «٥٢٠ ـ ٥٩٥ أو ٥٩٧هـ.ق» في جزئين، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ.ق. وطبعة أخرى للمكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين.

٣٧ ـ البدر الزاهر «البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر» للمؤلف (تقريرات أبحاث أستاذه آيةالله العظمى السيد حسين الطباطبائي البروجردي ـ قدّس سرّه ـ «١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ.») طبع مطبعة الحكمة ـ قم، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٣٨ ـ بلغة الفقيه للسيد محمد بن محمدتقي بن الرضا بن آيةالله بحرالعلوم «المتوفى ١٣٢٦هـ.ق» الطبع الجديد في أربع مجلدات، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.ق (تحقيق وتعليق: السيد محمدتقي آل بحرالعلوم). وطبعة أخرى، الطبع الحجري في مجلد واحد، سنة ١٣٢٥هـ.

* ـ البيع للإمام الخميني ـقدّس سرّهـ راجع كتاب البيع.

٣٩ ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ ـ تاريخ ابن عساكر «تاريخ الدمشق» لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (المتوفى ٥٧٣هـ.) طبع دار التعارف للمطبوعات، بيروت، تحقيق محمد باقر المحمودي.

٤١ ـ تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الشافعي «المتوفى ٩١٠هـ.» طبع لاهور، سنة ١٣٠٤هـ.ق.

٤٢ ـ تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك» لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري «٢٢٤ ـ ٣١٠هـ.» في ستة عشر مجلداً، طبع ليدن.

٤٣ ـ تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي «المتوفى ٢٨٤هـ.ق على ما في الكنى والألقاب للشيخ عباس القمّيّ» جزءان في مجلد واحد، طبع مطبعة الغري في النجف، سنة ١٣٥٨هـ.ق.

٤٤ ـ التبيان لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي، «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.»، طبعه القديم في مجلدين، طبع مطبعة الإسلامية، سنة ١٣٢٥هـ.ش «المكتوب بخط أبي القاسم وطاهر الخوشنويس سنة ١٣٦٥هـ.ق.».

٤٥ ـ التحرير «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.»، طبع إيران مؤسسة آل البيت«ع»، «بخط محمدحسن بن محمدعلي الگلپايگاني، سنة ١٣١٤هـ.ق».

٤٦ ـ تحرير الوسيلة للإمام الخميني ـقدّس سرّه الشريفـ «١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ.ق.»، في مجلدين، طبع مطبعة الآداب بالنجف.

٤٧ ـ تحف العقول «تحف العقول فيما جاء من الحكم والمواعظ من آل الرسول«ص»» لابن شعبة، أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ٣٨١هـ.)، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٤هـ.ق.

٤٨ ـ التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦»، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.

٤٩ ـ التراتيب الإدارية «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبدالحيّ الكتاني طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة في مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٥١ ـ تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع منشورات الرضي، قم، تعليق السيد هبةالدين الشهرستانّي.

٥٢ ـ تعليقة المنهج لمحمدباقر البهباني المعروف بـالآقا البهباني «المتوفى ١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ.» (المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الاسترآبادي، المتوفى ١٠٢٨ أو ١٠٢٦هـ.) الطبع الحجري في مجلد واحد سنة ١٣٠٦هـ.ق، إيران.

٥٣ ـ تفسير علي بن إبراهيم «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني) «المتوفى ٣٠٧هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣هـ.ق. وطبعة أخرى حجرية، وطبع النجف في مجلدين من منشورات مكتبة الهدى.

٥٤ ـ تفسير العياشي للعيّاشي، أبي النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التيمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزئين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٥٥ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «توفي على قول في سنة ٦٧١هـ.»، عشرون جزءً في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* ـ تفسير المنار للزمخشري، راجع الكشاف.

* ـ تفسير المنار لمحمدرشيدرضا، راجع المنار.

٥٦ ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري «ع» «المستشهد في ٨ ربيع الأوّل من سنة ٢٦٠هـ.ق» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم القمي طبع إيران، سنة ١٣١٣هـ.)

* ـ تفسير نورالثقلين للشيخ عبدعلي، راجع نورالثقلين.

٥٧ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع لجمال الدين، مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي «المتوفى ٨٢٦هـ.» في أربع مجلدات طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٤هـ. تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكري.

٥٨ ـ تنقيح المقال «تنقيح المقال في علم الرجال» للمامقاني، الشيخ عبدالله بن محمدحسن «١٢٩٠ ـ ١٣٥١هـ» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢هـ.ق.

٥٩ ـ التوحيد للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.»، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، صحّحه وعلّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني.

٦٠ ـ التهذيب «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» في عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ.ق. والطبع القديم في مجلدين، بالأفست من طبعه سنة ١٣١٧ و١٣١٨هـ.ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

٦١ ـ جامع الأصول «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لابن الأثير، أبي السعادات، مبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.» في اثني عشر مجلداً، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

*ـ جامع الترمذي، راجع سنن الترمذي.

٦٢ ـ جامع السعادات «جامع السعادات في موجبات النجاة» للمولى محمدمهدي بن أبي ذرّ النراقي «المتوفى ١٢٠٩هـ»، في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة النجف، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٣هـ.ق.

*ـ الجامع الصحيح، راجع صحيح البخاري.

*ـ الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبي.

٦٣ ـ جامع المدارك «جامع المدارك في شرح المختصر النافع» لآية‌الله العظمى السيد أحمد بن ميرزا يوسف الخوانساري ـ قدّس سرّه ـ «المتوفى ١٤٠٥هـ.» سبعة أجزاء في ست مجلدات، طبع مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٦٤ ـ جامع المقاصد «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي «المتوفى ٩٤٠هـ.» الطبع الجديد لموسسة آل البيت«ع» خرج منه حتى الآن خمس مجلدات، سنة ١٤٠٨هـ.ق. وطبعة أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القديم سنة ١٣٩٥هـ.ق».

٦٥ ـ الجعفريات أو الاشعثيات (المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبوعلي، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران «بخط أبي القاسم خوشنويس».

٦٦ ـ الجَمَل «الجمل أو النصرة في حرب البصرة» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، الطبعة الثالثة.

٦٧ ـ الجوامع الفقهية، طبع طهران «بخط محمدرضا الخوانساري وابنه محمدعلي، سنة

١٢٧٦هـ.ق». وطبعة أخرى، طهران، انتشارات جهان مصوراً من طبعه السابق مع حذف رسالة ترجمة أبي بصير وتغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحدعشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١ـ المقنع في الفقه للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.» ٢ـ الهداية للصدوق أيضاً. ٣ـ الانتصار للسيد المرتضى «٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ.» ٤ـ الناصريات له أيضاً. ٥ـ الجواهر لابن البرّاج «٤٠٠ ـ ٤٨١هـ.» ٦ـ إشارة السَبَق لعلاء الدين الحلبي. ٧ـ المراسم لسلاّر «المتوفى ٤٦٣هـ.» ٨ـ النهاية لشيخ الطائفة «٣٨٥ـ ٤٦٠هـ.» ٩ـ نكت النهاية للمحقق الحلّي «٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ». ١٠ـ الغنية لابن زهرة «٥١١ ـ ٥٨٥هـ.» ١١ـ الوسيلة لابن حمزة. ـ ورسالة عديمة النظير في ترجمة أبي بصير للسيد محمدمهدي الموسوي الخوانساري «المتوفى ١٢٤٦هـ.».

٦٨ ـ الجواهر «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمدحسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦هـ.» في اثنين وأربعين مجلداً، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٢ ـ ١٤٠٠هـ.ق.

٦٩ ـ حاشية ابن عابدين «ردّ المحتار على الدّر المختار» لمحمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين «١١٩٨ ـ ١٣٠٨هـ» أصله غير تكملته خمسة أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٧٠ ـ حاشية المكاسب «حاشية الكمپاني على المكاسب» للشيخ محمدحسين الغروي الإصفهاني الكمپاني «المتوفى ١٣٦١هـ.» في جزئين، طبع إيران «بخط محمدعلي بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤هـ.ق.»

٧١ ـ حاشية المكاسب للسيّد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع دار المعارف الإسلامية، طهران ومؤسسة دار العلم، قم، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٧٢ ـ الحافل المذيل على الكامل «الحافل في تكلة الكامل» للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الروميّة «المتوفى سنة ٦٣٧هـ.ق». والكامل لأبي أحمد عبدالله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني «المتوفى سنة ٣٦٥هـ.ق».

٧٣ ـ الحدائق «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني «١١٠٧ ـ ١١٨٦هـ.» خرج منه حتى الآن خمسة وعشرون مجلداً من أوّل كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩هـ. ق.

* ـ الحسبة لابن تيمية، راجع كتاب الحسبة.

٧٤ ـ الحكومة الإسلامية للإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ «١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ.ق»، طبع

منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، إيران.

٧٥ ـ الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ـ صاحب أبي حنيفة ـ «١١٣ ـ ١٨٢هـ.»، طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.ق.

٧٦ ـ الخراج لحيى بن آدم القرشي «المتوفى سنة ٢٠٣هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤، المطبعة السلفيه (صحّحه و... الشيخ أحمد محمد شاكر.)

٧٧ ـ الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» طبع منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم. «صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري».

٧٨ ـ الخطط «الخطط المقريزية (المسماة) بالمواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» لتقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد، المعروف بالمقريزي «تقريباً ٧٦٥ ـ ٨٤٥هـ.»، في ثلاث مجلدات طبع بمطبعة الساحل الجنوبي ـ الشياح ـ لبنان.

٧٩ ـ خلاصة الأديان در تاريخ دينهاى بزرگ للدكتور محمدجواد المشكور. (والكتاب باللغة الفارسية) طبع انتشارات الشرق طهران سنة ١٣٥٩هـ.ش.

٨٠ ـ الخلاف «الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع إيران.

٨١ ـ الخلافة والإمامة ديانةً وسياسة لعبدالكريم الخطيب، طبع دارالمعرفة، بيروت، (الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.ق.)

* ـ الخمس «كتاب الخمس» للشيخ مرتضى الأنصاري، راجع كتاب الطهارة منه.

* ـ الخمس للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

٨٢ ـ الخمس «كتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعة المدرسين، قم، سنة ١٣٦٠هـ.ش.

٨٣ ـ الدّر المنثور للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي الشافعي «٨٤٩ ـ ٩١٠ أو ٩١١هـ.»، ستة أجزاء، طبع مكتبة آيةالله العظمى المرعشي النجفي، قم. «مصوراً من طبعه بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٤هـ.ق».

٨٤ ـ الدروس «الدروس الشرعية في فقه الامامية» للشهيد الأوّل، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكّي «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ» طبع قم، انتشارات الصادقي، تصحيح وتعليق: السيد مهدى اللازوردي الحسيني «بخط أبي القاسم محمدصادق الحسيني ١٢٦٩هـ.ق.»

٨٥ ـ الدستور للجمهورية الإسلامية في إيران ـ المصوّب ١٣٥٨هـ.ش. = ١٣٩٩هـ.ق.

٨٦ ـ دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التيمي المغربي «المتوفى ٣٦٣هـ.» في مجلدين، طبع القاهرة، دار المعارف.

٨٧ ـ **الذخيرة** «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للمحقق السبزواري، محمدباقر بن محمد مؤمن «١٠١٧ ـ ١٠٩٠هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة آل البيت«ع» «بخط زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤هـ.ق».

٨٨ ـ **رجال الشيخ** لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمدبن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٠هـ.

٨٩ ـ **رجال النجاشي** لأبي العباس أحمدبن علي المعروف بالنجاشي «٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ.» طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوي، وأعاد طبعه بالأوفست مكتبة الداوري، سنة ١٣٩٨هـ. وطبعة أخرى، لجماعة المدرسين، قم سنة ١٤٠٧هـ مع التحقيق للسيد موسى الشبيري الزنجاني.

٩٠ ـ **رسائل إخوان الصفاء وخلاّن الوفاء** لجماعة إخوان الصفاء الّذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، في أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٩١ ـ **روضات الجنات** «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» للخوانساري، الميرزا محمدباقر «١٢٢٦ ـ ١٣١٣هـ.» في ثمانية أجزاء، عنيت بنشره مكتبة إسماعيليان، قم، سنة ١٣٩٠ ـ ١٣٩٢هـ.ق.

٩٢ ـ **الروضة** «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١ ـ ٩٦٥ وقيل ٩٦٦هـ.» في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبدالرحيم ١٣٠٨ و١٣١٠هـ.ق.».

* ـ **الروضة** «روضة الكافي» للكليني، راجع الكافي له.

٩٣ ـ **الرياض** «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمدعلي الطباطبائي «١١٦١ ـ ١٢٣١هـ.» في مجلدين، طبع مؤسسة آل البيت«ع» «بخط كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨هـ.».

٩٤ ـ **رياض العلماء** «رياض العلماء وحياض الفضلاء» لميرزا عبدالله أفندي «١٠٦٦ ـ ١١٣٠هـ.» طبع مطبعة الخيام، سنة ١٤٠١هـ. من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي «حققه السيد أحمد الحسيني.».

٩٥ ـ **زبدة المقال** «زبدة المقال في خمس الرسول والآل» للسيد عباس الحسيني القزويني الملقب بأبي ترابيّ (تقريرات أبحاث أستاذه آية الله العظمى البروجردي «١٢٩٢ـ١٣٨٠هـ.») طبع المطبعة العلمية، قم.

* ـ **الزكاة** «كتاب الزكاة» للشيخ الأنصاري «قده»، راجع كتاب الطهارة منه.

٩٦ ـ الزكاة «كتاب الزكاة» للمؤلّف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

*ـ الزكاة «كتاب الزكاة» للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

٩٧ ـ السرائر «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» لابن إدريس الحلّي، أبي جعفر محمدبن منصوربن أحمدبن إدريس الحلّي «٥٥٨ ـ ٥٩٨هـ.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠هـ.ق».

*ـ السراج الوهّاج، راجع المنهاج.

٩٨ ـ سفينة البحار للمحدّث الشيخ عباس بن محمدرضا القمي «قده» «المتوفى ١٣٥٩هـ.» في مجلدين، طبع المطبعة العلمية في النجف الأشرف، سنة ١٣٥٥هـ.ق.

*ـ السقيفة لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

٩٩ ـ السنّة «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد الحنبل «٢١٣ ـ ٢٩٠هـ.» في مجلدين، طبع دار ابن القيّم، رياض، سنة ١٤٠٦هـ.ق «تحقيق الدكتور محمدبن سعيد القحطاني.».

١٠٠ ـ سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمدبن يزيد القزويني، الشهير بـ«ابن ماجة» «٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ.» في مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠١ ـ سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي «٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ.» في مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧١هـ.ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعدعلي.

١٠٢ ـ سنن البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمدبن الحسين بن علي البيهقي «المتوفى ٤٥٨هـ.» في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥هـ. من طبعة هند سنة ١٣٤٤هـ.ق.

١٠٣ ـ سنن الترمذي «جامع الترمذي» لأبي عيسى، محمدبن عيسى الترمذي «المتوفى ٢٧٩هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.ق. تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالرحمان محمد عثمان.

١٠٤ ـ سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي «١٨١ ـ ٢٥٥هـ.» في مجلدين، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.ق.

١٠٥ ـ سنن النسائي لأبي عبدالرحمٰن، أحمدبن شعيب الشهير بـ«النسائي» «٢١٤ ـ ٣٠٣هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، طبع دار الكتاب

العربي، بيروت.
١٠٦ ـ سيرة ابن هشام لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شبلي.
١٠٧ ـ السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي «٩٧٥ ـ ١٠٤٤هـ.» في ثلاث مجلدات وبهامشها سيرة زيني دحلان، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨ ـ سيرة زيني دحلان «السيرة النبوية والآثار المحمدية» لأحمد بن زين بن أحمد دحلان« ١٢٣١ ـ ١٣٠٤هـ.» المطبوع بهامش السيرة الحلبية.
١٠٩ ـ الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلّي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩هـ.ق. تصحيح وتعليق عبدالحسين محمدعلي. وطبعة أخرى، في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دارالهدى للطباعة والنشر، قم، من طبعة بيروت سنة ١٤٠٣هـ.ق.
١١٠ ـ شرح صحيح مسلم للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ ـ ٦٧٦هـ.» (المطبوع بهامش إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري) راجع إرشاد الساري.
١١١ ـ شرح المواقف للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني «المتوفى ٨١٦هـ.» (والمواقف للقاضي عضدالدين عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ.)، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع حاشيتين جليلتين عليه في مطبعة السعادة بمصر.
١١٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد «٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ.» في عشرين مجلداً، طبع القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣هـ.ق.
١١٣ ـ شرح نهج البلاغة لكمال الدين، ميثم بن علي بن ميثم البحراني «المتوفى ٦٧٩هـق»، في خمسة أجزاء طبع المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٧٨هـ.ق.
١١٤ ـ الشفاء للشيخ الرئيس، أبي علي حسين بن عبدالله بن سينا «٣٧٠ ـ ٤٢٧هـ.» طبع مصر سنة ١٣٨٠هـ. «تحقيق: الأب قنواتي وسعيد زايد». وطبعة أخرى في مجلد واحد، قسم الإلهيات، طبع في إيران مع تعليقات صدرالمتألهين.
١١٥ ـ الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربيّة» لإسماعيل بن حماد الجوهري «المتوفى ٣٩٣هـ.ق»، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين بيروت، تحقيق أحمدعبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.ق.

١١٦ ـ صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمدبن إسماعيل البخاري «١٩٤ ـ ٢٥٦هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات مع حاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربي.

١١٧ ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «٢٠٦ ـ ٢٦١هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت وطبعة أخرى، ثمانية أجزاء في مجلدين، طبع مصر.

١١٨ ـ الصحيفة السجادية تشتمل على نيف وخمسين دعاءً للإمام الهُمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب«ع» «٣٨ أو ٣٧ أو ٣٦ ـ ٩٥ أو ٩٤هـ.ق».

* ـ الصلاة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

١١٩ ـ الضعفاء لابن حبان، أبي حاتم محمدبن حبان البُستي «المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.ق».

١٢٠ ـ الطبقات «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمدبن سعد «المتوفى ٢٣٠هـ.» في تسع مجلدات، طبع ليدن، سنة ١٣٢٥هـ.ق. والأفست من مؤسسة النصر في طهران.

١٢١ ـ العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ. ق»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة العلمية الإسلامية ١٣٩٩هـ.ق. وبهامشها تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية.

١٢٢ ـ العدّة «عُدّة الأصول» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» المجلد الأوّل طبع مؤسسة آل البيت«ع»، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

١٢٣ ـ العقد الفريد لعبد ربّه الأندلسي، أبي عمر أحمدبن محمدبن عبد ربّه الأندلسي «٢٤٦ ـ ٣٢٧هـ.» في سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بالأفست من طبعته المحقّقة بمصر.

١٢٤ ـ علل الشرائع للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٠٥ والمتوفى ٣٨١هـ.» طبعه القديم سنة ١٣١١هـ.ق وطبعة أخرى من منشورات المكتبة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٥هـ.

١٢٥ ـ عليّ إمام المتقين لعبدالرحمان الشرقاوي جزءان في مجلدين طبع مكتبة الغريب في القاهرة.

١٢٦ ـ العوائد «عوائد الأيّام من مهمات أدلّة الأحكام.» للمولى أحمدبن محمدمهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤هـ.»، طبع مكتبة بصيرتي، قم.

١٢٧ ـ عوالي اللئالي «عوالي اللئالي الغريزيّة في الأحاديث الدينية» لأبي جمهور الأحسائي،

محمدبن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «المتوفى ٩٤٠هـ.» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيدالشهداء قم، سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق آيةالله الحاج آقا مجتبى العراقي.

١٢٨ ـ العين «عين اللغة أو كتاب العين» لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي «١٠٠ ـ ١٧٥هـ.» ثمانية أجزاء في ثماني مجلدات، طبع مؤسسة دار الهجرة، قم، سنة ١٤٠٥هـ. «تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي».

١٢٩ ـ عيون أخبار الرضا للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع إيران سنة ١٣٧٨هـ.ق مع التصحيح والتذييل للسيد مهدي الحسيني اللازوردي.

١٣٠ ـ الغارات لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي الإصفهاني «المتوفى ٢٨٣هـ.» في مجلدين، طبع إيران مع المقدمة والحواشي والتعليقات للسيد جلال الدين الحسيني الأرموي «المحدث».

١٣١ ـ غاية المرام «غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعام» للمحدث السيد هاشم بن سليمان البحراني «المتوفى ١١٠٧هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، بالأفست من طبعه الحجري القديم، سنة ١٢٧٢هـ.ق.

١٣٢ ـ الغُرَر والدُّرَر «غرر الحكم ودرر الكلم» من كلام أميرالمؤمنين الإمام علي«ع»، جمعه الآمدي، أبوالفتح عبدالواحدبن محمد الآمدي الإمامي «المتوفى ٥١٠هـ.» في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦هـ.ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدين بن الحسين الخوانساري «المتوفى ١١٢٥هـ.»

١٣٣ ـ الغدير «الغدير في الكتاب والسنة والأدب» للعلاّمة الأميني، الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني «المتوفى ١٣٩٠هـ.» في أحدعشر جزءً، طبع دار الكتب الإسلامية «للآخوندي»، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.ق. وطبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٣٤ ـ الغيبة لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٣٥ ـ الغيبة للنعماني، لابن أبي زينب، أبي عبدالله، محمدبن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني «من أعلام القرن الرابع» طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة ١٤٠٣هـ، وطبعة أخرى، طبع مكتبة الصدوق طهران مع التحقيق لعلي أكبر الغفاري.

١٣٦ ـ فتوح البلدان لأبي الحسن، أحمدبن يحيى البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع دار الكتب

العلمية، بيروت، سنة ١٣٦٥ و١٣٩٨هـ.ق. «المراجعة والتعليق لرضوان محمد رضوان».

*ـ فروع الكافي للكليني، راجع الكافي له.

١٣٧ ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» خمسة أجزاء في ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

١٣٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور وهبة الزحيلي، ثماني مجلدات طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٤هـ.ق.

١٣٩ ـ فقه الرضا «الفقه المنسوب للإمام الرضا ـ عليه السلام ـ». تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى في مشهد المقدسة، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

١٤٠ ـ الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمٰن الجزيري «تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف بمصر»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والأفست من دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤١ ـ الفقيه «كتاب من لايحضره الفقيه» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» أربع مجلدات، طبع منشورات جماعة المدرسين، قم، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري.

١٤٢ ـ فلسفة التوحيد والولاية لمحمدجواد مغنية «ره» في مجلد واحد، طبع في مطبعة الحكمة بقم المشرفة.

١٤٣ ـ الفهرست لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع المكتبة المرتضوية في النجف «صحّحه وعلّق عليه السيد محمدصادق آل بحرالعلوم»، وطبعة أخرى، المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٠هـ.

١٤٤ ـ الفهرست «فوز العلوم» لابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق «المتوفى ٣٨٠ أو ٣٨٥هـ.» طبع مطبعة الاستقامة، قاهرة. وطبعة أخرى طبع طهران سنة ١٣٩١هـ.ق.

*ـ في النظام السياسي للدولة الإسلامية للدكتور محمد سليم العوا، راجع النظام السياسي للدولة الإسلامية.

١٤٥ ـ القاموس «القاموس المحيط والقابوس الوسيط» لمجدالدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي «٧٢٩ ـ ٨١٧هـ.ق»، الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد.

١٤٦ ـ قرب الإسناد لأبي العباس، عبدالله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرن الثالث ومن أصحاب الإمام العسكري «ع») «المتولد في حدود ٢٤٠ والمتوفى بعد ٣٠٠هـ.» طبع

مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٤٧ ـ **القواعد** «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.»، جزءان في مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضي «الجزء الأوّل بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقي المدرس الحسني اليزدي، سنة ١٣٣٠هـ. والجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبدالعلي، سنة ١٣١٥هـ.ق».

١٤٨ ـ **القواعد والفوائد** للشهيد الأوّل، شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مكي «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.» في مجلدين، طبع مكتبة المفيد، قم «تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم.»

١٤٩ ـ **الكافي** للكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني «المتوفى ٣٢٨هـ.» في ثماني مجلدات؛ الأصول والفروع والروضة، طبع دار الكتب الإسلامية، إيران، تصحيح وتعلق علي أكبر الغفاري. وطبعة أخرى لفروع الكافي في مجلدين، الطبع القديم الرحلي، سنة ١٣١٥هـ.ق (بخط أحمد التفرشي من سنة ١٣١١ إلى ١٣١٤هـ.ق.)

١٥٠ ـ **الكافي** لأبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤ ـ ٤٤٧هـ.» طبع مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، إيران.

١٥١ ـ **الكامل** لابن الأثير، عزّالدين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم «المتوفى ٦٣٠هـ.» في ثلاثة عشر مجلداً طبع دار الصادر، بيروت ١٣٨٥هـ.ق.

١٥٢ ـ **الكامل في اللغة والأدب** «كامل الأنوار» للمبرّد النحوي، أبي العباس محمد بن يزيد «٢١٠ ـ ٢٨٥هـ.» في مجلدين طبع دار العهد الجديد للطباعة بمصر.

١٥٣ ـ **كتاب البيع** للإمام الخميني ـقدّس سرّه الشريفـ «١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ.ق» في خمس مجلدات، طبع مطبعة الآداب في النجف وطبع مطبعة إسماعيليان في قم.

١٥٤ ـ **كتاب الحسبة** «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» لأحمد بن عبدالحليم، تقي الدين بن تيمية «٦٦١ ـ ٧٢٨هـ.ق»، طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٣٩٦هـ.ق. تحقيق صلاح عزام.

*ـ **كتاب الخمس** للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة له.

*ـ **كتاب الخمس** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

*ـ **كتاب الخمس** للمؤلّف، راجع الخمس له.

*ـ **كتاب الزكاة** للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة.

*ـ **كتاب الزكاة** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

*ـ **كتاب الزكاة** للمؤلّف، راجع الزكاة له.

* ـ كتاب السنّة لعبدالله بن أحمد الحنبل، راجع السنّة.

١٥٥ ـ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» (المطبوع في آخره عدّة رسائل وكتب له، منها كتاب الزكاة وكتاب الخمس وكتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ علي بن الحسن التبريزي، سنة ١٣٠٣هـ.» وطبعة أخرى، طبع إيران «بخطّ أحمد الطباطبائي الأردستاني وزين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨هـ.ق.».

* ـ كتاب الطهارة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

١٥٦ ـ كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفة» لسليم بن قيس الكوفي الهلالي صاحب الإمام أميرالمؤمنين «المتوفى حدود ٩٠هـ.» طبع دار الكتب الإسلامية، إيران.

* ـ كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل، راجع العين.

١٥٧ ـ الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل...» للزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري «٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ.» في أربع مجلدات طبع مصر، سنة ١٣٨٥هـ.ق. وطبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٨ ـ كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧ وقيل ١٢٢٨هـ.» طبع إصفهان، منشورات المهدويّ.

١٥٩ ـ كشف الغمّة «كشف الغُمة في معرفة أحوال الأئمة(ع)...» للأربلي، بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى «المتوفى ٦٩٢ أو ٦٩٣هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.ق.

١٦٠ ـ كشف اللثام «كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاءالدين محمد بن الحسن الإصفهاني «المتوفى ١١٣٥ أو ١١٣٧هـ.» في مجلدين، طبع إيران سنة ١٣٩١هـ.ق.

١٦١ ـ كشف المحجة «كشف المحجة لثمرة المهجة» لابن طاووس، السيّد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس «٥٨٩ ـ ٦٦٤هـ.»، طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٧٠هـ.ق.

١٦٢ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلاّمة الحلّي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» طبع مكتبة المصطفوي، قم والماتن: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالخواجة نصيرالدين الطوسي «٥٩٧ ـ ٦٧٢هـ.»

١٦٣ ـ كفاية الأحكام للمحقق السبزواري، المولى محمدباقر بن محمد مؤمن السبزواري «المتوفى

١٠٩٠هـ.» الطبع الحجري، إيران، إصفهان.

١٦٤ ـ **كفاية الأصول** للمحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم المعروف بالآخوند الخراساني «١٢٥٥ ـ ١٣٢٩هـ.» في مجلدين مع حاشية المشكيني، طبع مكتبة الإسلامية، طهران «بخط طاهر (خوشنويس) بن عبدالرحمٰن سنة ١٣٦٣هـ.».

١٦٥ ـ **كلمات المحقّقين** يحتوي على ثلاثين رسالة من أعلام الفقهاء والمحققين، طبع مكتبة المفيد قم، سنة ١٤٠٢هـ، مصوراً من طبعه الحجري، سنة ١٣١٥هـ.ق.

١٦٦ ـ **كمال الدين** «كمال الدين وتمام النعمة...» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» الطبع القديم، سنة ١٣٠١هـ.ق، بخط محمدحسن الگلپايگاني وطبعة أخرى طبع جماعة المدرسين، قم «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».

١٦٧ ـ **كنز العرفان** «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجلّ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران، سنة ١٣٨٤هـ.ق.

١٦٨ ـ **كنز العُمّال** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي «المتوفى ٩٧٥هـ.» في ستة عشر مجلداً، طبع حلب، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

١٦٩ ـ **گيتاشناسي** لمحمود المحجوب وفرامرز الياوري، الطبعة الرابعة لمؤسسة گيتاشناسي، سنة ١٣٦٥هـ.ش.

١٧٠ ـ **لسان العرب** لابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري «٦٣٠ ـ ٧١١هـ.ق» مع الملحقات في ستة عشر مجلداً، طبع نشر أدب الحوزة، قم، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

١٧١ ـ **لسان الميزان** لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «المتوفى ٨٥٢هـ.» في سبع مجلدات، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ «مصوراً من طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣١هـ.»

١٧٢ ـ **اللمعة** للشهيد الأوّل، شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مكي «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.» طبع إيران، سنة ١٤٠٦هـ.ق. الطبعة الأولىٰ المحقّقة لمركز بحوث الحجّ والعمرة.

١٧٣ ـ **اللمعة الدمشقية** للشهيد الأوّل مع شرحها: «الروضة البهية للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح وتعليق السيّد محمد كلانتر. وطبعة أخرى، الطبع القديم في مجلدين. راجع الروضة البهية.

١٧٤ـ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** للقلقشندي، أحمد بن عبدالله «٧٥٦ ـ ٨٢٠ وقيل ٨٢١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة عالم الكتب، بيروت «تحقيق عبدالستار احمد فراج».

١٧٥ـ **مبادي نظم الحكم في الإسلام** لعبدالحميد المتولّي، الطبعة الأولى، دار المعارف بالإسكندرية في مصر.

١٧٦ـ **المبسوط** للسرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي «المتوفى ٤٨٣هـ.» ثلاثون جزءً في خمسة عشر مجلداً، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٧ـ **المبسوط** لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» ثمانية أجزاء، طبع المكتبة المرتضوية، إيران، الطبعة الثانية ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣هـ.ق.

١٧٨ـ **مجمع البحرين** «مجمع البحرين ومطلع النيّرين» للطريحي، فخرالدين بن محمدعلي بن أحمد بن طريح «٩٧٩ ـ ١٠٨٧، وقيل ١٠٨٩، وقيل ١٠٨٥ والأرجح الأوّل»، طبع مكتبة المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعة سنة ١٢٩٨هـ.ق».

١٧٩ـ **مجمع البيان** «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨هـ.ق»، عشرة أجزاء في خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني ـ قدّس سرّه ـ [وطبعة أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦هـ.ق].

١٨٠ـ **مجمع الزوائد** «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نورالدين، علي بن أبي بكر الهيثمي «المتوفى ٨٠٧هـ.» في عشر مجلدات، طبع دار الكتاب العربية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٧م.

١٨١ـ **مجمع الفائدة والبرهان** للمحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣هـ.» الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد. والطبع الجديد خرج منه حتى الآن سبع مجلدات طبع جماعة المدرسين ـ قم.

١٨٢ـ **المحاسن** للبرقي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي «المتوفى ٢٧٤ وقيل ٢٨٠هـ.» طبع دار الكتب الإسلامية، قم، عُني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث.

١٨٣ـ **المحصول** «المحصول في علم الأصول» لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي «٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.ق»، في ست مجلدات طبع الرياض «تحقيق طٰه جابر فياض العلواني» الطبعة الأولى ١٣٩٩ إلى ١٤٠١هـ.

١٨٤ ـ **المحكم والمتشابه** للسيّد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد «٣٥٥ ـ ٤٣٣هـ.» رسالة شريفة كلها منقولة من تفسير النعماني، طبع طهران «بخط محمدتقي بن محمدحسين القمي سنة ١٣١٢هـ.ق».

١٨٥ ـ **المحلّى** لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمدبن سعيدبن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» أحدعشر جزءً في ثماني مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

* ـ **مختصر** [أبي القاسم] الخرقي، راجع المغني لابن قدامة.

١٨٦ ـ **المختصر النافع** «المختصر النافع في فقه الإمامية» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفربن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع دار الكتاب العربي بمصر.

١٨٧ ـ **المختلف** «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدّي الشيخ أحمد الشيرازي سنة ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤هـ.ق.

١٨٨ ـ **المدارك** «مدارك الأحكام» للسيّد محمدبن السيّد علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩هـ.» طبع إيران «بخطّ السيّد حسن بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢هـ.ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته.

١٨٩ ـ **المدوّنة الكبرى** لمالك بن أنس بن مالك «٩٣ ـ ١٧٩هـ.ق.» (ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمدبن أحمدبن رشد، المتوفى ٥٢٠هـ.) في أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

١٩٠ ـ **المراجعات** للسيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي ـ قدّس سرّه ـ «١٢٩٠ ـ ١٣٧٧هـ.» طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.ق. «تحقيق وتعليق حسين الراضي».

١٩١ ـ **مرآة العقول** «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلاّمة المجلسي، محمدباقربن محمدتقي «١٠٣٧ ـ ١١١١هـ.»، الطبع الجديد، طبع منه حتى الآن أربعة وعشرون مجلداً إلى آخر شرح الفروع من الكافي، طبع نشر دار الكتب الإسلامية، طهران. والطبع القديم في أربع مجلدات، طبع الحجري «بخطّ أبي القاسم النوري من سنة ١٣١٧ إلى ١٣٢٥هـ.ق.»

١٩٢ ـ **مروج الذهب** لأبي الحسن، علي بن الحسين بن علي المسعودي، المعروف بالمسعودي «المتوفى ٣٤٥ أو ٣٤٦هـ.» في مجلدين، طبع المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٦هـ.ق.

١٩٣ ـ **المسالك** «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي «٩١١ـ ٩٦٥ وقيل ٩٦٦هـ.» في مجلدين، طبع إيران «بخطّ كلبعلي الشرندي القزويني ١٣١٣هـ. ق.»

١٩٤ ـ مسالك الأفهام «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل، جوادبن سعدالله الكاظمي «المتوفى ١٠٦٥هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مكتبة المرتضوية، طهران.

١٩٥ ـ مستدرك الحاكم «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري «٣٢١ ـ ٤٠٥هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٦ ـ مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي المعروف بالمحدث النوري «المتوفى ١٣٢٠هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية بطهران والمكتبة العلمية بالنجف. طبع مصوراً في المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ.ق. «بخط محمدصادق بن محمدرضا التويسركاني ١٣١٨هـ.ق.»

١٩٧ ـ المستصفى «المستصفى من علم الأصول» للإمام، أبي حامد محمدبن محمد الغزالي «٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ.» في مجلدين طبع مطبعة أميرقم «مصوراً من الطبعة الأولى بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.ق»».

١٩٨ ـ المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لآية‌الله العظمى السيد محسن الحكيم «قده» «١٣٠٦-١٣٩٠هـ.» في أربعة عشر مجلداً. طبع قم، دار الكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بمطبعة الآداب.

١٩٩ ـ المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمدبن محمدمهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤ وقيل ١٢٤٥هـ.» في مجلدين، طبع منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ١٣٢٥هـ.ق.

٢٠٠ ـ مسند أحمد لأحمدبن حنبل أبي عبدالله، أحمدبن محمدبن حنبل الشيباني «١٦٤ ـ ٢٤١هـ.» وبهامشه منتخب كنزالعمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.ق.

٢٠١ ـ مسند زيد لزيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب«ع». «٧٦ ـ ١٢١ أو بعدها» جمعه عبدالعزيزبن إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣هـ.» في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٠٢ ـ مصادر نهج البلاغة وأسانيده للسيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثالثة في أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢٠٣ ـ مصباح الشريعة «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» أبواب من الأخلاق مروية كلّها عن الإمام الصادق«ع»، طبع مركز نشر الكتاب بطهران، سنة ١٣٧٩هـ.ق. وطبعة أخرى، طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٠٤ ـ مصباح الفقيه للحاج آقارضابن الآقا محمدهادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢هـ.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١ـ كتاب الطهارة، طبع مكتبة الصدر، طهران «بخط ميرزاحسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣هـ.» ٢ـ كتاب الصلاة، طبع مكتبة الداوري، قم «بخط ميرزا محمودبن مهدي التبريزي وولده محمدعلي سنة ١٣٤٧هـ.ق». ٣ـ كتاب الزكاة والخمس والصوم والرهن، طبع مكتبة المصطفوي، قم «بخط طاهربن عبدالرحمان خوشنويس، سنة ١٣٦٤هـ.ق.».

٢٠٥ ـ المصنَّف لابن أبي شيبة «المتوفى ٢٣٥هـ.» في ستةعشر مجلداً طبع باكستان، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

٢٠٦ ـ المصنَّف «المصنف في الحديث» لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني «المتوفى ٢١١هـ.» في أحدعشر مجلداً، طبع بيروت، تحقيق وتصحيح حبيب الرحمان الأعظمي.

٢٠٧ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمدبن محمدبن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة «٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ.» طبع دار الفنون بكيمبريج (المعروف بطبع ليدن) سنة ١٩٣٧م. وطبعة أخرى بمصر مع تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

٢٠٨ ـ معاني الأخبار للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.»، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩ وكذا طبع جماعة المدرسين في قم المشرفة، ومكتبة الصدوق طهران.

٢٠٩ ـ المعتبر «المعتبر في شرح المختصر» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفربن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامية مصوراً من طبعة سنة ١٣١٨هـ.ق.

* ـ معجم مقاييس اللغة، راجع مقاييس اللغة.

٢١٠ ـ المغازي للواقدي، أبي عبدالله محمدبن عمربن واقد «١٣٠ ـ ٢٠٧هـ.» ثلاثة أجزاء في مجلدين أو في ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقيق الدكتور مارسدن جونس» والأفست في إيران، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢١١ ـ المغني لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامة «٥٤١ ـ ٦٢٠هـ.» (شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي، المتوفى ٣٣٤هـ.) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.ق.

٢١٢ ـ مغني المحتاج «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني

«المتوفى حدود سنة ٩٧٧هـ.» (في شرح منهاج الطالبين للنووي)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي».

٢١٣ ـ مفتاح الكرامة «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي «المتوفى ١٢٢٦هـ.» في عشر مجلدات، طبع منه ثماني مجلدات في مصر والمجلدان الآخران في ايران، ١٣٢٤-١٣٧٦هـ. ق.

٢١٤ ـ المفردات للراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد المفضل «توفي على قول في سنة ٥٠٢هـ.» طبع دار الكاتب العربي، سنة ١٣٩٢هـ. «تحقيق نديم مرعشلي.»

٢١٥ ـ مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الإصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد «٢٨٤ـ ٣٥٦هـ.» الطبعة الثانية طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥هـ.

٢١٦ ـ مقاييس اللغة «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته على أقوال خمسة والأصح سنة ٣٩٥هـ.» في ستّ مجلدات، طبع الأفست، دار الكتب العلمية، قم ـ «تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون».

٢١٧ ـ مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي «٧٣٢ ـ ٨٠٦ أو ٨٠٨هـ.»، طبع مطبعة البهية المصرية، وطبعة أخرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.ق.

٢١٨ ـ المقنعة «المقنعة في الأصول والفروع» للشيخ المفيد، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦ ـ ٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم «مصوراً من طبعة سنة ١٢٧٤هـ.ق. في دار الطباعة الآقا محمد تقي التبريزي، بخط أحمد علي الخوانساري.».

٢١٩ ـ المكاسب للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمد أمين الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» طبع تبريز، مطبعة الاطلاعات الطبعة الثانية «بخط طاهر بن عبدالرحمان خوشنويس ١٣٧٦هـ.ق.» وطبعة أخرى المطبوع مع شرحه للسيد محمد كلانتر، طبع منه حتى الآن أحدعشر مجلداً.

٢٢٠ ـ ملاذ الأخيار «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي «١٠٣٧ ـ ١١١١هـ.» في ستةعشر مجلداً طبع مكتبة آية‌الله المرعشي، قم، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٢٢١ ـ ملحقات «العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ـ قدّس سرّه ـ «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم. «وهي تشتمل على كتاب الربا والعدد والوكالة والهبة والوقف والقضاء.»

٢٢٢ ـ الملل والنحل لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني «٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ.» جزءان في مجلدين، الطبعة الثانية، طبع مصر. وكذا دار المعرفة بيروت. (تحقيق محمد سيد كيلاني).

٢٢٣ ـ المنار «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا «المتوفى ١٣٥٤هـ.» (المقتبس من دروس أستاذه، الشيخ محمد عبده) في اثني عشر مجلداً، طبع دار المنار بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ، مصوراً من الطبعة الأولى. وأعادت طبعه بالأفست في بيروت دار المعرفة.

٢٢٤ ـ المناقب «مناقب آل أبي طالب» لابن شهرآشوب، رشيد الدين محمد بن علي «المتوفى ٥٨٨هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة الحيدرية، النجف، سنة ١٣٧٦هـ.ق.

٢٢٥ ـ منتقى الجمان «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» لجمال الدين، أبي منصور الحسن بن زين الدين، المعروف بابن الشهيد، «٩٥٩ ـ ١٠١١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع جماعة المدرسين، قم، «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».

٢٢٦ ـ المنتهى «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» في مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣هـ.ق.

٢٢٧ ـ المنجد «المنجد في اللغة والأعلام» اشترك في تأليفه عدة من المحققين. دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون.

٢٢٨ ـ المنهاج للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ ـ ٦٧٦هـ.» (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي)، في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢هـ.ق.

٢٢٩ ـ منهاج البراعة «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» للسيد حبيب الله الموسوي الخوئي... «المتوفى ١٣٢٤هـ.» ومع تكملته يكون في أحد وعشرين مجلداً، طبع إيران.

٢٣٠ ـ منية الطالب «منية الطالب في شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (تقريرات أبحاث أستاذه آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ.) في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية في النجف ١٣٥٨هـ. والمكتبة الحيدرية في طهران سنة ١٣٧٣هـ.ق «بخط محمد علي الغروي التبريزي».

٢٣١ ـ موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة. خرج منها حتى الآن أكثر من عشرة مجلدات.

٢٣٢ ـ الموطأ لأبي عبد الله، مالك بن أنس بن مالك «٩٣ ـ ١٧٩هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٧٠هـ.ق.

٢٣٣ ـ المهذّب «المهذّب في الفقه» لابن البرّاج، القاضي عبدالعزيزبن البراج الطرابلسي «٤٠٠ ـ ٤٨١هـ.» في مجلدين طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣٤ ـ الميزان «الميزان في تفسير القرآن» للعلاّمة الطباطبائي، السيد محمدحسين الطباطبائي «١٣٢١ ـ ١٤٠٢هـ.» في عشرين جزءً طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، وكذا جماعة المدرسين في قم. وطبعة أخرى، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٣٥ ـ ميزان الاعتدال «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لأبي عبدالله، محمدبن أحمد عثمان الذهبي «٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ.» في أربع مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، «تحقيق علي محمد البجاوي».

٢٣٦ ـ نصب الراية «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي «المتوفى ٧٦٢هـ» في أربع مجلدات، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَيْلَعي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون في هند.

٢٣٧ ـ نضد القواعد «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» للفاضل المقدادبن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ.» طبع مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٣هـ. «تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري.»

٢٣٨ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي الطبعة الثانية، طبع دار النفائس، بيروت سنة ١٣٩٧هـ.ق.

٢٣٩ ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي. طبع مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ.ق.

٢٤٠ ـ النظام السياسي للدولة الإسلامية «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» للدكتور محمد سليم العوا، الطبعة السادسة، طبع مكتب مصر الحديث بالإسكندرية في مصر.

٢٤١ ـ نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعلي ـ علي منصور، طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ.ق.

٢٤٢ ـ نفس المهموم «نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم«ع»» للشيخ عباس القمي «بعد سنة ١٢٩٠ ـ ١٣٥٩هـ.ق.» الطبع القديم، سنة ١٣٣٥هـ.ق. وطبعة أخرى، مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٥هـ.ق، تحقيق الشيخ رضا أستادي.

٢٤٣ ـ نورالثقلين «تفسير نورالثقلين» للشيخ عبدعلي بن جمعة العروسي الحويزي ـ المعاصر للشيخ الحرّ العاملي ـ «المتوفى ١١١٢هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلمية، قم «تصحيح وتعليق الحاجّ السيّد هاشم الرسولي المحلاتي.»

٢٤٤ ـ النهاية «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي)، سنة ١٣٨٣هـ.ق.

٢٤٥ ـ النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوي» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع دار الكتاب العربية، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

٢٤٦ ـ نهاية الأصول للمؤلّف (تقريرات لأبحاث أستاذه آيةالله العظمى السيد حسين البروجردي «١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ») طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥هـ.ق.

٢٤٧ ـ نهج البلاغة من كلام مولانا أميرالمؤمنين«ع» جمعه الشريف الرضيّ محمدبن الحسين «٣٥٩ ـ ٤٠٦هـ.» له طبعات كثيرة، منها: ١ ـ مع الترجمة بالفارسية والشرح للحاج السيد عليتقي فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢ ـ مع الشرح للشيخ محمد عبده ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامة بمصر. ٣ـ مع ضبط نصّه وابتكار فهارسه العلمية للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧هـ. وطبع بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥هـ. بإشراف انتشارات الهجرة، قم.

٢٤٨ ـ نهج السعادة «نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة» للشيخ محمدباقر المحمودي، ثمانية أجزاء في سبع مجلدات، طبع بيروت.

٢٤٩ ـ نهج الفصاحة، من كلام رسول الله الأعظم«ص» جمعه وترجمه بالفارسية أبوالقاسم الپاينده. طبع سازمان انتشارات جاويدان «مؤسسة منشورات الجاويدان»، الطبعة الثالثة عشرة.

٢٥٠ ـ نيل الأوطار للشوكاني، محمدبن علي بن محمد الشوكاني «المتوفى ١٢٥٥ وعلى قول ١٢٥٠هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٥١ ـ الوافي للفيض الكاشاني، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشاني «١٠٠٧ ـ ١٠٩١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية، طهران، «بخط محمدحسن بن محمدعلي الإصفهاني ١٣٢٣هـ.ق.»

٢٥٢ ـ الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميدالله طبع دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢٥٣ ـ الوسائل «تحصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحرّ العاملي، محمدبن الحسن بن علي «١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ.» في عشرين مجلداً، طبع المكتبة الإسلامية،

إيران ١٣٨٩ ـ ١٣٨٣هـ.ق.

٢٥٤ ـ الوسيلة «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة، عمادالدين، أبي جعفر، محمدبن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس) طبع إيران، سنة ١٤٠٨هـ.ق. مكتبة آيةالله العظمى المرعشي. «تحقيق الشيخ محمد الحسون.».

٢٥٥ ـ وسيلة النجاة لآيةالله الإصفهاني، السيّد أبي الحسن بن محمدبن عبدالحميد «١٢٨٤ ـ ١٣٦٥هـ.ق.» طبع إيران، سنة ١٣٨٥هـ.ق.

٢٥٦ ـ وقعة صفين لنصربن مزاحم المنقري «المتوفى ٢١٢هـ.» طبع المؤسسة العربية الحديثة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ «تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون.»

* ـ ولاية الفقيه للإمام الخميني ـقدّس سرّهـ راجع الحكومة الإسلامية.

٢٥٧ ـ يادنامهٔ أستاد شهيد مرتضى المطهري «المستشهد في ١٣٩٩هـ.ق.» طبع في إيران باللغة الفارسية تحت إشراف الدكتورعبدالكريم سروش.



فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية ج/ الصفحة

البقرة (٢)

آل عمران (٣)

التوبة (٩)

يونس (١٠)

هود (١١)

يوسف (١٢)

الرعد (١٣)

إبراهيم (١٤)

الحجر (١٥)

النحل (١٦)

الاسراء (١٧)

الكهف (١٨)

مريم (١٩)

طهٰ (٢٠)

الأنبياء (٢١)

الحج (٢٢)

المؤمنون (٢٣)

النور (٢٤)

الفرقان (٢٥)

الشعراء (٢٦)

النمل (٢٧)

القصص (٢٨)

العنكبوت (٢٩)

الروم (٣٠)

لقمان (٣١)

السجدة (٣٢)

الأحزاب (٣٣)

فهرس الروايات الشريفة

حرف الالف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة -صلوات الله عليهم أجمعين-



فهرس الاعلام والرواة



فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب



فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس الأيام والحوادث









